



**نظريّة  
الدّعوى والإثباتات  
في  
المُقْرَأةِ الْإِسْلَامِيَّةِ**

مع المقارنة بالقانون الوضعي  
وقانون الإثبات اليمني الجديد

**دكتور نصر فريد واصل**  
مفتى الديار المصرية  
سابقا

**دار الشروق**



نظريه  
الدھوي والادبات  
في  
الادقه الاسلامى

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ - ٥١٤٢٢ م

جيت جم شرق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أصدرها محمد العسّام عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيفويه المصري -  
رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩  
فناك - س: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
البريد الإلكتروني: [dar@shorouk.com](mailto:dar@shorouk.com)

دكتور نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية

سابقاً

نظريّة  
الدعوى والإثبات  
في  
الفقه الإسلامي

مع المقارنة بالقانون الوضعي  
وقانون الإثبات اليمني الجديد

دار الشروق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المسلمين محمد بن عبد الله  
المعلم الأمين والهادى إلى الحق وإلى الطريق المستقيم . وبعد . . .

فقد استخرت الله سبحانه وبدأت العزم بالكتابة فى نظرية الدعوى والإثبات فى  
الفقه الإسلامى استكمالا لنفس العمل الذى بدأته من قبل وهو الكتابة فى السلطة  
القضائية ونظام القضاء فى الإسلام .

وقد قمت مع ذلك بشرح قانون الإثبات الشرعى اليمنى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦  
على ضوء هذه الدراسة التى نكتبها حتى نبين مأخذ القانون من المذاهب الفقهية  
المختلفة وأراء الفقهاء ، باعتبار أن الفقه الإسلامى فى مجموعه والشريعة الإسلامية  
هما مصدر القانون فى كل ما أتى به من أحكام ، وفيما لم يرد بشأنه نص فى  
القانون . ولهذا وجب البحث والرجوع إلى مصادر القانون الأساسية لمعرفة  
الأحكام الفرعية والتفصيلية التى لا غنى عنها عند العمل أو الحكم بالقانون .

ندعو الله سبحانه أن يجنبنا الزلل وأن يكلل عملنا بالنجاح الذى نصبو إليه لخدمة  
الحق وطلابه فى كل مكان . إنه نعم المولى ونعم النصير .

غرة رمضان المبارك ، سنة ١٣٩٩ هـ .

دكتور

نصر فريد محمد واصل



## مقدمة الكتاب

الإثبات الشرعي معناه تثبت من يستدحها لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناء على دليل يتأكد منه أو يغلب على الظن أنه المظاهر أو المبين لهذا الحق لمن يدعوه.

والإثبات في العادة والغالب لا يطلب إلا عند التنازع على حق «ما» بين اثنين فأكثر. كل واحد يدعوه لنفسه دون غيره وينكره على من يدعوه أو من يحوزه من غيره ولو كان لا يدعوه لنفسه.

ولما كان هذا الإثبات يطلب من كل مدع لهذا الحق شرعاً، والقاضي هو الذي يختص بفض هذا النزاع، فإن الأمر يتطلب أن يصل هذا النزاع إلى علم القاضي حتى يحكم فيه طبقاً لحكم المشرع وإرادته، وحيث إن هذا العلم لا يصل في العادة إلى القاضي إلا بطلب صاحب الحق أو من له فيه مصلحة، فإن الأمر في مثل هذه الحالات يحتاج إلى دعوى قضائية تتفق وإرادة المشرع أيضاً، حتى ت-chan الحقوق بين الناس وتستقر، بحيث لا تخرج من أيدي شاغليها إلا إذا كانت هذه الحيازة غير شرعية، أو كان الادعاء لا يتفق والحقيقة. ولهذا اقتضى الحال قبل التكلم عن وسائل هذا الإثبات الشرعي أن نعرف الدعوى الشرعية أو القضائية التي تتطلب هذا الإثبات في الباب الأول ثم عن وسائل الإثبات في الأبواب التالية للباب الأول.



الباب الأول

الدعاوى



## المبحث الأول

### تعريف الدعوى- أركانها - شروطها

#### تعريف الدعوى:

الدعوى في اللغة تعني الطلب والتمني وتجمع على دعوى (ودعا) بفتح الواو وكسرها وهذا يشمل الدعوى إلى الله تعالى الدعاء وطلب الحاجة منه سبحانه، كما يشمل دعوى الشيء أي ادعاؤه يعني ملكيته أو نسبته سواء نزع فيه أو لم ينزع<sup>(١)</sup>.

وأما تعريف الدعوى شرعاً: فهو إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم يصح حكمه<sup>(٢)</sup>.

فهذا الإخبار الذي أخبر به المخبر كان هو السبب الشرعي الذي مكنته من مجلس الحكم والقضاء ليحكم له القاضي بما يدعوه. وقد أخذ قانون الإثبات الشرعي اليمني<sup>(٣)</sup> رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بهذا المفهوم الأخير عندما عرف الدعوى في مادته رقم ٢١ بأنها: «طريق المدعى إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعوه قبل المدعى عليه».

ومع أن هذا التعريف الذي جاءت به المادة (٢١) من قانون الإثبات اليمني لا يخرج عن المعنى العام الذي تشمله الدعوى عند فقهاء الإسلام، فقد جاءت في

(١) انظر المصباح المنير مادة «دعاء» ص ٨٩.

(٢) انظر أصول المرافعات الشرعية لأنور العمروسي ص ٢٠٧ . وعيون الأزهار ص ٤١٩ ، والاختيار ١٥١ / ٢ ، والمغني لابن قدامة ص ٢٧١ ، ومعنى المحتاج للخطيب ص ٤٦١ ، وحاشية الدسوقي ص ١٤٣ .

(٣) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١١١ .

صياغته قاصرة عن شمول هذا المعنى العام الذى تشمله كلمة «الدعوى» شرعا لأن هذا التعريف لا يشمل دعوى الغير على الغير بحق لهذا الغير، كما فى الدعاوى العامة التى تتعلق بالجنایات والتعازير أو ما يطلق عليها دعوى «الحسبة» والتى يقابلها الآن «النيابة العامة».

وعلى هذا ، فإن التعريف الذى أوردناه للدعوى سابقاً أو ما هو فى معناه وحكمه عند الفقهاء : « بأنها قول مقبول عند القاضى ومن فى حكمه يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو رفعه عن حق نفسه »<sup>(١)</sup> .  
هو الأولى بالأخذ والقبول .

### **أركان الدعوى:**

وأركان الدعوى القضائية ثلاثة هى :

- ١- مدع .
- ٢- مدعى عليه .
- ٣- مدعى به .

ونظرية الشريعة فى الدعوى تجرى مجراً العرف والمفهوم والمألوف ، لأن مبلغ الشريعة عليه الصلاة والسلام يقول : « أمرت بأن أخاطب الناس على قدر عقولهم » .

ومادام أن الدعوى فى لسان الشرع وعرفه عبارة عن إخبار أو قول مقبول بحق عند من يصح حكمه ، فإن هذا الإخبار هو الادعاء وهذا الادعاء يحتاج إلى مدع ، وهذا المدعى يرفع دعواه أو قوله على حق أو شخص وهما: المدعى عليه والمدعى به .

ومادام أن الدعوى فى لسان الشرع غير المدعى به ، فقد يكون المدعى به حقا صحيحا وقد يكون زعماً أو وهما ، وفي جميع الأحوال ؛ فإن موضوع الدعوى

---

(١) أصول المرافعات الشرعية للعمروسى ص ١٩٨ ، والأصول القضائية فى المرافعات الشرعية على قراعة ص ٣ والسراج الوهاج للغمراوى ص ٦١٤ .

لابد وأن يتتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولو ظاهراً، لأن حكم القاضي في الدعوى مظهر للحكم الشرعي لا منشئ له. وهذا يتتفق وقول النبي ﷺ في شأن الخصومة والادعاء عند إرادة الحكم: «إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر. ولعل أحدكم أن يكون أحن حجة من الآخر فأحكم له بما هو لأخيه، فإذا حكمت له فلا يأخذك، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وكما يكون موضوع الدعوى حقاً فردياً، كذلك قد يكون حقاً اجتماعياً فيما يتعلق بدعاوي الحسبة والولاية.

على أن البعض<sup>(١)</sup> يعتبر الدعوى هي نفس الادعاء، متوصلاً بذلك إلى أن للدعوى ركناً واحداً هو الصيغة التي تمثل في طلب الدعوى. ولعل ذلك القول إنما يتمشى مع قول الأحناف حيث إنهم يعتبرون الصيغة هي الركن والمدعى والمدعى عليه والمدعى به هي شروط في صحة الدعوى، وهي بالتالي شروط في صحة الركن وقد جرى عرف جمهور الفقهاء على الأول وهو خلاف ما يقول به الأحناف، وإن كنا لا نرى فرقاً جوهرياً بين القولين، لأن الخلاف بينهما في التشكيل لا في الجوهر لأن الجميع يتتفق على أنه لابد لتواتر الدعوى من المدعى والمدعى عليه والمدعى به والصيغة وهي تمثل الادعاء أو الدعوى<sup>(٢)</sup>.

### شروط المدعى<sup>(٣)</sup>:

شرط المدعى: أن يكون قادراً على رفع الدعوى بنفسه، بأن يكون مطلقاً التصرف فيما يدعى بنفسه، سواء كان ذلك له أو لغيره بولاية شرعية أو وكالة وهذا يستدعي أن يكون المدعى ملتزماً بالاحكام الشرعية. (مواد ٢١، ٢٣، ٢٥ من قانون الإثبات اليمني رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦).

(١) انظر أصول المرافعات الشرعية للعمروسي ص ١٩٩ - ١٠٢ وطنطا الابتدائية الشرعية جلسة ٤/٤/١٩٥٣ ، والمحاماة الشرعية، لسنة ٢٥ الأعداد ٧، ٨، ٩، ١٠ ص ٤٣٣.

(٢) راجع لنا نظرية العقد (مذكرات لطلبة السنة الأولى بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء).

(٣) المدعى من يخالف قوله الظاهر وهو براءة الذمة. وانظر السراج ص ٦١٥.

## شروط المدعى عليه<sup>(١)</sup>:

والمدعى عليه ركن من أركان الدعوى القضائية ويشترط فيه: أن يكون شخصاً سواء كان طبيعياً كالإنسان أو اعتبارياً كالوقف وبيت المال، وأن ينزع المدعى فيما يدعيه، سواء كان ذلك بالفعل أو بالقوة، في الحال أو في المستقبل.

## شروط المدعى به:

والمدعى به هو الركن الثالث من أركان الدعوى القضائية. ويشترط في هذا الركن أن يكون معلوماً على أي وجه، سواء كان ذلك بالعين أو بالوصف. وبناءً على ذلك، فإنه لا تصح الدعوى المجهول في كل الأحوال إلا في حالة خاصة هي دعوى الوصية، لأنها تحوز بالمعلم والمجهول للمصلحة العامة ترغيباً في أصل الدعوى نفسها، وهو الإيصاء حيث جوزه الشارع معلوماً ومجهولاً حثاً على أن يتبرع الناس من أموالهم، والمعلوم أن الوصية تبرع لما بعد الموت أي موت الموصى، بحيث لا يعطي الموصى إليه الوصية إلا بعد موته الموصى، فإن أعطيت له في حياة الموصى بناءً على تصريح منه، كان ذلك هبة أو تبرعاً حال الحياة.

والسبب في عدم صحة الدعوى بالمجهول هو أن القصد من رفع الدعوى إنما هو طلب فصل الخصومة بالحكم فيها طبقاً لإرادة المشرع، والحكم عبارة عن التزام بحق على كلاً طرف في الخصومة، كل منهما قبل الآخر طبقاً لنظرية الحق والواجب في الفقه الإسلامي، لأن كل حق لا بد أن يقابلها واجب كما أن كل واجب لا بد أن يقابلها حق. ولا يمكن استيفاء ذلك الحق أو المطالبة بالالتزام بالواجب في أمر مجهول. وقد أستثنى من ذلك الوصية للعلة السابقة والإقرار، والتنذر، وعواض الخلع، والمهر لأنها تقبل الجهة كالوصية.

وبهذا، وهو عدم صحة الدعوة بالمجهول أخذ القانون اليمني عندما نص في المادة (٢٦) في الفقرتين (١ ، ٢) من قانون الإثبات على الآتي :

---

(١) والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وانظر المرجع السابق والمادة (٢٣) من قانون الإثبات اليمني .

يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها:

- ١- ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى به حقيقة أو حكما.
- ٢- تعين الحق المدعى به بحد أو لقب أو وصف أو نحوه، كل على حسبه ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهة كالوصية، والإقرار، والنذر، وعوض الخلع، والمهر<sup>(١)</sup>.

### **الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة:**

وبناء على ما سبق يمكن أن تكون هناك دعوى صحيحة ودعوى غير صحيحة. فالدعوى الصحيحة هي التي استجمعت كل أركانها وشروط صحتها، والدعوى الفاسدة هي التي اختلف منها ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها.

ومع أن الفقهاء يختلفون في تعداد شروط صحة الدعوى، إلا أنهم يزجون فيها بين مقتضيات في المطالبة القضائية وأهمها: عقل كل من المدعى والمدعى عليه، وأن تكون الدعوى في مجلس الحكم أى بين يدي القاضي. ويلسان المدعى عيناً، وفي حضور الخصم أو من ينوب عنه، وأن يذكر المدعى أمام القاضي أنه يطالب بالمدعى به<sup>(٢)</sup>. وبين مقتضيات الأداء ومقتضيات الادعاء: أهمها أن يكون المدعى معلوماً وأن تكون الدعوى ملزمة بشيء على الخصم بعد ثبوتها، وأن لا تكون متناقضة أو مستحيلة الثبوت<sup>(٣)</sup>.

وحكم الدعوى الصحيحة سماع القاضي لها ووجوب الحكم فيها طبقاً لأحكام المشرع وإرادته في هذه الخصوص. فإذا كانت الدعوى غير صحيحة لتخلف ركن منها أو شرط من شروط صحتها فلا يلزم النظر فيها أو الإجابة عليها (مادة ٢٧).

---

(١) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١١١، ١١٢.

(٢) أصول المرافعات الشرعية ص ٢٠١، ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

**كيف نفرق بين المدعى والمدعى عليه في مجال الدعاوى القضائية؟<sup>(١)</sup> :**

يذكر الفقهاء عدة فروق من خلالها يمكن معرفة المدعى من المدعى عليه ، وأهم هذه الفروق ما يأتي :

- ١- المدعى هو من إذا ترك الخصومة بعد إقامتها لا يجبر عليها ولا على السير فيها حتى نهايتها ، أى بالحكم فيها . والمدعى عليه هو من إذا ترك الجواب عن الدعوى أجبر عليه .
- ٢- المدعى هو من يتلمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً ، والمدعى عليه هو من يدفع ذلك عن نفسه .
- ٣- المدعى هو من يخبر عما في يد غيره لنفسه ، والمدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه .
- ٤- المدعى هو المقر بحق لنفسه والمدعى عليه هو من يذكر ذلك الحق على من أقر به لنفسه .
- ٥- المدعى هو من معه أخفى الأمرين ، وهو من يدعى خلاف الظاهر والمدعى عليه هو من معه أظهر الأمرين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعوى الشرعية للأستاذ محمد الإيبانى ص ٥ ، والأصول القضائية في المرافعات الشرعية للأستاذ على قراعة ص ٦ ، ٥ ، ٤ ، وشرح اللائحة الشرعية المصرية للأستاذين أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد ص ٥٣١ .

(٢) المادة (٣٣) من قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ ، ومجموعة القوانين الإسلامية ص ١١١ .

## المبحث الثاني

### الدعاوى التي لا تسمع في قانون الإثبات اليمني

#### رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

بين قانون الإثبات اليمني الدعاوى التي لا تسمع قضاء والتي لا يجب النظر فيها في الفصل الثاني من الباب الثاني (المواد من ٣٤ - ٤٥).

ومع أن القانون قد نص على الدعاوى التي لا تسمع في المواد السابقة، إلا أنه يجوز للقاضى ألا ينظر غيرها ما لم يرد بشأنه نص، إذا وجد القاضى أنها لا توافق فيها شروط الدعوى الصحيحة. وذلك لأن القانون أورد ما أورده من قضايا للتمثيل فقط، وليس من باب الحصر، لأنه قد نص صراحة في المادة «٤٥» بما يفيد ذلك حيث قال: «لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفصل<sup>(١)</sup> بما يرد في القوانين الخاصة».

والقضايا التي لا تسمع، وأوردها قانون الإثبات اليمني هي: الدعاوى التي تقدم ما يكذبها (مادة ٣٤ فقرة ١)، والتي تكون على ملك ثابت ومحروم أنه للمدعي أو مورثه (مادة ٣٤ فقرة ٢)، أو لغير المدعي لنفسه أو من له ولاية شرعية عليه (مادة ٣٤ فقرة ٤).

كما لا تسمع الدعوى من شخص بأن مورثه يملك مالا كذا، إلا إذا ذكر في الدعوى أن هذا المورث مات مالكا للملك أو كان ذايد (مادة ٣٥).

كما لا تسمع الدعوى من المقايس أو وارثه في قسمة مستوفية شروط صحتها إلا

---

(١) أي الفصل الثاني، وهو الخاص بعدم سماع الدعوى، وانظر المجموعة ص ١١٣ وما بعدها (المواد ٣٤ - ٤٥).

من القاصر بعد بلوغه أو الغائب بعد حضوره وبشرط أن لا تمضي سنة من وقت البلوغ أو الحضور (مادة ٣٦).

ولا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للحاصل في البلد العالم بالشراء، وشهر للحاصل في البلد غير العالم، وسنة للغائب عن البلد. وتحسب المدة في الحالة الأولى من يوم العلم، وفي الحالتين الثانية والثالثة من يوم الشراء مع ثبوت المشتري على البيع مالم يكن في يده من قبل أن تظهر حيلة لكتمان الشراء، ويطبق في حكم القاصر حكم (المادة ٢٦) والتي تشرط ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى فيه حقيقة أو حكما. وتعيين الحق المدعى فيه تعيناً دقيقاً، سواء كان هذا التحديد بحد أو لقب أو وصف أو نحوه، إلا فيما يقبل الجهة كحق الوصية أو ما يشبهها (مادة ٣٧).

والدعوى التي تتعلق بعقار من حاضر<sup>(١)</sup> وقد مضى على هذا العقار من غير هذا الادعاء خمس وعشرون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف في العقار تصرف المالك بلا مطالبة لا تسمع، إلا إذا كانت هناك قرابة أو مصاهرة أو ظروف غير عادية يسود فيها الفوضى أو التغلب ويتذرع فيها الوصول إلى الحق أو المطالبة به (مادة ٣٨).

وهناك حالات مستثناء مما جاء في المادة ٣٨ حيث يجوز رفع دعوى قضائية تتعلق بعقار مضى عليه أكثر من المدة التي حددها النص، وهي خمسة وعشرون عاما، وذلك إذا كانت الدعوى تتعلق بميراث أو وقف أو شركة حيث يجوز رفع الدعوى بغير تحديد مدة حتى وإن مضى عليها أكثر من خمسة وعشرين عاما. (مادة ٣٨).

كما لا تسمع الدعوى من حاضر بحق متجدد كأجرة المباني والأراضي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا من القاصر فيما باعه أمه أو من له ولية عليه إذا كان بثمن المثل وقت البيع (مادة ٤٠).

ولا تسمع الدعوى من صاحب مهنة حاضر كالطبيب وغيره إذا كانت هذه

---

(١) الحاضر هو المقيم في بلد العقار أو كان متربداً عليه من وقت آخر. والغائب هو الذي غاب عن بلد العقار المدة التي يحددها القانون (مادة ٣٨).

الدعوى تتعلق بحق من حقوق مهنته أو بتصروفات تكبدتها في أدائه لهذا الحق، إذا كانت هذه الدعوى بعد مضي سنة من وقت أداء العمل. (مادة ٤١). وكذا لا تسمع الدعوى بعد سنة، وإن كانت من حاضر إذا كانت تتعلق بحقوق التجار والصناع عن أشياء وردها لأشخاص لا يتجررون فيها مع عدم المطالبة في خلال السنة أو قبل مضيها (مادة ٤٢ فقرة ١). أو كانت تتعلق بحقوق أصحاب الفنادق أو المطاعم عن أجرا الإقامة وعن الطعام أو ما صرفوه لحساب عملائهم (مادة ٤٢ فقرة ٢). أو كانت تتعلق بحقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغيرها أو ثمن ما قاموا به من توريدات لخدوميهم في الحدود المأذون لهم فيها بذلك (مادة ٤٢ فقرة ٣).

وإذا كانت الدعوى من حاضر وتتعلق بحق لا يتصل بعقار ولم يرد فكره في المواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) فإنها لا تسمع بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة بالحق. ويعتبر الحق مستحق الأداء من يوم ثبوته ما لم يضرب له أجل للسداد حيث لا يعتبر مستحقا إلا بعد انقضاء الأجل (مادة ٤٣).

ولا تعتبر المدد المقررة بين الوكيل وموكله إذا كانت تتعلق بدعوى مما سبق، وتتدخل ضمن المواد التي جاءت بالفصل الثاني من قانون الإثبات فيما يدعيه الوكيل من حقوق إلا من اليوم الذي تنتهي فيه الوكالة (مادة ٤٤).



الباب الثاني  
تكييف وسائل الإثبات الشرعى



طرق الإثبات الشرعية التي يعتمد عليها القاضى فى بناء أحکامه القضائية للقضايا التي يطرحها الخصوم أمامه للحكم فيها وإنهاء النزاع بينهم هى : الإقرار والبينة ، واليمين ، واليمين المردودة ، والنكول عنها .

وينفق الفقهاء فيما بينهم على الإقرار ، والبينة واليمين كوسائل لإثبات الحق وإنهاء النزاع في مجلس القضاء ، واعتبار الحكم الذي يصدر بناء على ذلك طبقا لما قرره المشرع في هذا الشأن صحيحا وملزما لكلا طرفى الخصومة أو النزاع المعروضين على القاضى .

ومع اتفاق الفقهاء على ذلك ، فإنهم قد اختلفوا في بيان هذه الوسائل وتفسيرها . في بينما اقتصر البعض على الإقرار والبينة واليمين . زاد البعض وسائل أخرى هي اليمين المردودة ، والنكول عنها ، والكتابة ، وشهادة الاستكشاف ، والقرائن القاطعة وقول الخبراء ، والمعاينة ، واستجواب الخصم .

والاقتصار على الإقرار ، والبينة ، واليمين من المدعى عليه هو اقتصار على ما ورد بشأنه النص . وأما الوسائل الأخرى ، فإنما هي بناء على الاجتهاد المبني على النص أيضا .

فمن اعتبر البينة «الشهادة» أي شهادة الشهود من المدعى ، استند إلى قول النبي ﷺ «البینة على من ادعى واليمين على من أنكر». ومن اعتبر البينة هي كل ما يبين<sup>(١)</sup> ويثبت به الحق ، وهذا يشمل الشهادة وغيرها مما يراه القاضى مظهرا ومينا وكافيا للحقيقة . استند أيضا إلى هذا الحديث السابق .

ومن اعتبر اليمين من المدعى عليه فقط استند إلى ظاهر الحديث :

---

(١) بذلك أخذ قانون الإثبات اليمني رقم ١٠ لسنة ٧٦ عندما قال المادة (٢١) منه : «ولإثبات إقامة الدليل بالطرق الشرعية (البيانات) لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه .

«البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ومن قال بأن اليمين المردودة توجه إلى المدعى ، اعتبر أن المدعى قد يكون مدعى عليه أيضاً عند عدم الدليل وادعاء المدعى عليه بأنه صاحب الحق ، وأن المدعى كاذب في دعواه مستنداً في ذلك أيضاً إلى نفس الحديث . ومن اعتبر النكول دليلاً في الإثبات استند إلى أن الحديث اعتبر أداء اليمين من المدعى عليه عند توجيهها إليه من المدعى بيته له فيما يدعى من الإنكار ورفع الخصومة عنه وهذا بمنطقه . ومفهوم هذا أن الإنكار مع عدم حلف اليمين يعتبر نكولاً منه عن الحق لصاحبها من غير بيته ، وهذا اعتراف ضمني بأن ما يدعى المدعى صحيح ، فإذا لم يرد المدعى عليه اليمين المقررة له شرعاً لدفع الادعاء من المدعى عن نفسه تحقق عنده النكول وحكم بمقتضاه شرعاً ، وهذا هو دليل مفهوم المخالفة الذي أخذ به جمهور الفقهاء . ماعدا الأحناف ولهم ما يأخذوا برد اليمين .

هذا وقد حصرت (المادة ١٢٣) من اللائحة الشرعية المصرية الأدلة الشرعية في : الإقرار والشهادة ، والنكول عن الحلف ، والقرينة القاطعة ، وقد عرفت تلك المادة الأدلة الشرعية : بأنها ما يدل على الحق ويظهره ، هذا وقد فصلت المواد (٢٤٠ - ٢٤١) من اللائحة أحکام تلك الأدلة الشرعية .

وبصدور قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يلغى العمل بالمواد السابقة من اللائحة الشرعية بموجب هذا القانون حيث إنه هو الواجب التطبيق لأن حل محل الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المراقبات المدنية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ «الملغى» الذي كان قائماً وقت صدور قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمُلْكية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥<sup>(١)</sup> .

وقد حصر قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وسائل الإثبات الشرعية في (٢) : الأدلة الكتابية (محررات رسمية أو عرقية) ، وشهادة الشهود ، وشهادة الاستكشاف ، والقرائن ، وحجة الأمر الم قضى ، والإقرار ، واستجواب الخصوم ، واليمين ، والمعاينة ، والخبرة .

(١) أصول المراقبات الشرعية للعمروسي ص ٦٧٦ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٦٨٠ وما بعدها إلى ص ٨٠٣ .

أما وسائل الإثبات في قانون الإثبات الشرعي اليمني<sup>(١)</sup> فقد حددتها القوانين وعددها على النحو التالي (مادة ٣٣) :

- ١- شهادة الشهود.
- ٢- الإقرار.
- ٣- الكتابة.
- ٤- اليمين وردها والنکول عنها.
- ٥- القرائن القاطعة.
- ٦- المعاينة والنظر.
- ٧- تقرير الخبراء.
- ٨- استجواب الخصم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٢ .

(٢) راجع في وسائل الإثبات الشرعية المراجع السابقة، وحاشية الدسوقي ١٤٦/٤ وما بعدها، ١٦٤ وما بعدها، الاختيار ١٥٣/٢ وما بعدها، ١٧٧ وما بعدها، ١٩٣ ، وما بعدها، ومعنى المحتاج ٤ ص ٤٦٨ وما بعدها، ٤٤٠ وما بعدها، والبحر الزخار ٦/٣ وما بعدها، ١٨ وما بعدها والمحللي ٥٢٤/١٠ وما بعدها، ٢٢٦ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٣٩٢٣/٨ وما بعدها، ٣٩٨ وما بعدها، ٤٠٢٣/٩ وما بعدها، ومجمع الأئمّة ١٧٦/٢ وما بعدها، ١٨٤ وما بعدها، ٢٤٩ وما بعدها، ٢٦٢ وما بعدها، وعيون الأزهار ٤١٩ وما بعدها، ٤٢٧ وما بعدها، ٤٣٥ وما بعدها، والتبيه ١٤٩ وما بعدها، ١٥٢ وما بعدها، والسراج ٦٠٣ وما بعدها، ٦/٤ وما بعدها، ٢٥٤ .



الباب الثالث  
الأقوار



## المبحث الأول

### تعريف الإقرار. أركانه. دليله

#### تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة<sup>(١)</sup> يطلق على عدة معانٍ منها: الثبوت والاعتراف وعدم الإنكار، لأن الإقرار من قر إذا ثبت، ومعنى ذلك الاعتراف، وترك الإنكار، مأخوذه من قولهم في اللغة: استقر فلان بهذا المكان بمعنى أنه توقف فيه ولم يرحل عنه، ومن قولهم قر الماء، أي انتهى إلى هذا المكان واستقر جريانه فيه.

ومن هنا المعنى اللغوي السابق أخذ التعريف الاصطلاحي الشرعي للفقهاء، ولذا عرفوا الإقرار بأنه: إخبار من يصح إخباره بحق لغيره عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت المادة (٩٩) من قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم ٩٠ لسنة ٧٦ الإقرار بما لا يخرج عن التعريف السابق حيث قالت: «الإقرار هو إخبار الإنسان شفاهها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه».

هذا وقد نظم قانون الإثبات السابق الإقرار وأحكامه في الباب الرابع منه (المواد من ٩٩-١١٧)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر المصباح مادة «قر» ص ٦٧ ، ٦٨ ، والسراج ص ٢٥٤ ولغات التبيه على التبيه ص ١٥٦ .

(٢) الاختيار ٢/١٧٧ والبحر الزخار ٦/٣ ، والمحلب ٨/٢٥٠ ورقم ١٣٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٢ .

## أركان الإقرار:

وبناء على ما سبق من تعريف الإقرار فقد استخلص منه الفقهاء أركاناً ثلاثة<sup>(١)</sup> لابد منها لتحقيق الإقرار وهي :

١- المقر، وهو المخبر.

٢- المقر له، وهو صاحب الحق.

٣- الحق، وهو المقر به.

وأما عند الحنفية فالإقرار يحتاج إلى ركن واحد فقط هو :

الصيغة، ويتحقق هذا الركن بقول المقر لفلان على كذا...<sup>(٢)</sup> وهذا بناء على قاعدتهم الفقهية، وأما المقر والمقر له والمقر به فقد اعتبروها شروطاً في صحة الصيغة، فما اعتبره جمهور الفقهاء أركاناً للإقرار اعتبره الأحناف شروطاً في صعوبة الإقرار، ولهذا نجد الخلاف بينهم في النظر فقط لا في الجوهر حيث إن الجميع يتفق على أنه لابد من توافر المقر والمقر له والمقر به في تحقيق الإقرار ووجوده. وهذا الإقرار بالطبع لا يظهر إلا من خلال اعتراف المقر وكلامه، وهذا الاعتراف أو الكلام هو ما يطلق عليه الأحناف الصيغة أو الركن.

وقد جمع قانون الإثبات اليمني بين قول الجمهور وقول الأحناف حيث اعتبر أن الإقرار لا يتحقق إلا بوجود أركان أربعة هي : المقر-المقر له-المقر به الصيغة (مادة ١٠٠)<sup>(٣)</sup>.

## شرط صحة الإقرار<sup>(٤)</sup>:

ويشترط في الإقرار الصحيح الذي تبني عليه الأحكام الشرعية أي في

(١) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٧٦٩ ومجلة الأحكام العدلية المادة ١٥٧٢.

(٢) انظر مجمع الأئم ٢٨٩/٢.

(٣) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٤.

(٤) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٧٦٩ وما بعدها ونظريه الإثبات للأستاذ أحمد نتحى بهنس ص ١٣٥ وما بعدها والأصول القضائية لعلي قراعة ص ٧٤.

اعتباره ملزماً للمقر عدة شروط لابد منها في كل من المقر، والمقر له، والمقر به، والصيغة.

فيشترط في المقر: أن يكون مكلفاً، ملتزماً للأحكام أى بالغاً، عاقلاً، مختاراً، أهلاً لأداء الحق المقر به، يقطا.

ويشترط في المقر له: أن يكون محقق الوجود وقت الإقرار حقيقة أو شرعاً، وأن يكون أهلاً للملك، وأن يكون سبب استحقاقه للمقر به مقبولاً عقلاً، وألا يكون معهولاً جهالة فاحشة.

ويشترط في المقرب: أن يكون مكناً عقلاً أو شرعاً.

ويشترط في الصيغة: أن تكون منجزة، مثبتة للحق على سبيل اليقين والجزم، وأن يكون أمام القاضي بالقول إذا كانت تتعلق بحد من حدود الله الخالصة.

#### **شروط الإقرار في قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦:**

أورد قانون الإثبات اليمني رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ وشروط الإقرار في المواد ١٠١ - ١٠٧، حيث بينت المادة (١٠١) شروط المقر، والمادة (١٠٢) شروط المقر له والمادة (١٠٣) شروط المقرب والمادة (١٠٤) كيفية الصيغة والمواد: (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧)، شروط الصيغة.

هذا ولا تخرج هذه المواد فيما اشترطته من شروط للإقرار عما أورده فقهاء الإسلام في مجموعهم.

فالمادة (١٠١) تشرط في المقر أن يكون مكلفاً أهلاً لأداء الحق المقرب، مختاراً غير محجور عليه وغير هازل إلا في الطلاق والنكاح، وأن لا يعلم كذبه عقلاً أو شرعاً.

والمادة (١٠٢) تشرط في المقر له أن يكون معلوماً وقت الإقرار.

والمادة (١٠٣) تشرط في المقرب: أن لا يكون مستحيلاً عقلاً أو شرعاً.

وأن يكون مالاً أو غيره مما قضى فيه متعلقاً بالمقر والمادة (١٠٤) تشرط في الإقرار: أن يكون بعبارة تؤدي إلى الاعتراف بالحق صراحة أو ضمناً كإقرار بنوع يترتب على ثبوته ثبوت أهله، كما في الإقرار بالطلاق لأن الإقرار بالطلاق يتضمن الإقرار بالزواج.

كما تشرط المادة (١٠٥) في الإقرار: أن يكون غير مشروط، وأن يكون مفيدة في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وأن يكون بالمنطق إذا كان المقر به حداً من حدود الله.

كما تشرط المادة (١٠٦) الإشهاد على الإقرار الشفهي الذي لم يتم في غير مجلس القضاء. وتبين المادة (١٠٧) أحكام الإقرار الكتابي واشترطت فيه أن يتتفق مع أحكام الباب الخامس من قانون الإثبات بشأن الأدلة الكتابية<sup>(١)</sup>.

### دليل حجية الإقرار:

والدليل على أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية وأنه حجية في إثبات الحقوق والحكم بمقتضاه إذا كان قائماً على أصوله الشرعية المطلوبة طبقاً لما سبق: الكتاب والسنة والإجماع، والعقل.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. والشهادة على النفس إقرار. وقوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُم بِدِينِ إِلَيَّ أَجَلٌ مُسَمٌّ فَاكْتُبُوهُ وَلَا كُتُبُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْلَمُ مَنْ هُنَّ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المواد من ١١٨ - ١٤٣.

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فإن قوله سبحانه وتعالى الذي عليه الحق ، المراد به فلبيك الذي عليه الحق ، ولتيق  
الله في هذا الإقرار بحيث يكون موافقاً للحقيقة وغير كاذب<sup>(١)</sup> . وهذا دليل الإقرار  
على النفس .

وأما دليل الإقرار من السنة : فكثير منها ما ورد في حديث العسيف من قوله  
عليه السلام : «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٢)</sup> . وقد رجم رسول  
الله عليه السلام ما عزا والغامدية بالإقرار<sup>(٣)</sup> .

وأما دليل الإجماع : فقد أجمع الفقهاء والمجتهدون بعد عصر التشريع على أن  
الإقرار حجة في الإثبات ، وذلك لأن الإقرار خبر صدر عن صدق لعدم التهمة .  
لأن الإنسان الذي هو أهل للإقرار يجب كل ما يتصل به وما يئول إليه ، ويقدم نفسه  
على غيره في ذلك حسب جبلته البشرية ، وهو لا يقر بأن الحق المنسوب إليه ظاهراً  
أو ما لا يعرف إلا من جهته هو ملك لغيره أصلاً إلا إذا كان صادقاً في ذلك عقلاً .  
ولذا حكم العقل بأن الإقرار حجة مظهرة للحق ملزمة للمال<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر الاختيار ١٧٧/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه .

(٣) المرجع السابق وتاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهـي ص ٨٨ وأقضية الرسول  
عليه السلام ابن فرج المالكي ص ٢٢ .

(٤) الاختيار ١٧٧/٢ .

## المبحث الثاني الأحكام العامة للإقرار

تعرض قانون الإثبات الشرعى رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ لبيان أحكام الإقرار فى الفصل الثانى من الباب الرابع (المواد ١٠٨-١١٧) من القانون. وقد بيّنت المادة (١٠٨) مدى حجية الإقرار، كما تعرّضت المادة (١٠٩) لحكم إقرار الآخرين والمصمت والمريض. وبينت المادة (١١٠) إقرار الوكيل بالخصوصة، والمادة (١١١) إقرار الوصى والولى، والمادة (١١٢) إقرار الصبي المميز والمادة (١١٣) إقرار السكران، والمادة (١١٤) فى الإقرار بالجهول والمادة (١١٥) فى تفسير الإقرار والمادة (١١٦) فى حكم تحزئة الإقرار والمادة (١١٧) فى الرجوع عن الإقرار.

هذا وسوف نتعرض لبيان أحكام هذه المواد بالتفصيل ضمن كلامنا عن الأحكام العامة للإقرار فى الفقه الإسلامى مشيرين إلى كل مادة من المواد السابقة فى مكانها المناسب لنتعرف على موقفها من آراء فقهاء الإسلام طبقاً لما يلى:

- إذا كان الإقرار صادراً من بالغ عاقل مكلف مختار يعي تمام الوعى كل ما يقرره ويصدر عنه ويعرف الآثار الشرعية التى تترتب على هذا الإقرار كان صحيحاً شرعاً، ووجب التزامه له وإلزامه به إذا كان المقر به معيناً محدداً معلوماً لا لبس فيه. ولا خلاف لأحد من الفقهاء فى ذلك، وبهأخذ قانون الإثبات الشرعى رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ فى المادة (١٠٨)، وقانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ٦٨ مادة (١٠٤)<sup>(١)</sup> وإقراره صحيح وملزم شرعاً متى ثبت على أي وجه شفافها

---

(١) أصول المرافعات الشرعية ص ٧٧٣، والإقرار للأستاذ جمال الدين اللبناني. بمجلة قضايا الحكومة، السنة ٣ - العدد ٤ ، وملحوظات حول أحكام الإقرار فى التشريع资料ى للأستاذ الدكتور نزار الكببى بالمحاماة - السنة ٤ العدد ٦٢٥ ص ٥٠٩ وما بعدها.

أو كتابة أمام القاضى أو فى غير مجلس الحكم والقضاء لأن العبرة بثبوت الإقرار، وقد جاء حكم المادة (١٠٨) متفقاً مع هذا المبدأ الشرعى . هذا من الناحية النظرية ، ولكن الواقع العملى يتطلب أن يكون هذا الإقرار طبقاً لنظام معين يتأكد من خلاله ثبوت الإقرار وصحته، كأن يكون أمام القاضى مثلاً أو يكون مكتوباً وموقاً عليه من صاحبه أو أن يكون موثقاً بأوراق رسمية وهكذا ، وهذا لا يتعارض مع أصل الحكم الشرعى الخاص بالإقرار . لأن الإقرار إذا صدر من المقر فى غير مجلس القضاء ثم رجع عنه فى مجلس القضاء ، فإنه لا قيمة له فى الإثبات والحجية بالنسبة للحاكم إلا إذا أثبتت صاحب المصلحة - فى وجود الإقرار بعد الإنكار - هذا الإقرار بأى وسيلة أخرى شرعية من وسائل الإثبات غير الإقرار ، وهذا يقودنا بالتالى إلى الاعتراف بما سبق أن قلناه من جواز تقييد الاعتراف بالوسيلة التى يتحقق الحاكم من خلالها بصحة الإقرار ليرتب عليه الحكم الشرعى الصحيح بمقتضاه .

ولهذا لم يكن المقتن اليمنى فى حاجة إلى النص على أن يكون الإقرار أمام القاضى ، أو إلى التفرقة بين الإقرار القضائى والإقرار غير القضائى كما فعل المقتن المصرى فى قانون الإثبات الشرعى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ فى المادة (١٠٣) وذلك اكتفاء بالقواعد العامة للشرعية الخاصة بالإقرار وبما أورده فى الباب الخامس بشأن الأدلة الكتابية<sup>(١)</sup> .

وتقضى المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ بأن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها فى أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . ويتبين من هذه المادة أن الإقرار الملزم يشترط فيه أن يكون قضائياً . أما الإقرار غير القضائى فلم يتعرض لحكمه القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، وإنما ترك أمره للقواعد العامة ، وتقديره للقضاء حسب ظروف كل دعوى ، ولهذا يمكن للقاضى أن يجزئ الإقرار غير القضائى . كما يمكن أن يقبل عدول المقرر عما أقر به شرعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) المواد (١١٨ - ١٤٣) ، وانظر مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٦ وما بعدها .

(٢) أصول الماقعات الشرعية ص ٧٧١ ، ٧٧٢ .

والإقرار قضائياً كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصم بإثبات ما يدعى به، وهو بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد، فيشترط لصحته ما يشترط لصحةسائر التصرفات القانونية، فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة، فإن شاب الإرادة غلط كان الإقرار باطلًا، وحق للمقر الرجوع فيه<sup>(١)</sup>. والنائم والمغمى عليه غير مكلفين بلا خلاف، والأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به، أما المقر له فلا تشترط فيه أهلية ما، بل يجوز الإقرار للصغرى غير المميز والمجنون<sup>(٢)</sup>.

ولا يعتبر إقراراً ما يسلم به الخصم اضطراراً واحتياطياً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمته إلى بعض طلباته<sup>(٣)</sup> وإقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى في حق الباقيين. ولا يستلزم الإقرار قبول المقر له به، بل يرتد برد له فقط<sup>(٤)</sup>.

والإقرار المعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء. أما الإقرار خارج القضاء، فيخضع للقواعد العامة إذا لم يرد بشأنه نص خاص وللحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته في الإثبات بغير معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً. فإن ورد بشأنه نص خاص وجوب التقييد به كما هو الحال في الإقرار الشفهي خارج مجلس القضاء، حيث يجب الإشهاد عليه طبقاً للمادة (١٠٦) من قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ حتى يكون حجة في الإثبات على المقر قضاء<sup>(٥)</sup>.

وليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بإقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط

(١) نقض مصري جلسة ٥/٥ ١٩٦٦، ١٩٦٦/١٠/٣١، ٦٧/١٩١٩، ٦٧/٥/٥ نقض مجموعه المكتب الفني - السنة ١٨ ص ١٠١٩، ١٥٦، ١٥٨٤.

(٢) نقض مصري جلسة ٥/٢٢ ١٩٥٣، (مجموعه ٢٥ عاماً ج ١ قاعدة ١٥ - ص ٣٢).

(٣) نقض مصري جلسة ٦/٣ ١٩٦٥، (مجموعه المكتب الفني - السنة ١٦ ص ٦٧٨).

(٤) نقض مصري جلسة ١١/٢٢ ١٩٦٦، ١٩٢٥/٥/٢٣، جلسة ١٩٢٥/٥/٢٣. (أصول المراجعت ص ٧٧٣).

(٥) انظر مجموعه القوانين الإسلامية ص ١٢٥.

الخصومة فيها، وفي هذه الحالة يعتبر الإقرار من قبيل الإقرار غير القضائي ، فيترک تقدیره إلى محکمة الموضوع ، فإذا رأت عدم الأخذ به وجوب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك ، وبهذا المبدأ أخذت محکمة النقض المصرية<sup>(١)</sup> .

والإقرار غير القضائي إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت فيه ، فلا يحق له أن يتصل بما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا بمبرر قانوني شرعى وقد أخذ بذلك القضاء المصرى<sup>(٢)</sup> .

### إقرار الصبى:

٢- والصبي إن كان غير مميز ؛ فإقراره باطل بلا خلاف بين فقهاء الإسلام ولا يترتب على هذا الإقرار أى أثر من الآثار الشرعية المتعلقة بالحقوق . وكذا الحكم بالنسبة لإقرار الصبى المميز عند جمهور الفقهاء ، وذلك لاشترط تكليف المقر عند الجميع ، لأن حديث «رفع القلم عن الصبى» يمنع الحكم بتكلفه ، والقول بصحة الإقرار من الصبى المميز يوجب تكليفه لأن الإقرار يترتب عليه حكم بالالتزام ولا التزام إلا بناء على تكليف<sup>(٣)</sup> .

وقال الأحناف والزيدية بصحة إقرار الصبى المميز إذا كان مأذونا له فى الأمور المالية ، لأن الحكم بصحة هذا الإقرار ضرورة من ضرورات التجارة التى أجيز له مزاولتها ، ابتلاء وتدریبا له على الأمور المالية والتصرف فيها بنفسه بمقدار وكفاءة بعد بلوغه ، أخذنا من قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُمْ إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُحْكَمُونَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> . ولأن الإذن بالإقرار من الصبى داخل تحت الإذن له بالتجارة و مباشرة التصرف ولا ابتلاء إلا بالتصرف<sup>(٥)</sup> والمعتوه حكمه حكم الصبى فى كل حال . وقد أخذ قانون الإثبات الشرعى اليمنى رقم

(١) جلسة ١٩/١٩٦٨ «مجموعۃ المکتب الفنی السنة ١٩ ص ١٤ وأصول المرافعات ص ٧٧٤ .

(٢) نقض مصرى جلسة ٢٠/٣/١٩٦٧ «المراجع السابق السنة ١٨ ص ٥٨٩ .

(٣) المحلى ٢٥٠ / ٨ ، والتنبیه ص ١٥٦ ، والمهدب ٢ / ٣٤٦ والسراج ص ٢٥٤ .

(٤) الآية ٦ من سورة النساء .

(٥) البحر الزخار ٦ / ٣ ، ومجمع الأنهر ٢٨٩ / ٢ وما بعدها .

(٩٠) لسنة ١٩٧٦ بقول الزيدية والأحناف، حيث قالت المادة (١١٢) : يصح الإقرار من الصبي المميز فيما أذن له به<sup>(١)</sup>.

### إقرار المراهق :

وأقرار الغلام المراهق وهو من قارب الاحتلام ولكن لم يحتمل بعد أو بلغ بالسن<sup>(٢)</sup> لا قيمة له عند الجمهور من حيث الإلزام إن أريد الحكم بمقتضاه في الحال وقبل البلوغ . فإن أريد الحكم بمقتضاه بعد البلوغ صبح الإقرار وعمل بمقتضاه بحيث يصبح حكمه حكم إقرار البالغ بشرط أن يثبت المراهق على إقراره حتى ظهور البلوغ أو الحكم عليه به من طريق بلوغه السن القانونية الشرعية .

فإن أقر المراهق وهو الذي ظهرت عليه أمارات البلوغ بالشهوة والاحتلام لا بالسن ، ثم ادعى أمام القاضي عند إلزامه خصمه له بهذا الإقرار أمام القضاء لاستيفاء حقه منه بناء على هذا الإقرار أنه غير بالغ الآن أى وقت الحكم عليه أو وقت إقراره ، فالقول قوله بغير يبين ، وعلى المقر له المتمسك بالإقرار أن يقيّم البينة أو الإثبات الشرعي على صحة هذا الإقرار وبأنه صدر من أهل له ، والإثبات لا يكون إلا بالبينة الشرعية غير اليمين لأن اليمين لا تصح في جانب المقر فلا يحلف عند إنكاره لأن اليمين لا تصح إلا من البالغ ، ونحن قد حكمنا بأنه غير بالغ وقت الإقرار<sup>(٣)</sup> .

ومن البديهي أن حكم المادة (١١٢)<sup>(٤)</sup> من قانون الإثبات الشرعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ تنطبق على المراهق ، ولذا لم يرد بشأنه نص خاص .

(١) انظر مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٥ .

(٢) المصباح المنير مادة «رهن» ص ١١١ والبلوغ بالسن عند الشافعية ، ومن وافقهم خمسة عشر عاماً كاملة قمرية ، وعند الأحناف والزيدية ، ومن وافقهم البلوغ عندهم حتى ثمانية عشر عاماً للرجل والمرأة سبعة عشر عاماً .

(٣) المذهب ح ٢ ص ٣٤٦ والسراج مع المنهاج ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٤) وهي التي تصحح إقرار الصبي المميز المأذون بالتصرف .

## إقرار السكران:

تنص المادة (١١٣) من قانون الإثبات الشرعى رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ على أنه: «لا يصح إقرار السكران إذا ذهب إدراكه بحيث لا يفرق بين الحسن والقبيح».

وقد جاء هذا النص متفقا مع القواعد العامة الخاصة بتكليف المقر من حيث الظاهر والواقع، لأن زوال العقل مانع للتکلیف وقد ورد بشأنه النص الشرعى الصريح في قوله عليه صلوات الله عليه: «رفع القلم عن ثلات: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» والمجنون زائل الإدراك لأنه زائل العقل، فكان هذا النص يتعدى إلى من زال عقله أو إدراكه بأى سبب، سواء كان السبب مشروعاً كتناول المسكر في حالة المخصصة والضرورة، أم بسبب محروم كتناول المسكر بغير ضرورة. ويترتب على هذا أنه لا يبني على إقرار السكران حكم شرعى يلزم هذا السكران حتى بعد إفاقته، لا في الأموال ولا في غيرها وإلى هذا ذهب ابن القيم، والظاهري، وأبى ثور، والمنزى من الشافعية<sup>(١)</sup>.

أما جمهور الفقهاء، فقد فرقوا بين من زال إدراكه أو عقله بسبب مباح أو حرام، مما كان سكره بسبب مشروع كضرورة العطش أو الغلط أو حتى المرض على رأى، فإنه لا يترتب على إقراره أثر شرعى لا في المال ولا في غير المال. أما إن كان سبب عدم إدراكه أو زوال عقله محرباً كالمسكر لغير ضرورة مما سبق، فإقراره صحيح ويترتب عليه أثاره الشرعية من حيث وجوب الالتزام بما أقر به في كل شيء وكل حق، إلا فيما يقبل فيه الرجوع من الحقوق الخالصة لله وهي الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات والرجوع عن الإقرار في الحدود شبهة في رفع الحد، فلذا لم يلزم الحكم به شرعاً.

والسبب الذي دفع الفقهاء إلى الخروج عن القواعد العامة بالنسبة لزوال العقل كمانع للتکلیف والتي ورد بشأنها النص الشرعى أنهم نظروا إلى السبب من باب المصلحة العامة وسد الذرائع، وهما من الأدلة الشرعية الصحيحة التي قال بها

---

(١) المحلى ٢٥٠ / ٨ وما بعدها، والمذهب ٢ ص ٣٤٦، والسلطة القضائية في الفقة الشافعى. لـ *مذكريات* ص ٥٠ وأصول المرافعات الشرعية ص ٧٧٠.

الفقهاء، وذلك معاملة بنتيجة قصد السكران لأن المسكر منهى عنه شرعاً، ومعلوم للشخص مدى الآثار والأضرار التي تترتب على تناوله، ومنها زوال العقل. فالإقدام مع ذلك العلم هو رضاء ضمني بكل ما يصدر عنه أثناء سكره ولا يخرج الإقرار عن تلك الآثار فيلزم بها شرعاً حتى يكون ذلك رادعاً له عند الإقدام على شرب المسكر أو تناوله باختياره، وحتى لا يكون ذلك وسيلة للتهرب من الحقوق والالتزامات وداعماً لارتكاب الجرائم والمنكرات تحت ستار زوال العقل بالمسكرات<sup>(١)</sup>.

### إقرار المكره:

ولا يصح إقرار المكره بلا خلاف بين الفقهاء. ولا يترب عليه أي أثر شرعى أو التزام، لأنه باطل وما بنى على الباطل باطل، لأن المكره غير مكلف بنص الشارع من قوله عَزَّوجلَّ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ويؤخذ بطلان المكره في قانون الإثبات الشرعي اليمني رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ من نص المادة (١٠) التي اشترطت في المقر حتى يكون إقراره صحيحاً التكليف والاختيار<sup>(٢)</sup> والإكراه ينافي الاختيار. ولذا وجب الالتزام بالنص قانوناً وشرعاً<sup>(٣)</sup>.

### إقرار المريض:

لم يتعرض قانون الإثبات الشرعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ لحكم إقرار المريض ضمن المواد التي جاءت فيه بشأن الإقرار وأحكامه. ولعله في ذلك اكتفى بالقواعد العامة التي أوردها في نصوصه وأوردها الفقهاء. فإن كان المريض يؤثر على العقل كان المريض مانعاً من التكليف، وكان الإقرار الذي يصدر من هذا المريض باطلاً طبقاً لنص المادة (١٠١) إثبات وبناء على ما قال به جميع الفقهاء.

(١) البحر الزخار ٦/٥، والسراج ص ٢٥٤ ومجمع الأئم ٢٩٠/٢ والمهدى ٢٢ ص ٣٤٦ وكتابنا المعاملات في الفقه الإسلامي (مذكرات لطلبة كلية الشريعة والقانون بصنعاء ص ٦).

(٢) انظر مجموعة من القوانين الإسلامية ص ١٢٤ .

(٣) المحلي ٨/٢٥٠ ، والسراج ص ٢٥٤ ، وأصول المفاهيم الشرعية ص ٧٧٠ .

أما إن كان المرض لا يؤثر على العقل، فإن الإقرار حينئذ صحيح بناء على ما قاله جمهور الفقهاء، ولذا يجب الرجوع في مثل هذه الحالات إلى أصل القانون ومصدره وهو الشريعة الإسلامية ونصوصها التشرعية.

ويقبل إفراز المريض المدرك في كل حد أو قصاص مطلقاً، سواء كان ذلك في مرض موت أو غيره لأنه غير متهم في ذلك.

وأما الإقرار بالمال، فإن كان لغير وارث قبل مطلقاً، أي سواء كان الإقرار في مرض الصحة أو في مرض الموت، وذلك لأن المقر غير متهم في حق نفسه، لأن الإقرار لغير الوارث حق له قد يتعلّق بدين، وذمته لا تبرأ منه شرعاً إلا بأدائه لصاحبها أو بالإبراء منه، فوجب عليه ذلك ولزمه الإقرار وجوباً أخذنا من قوله تعالى في خطاب المكلفين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ومن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيُمْلِلَ وَلِهِ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> والإملال هو الإقرار. وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء الزيدية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية<sup>(٣)</sup>، ويتفق الحنفية مع الجمهور من حيث المبدأ، أي في صحة الإقرار، ولكن بشرط أن يتعلّق الإقرار بالحق بسبب معروف كبدل ما ملكه بالاستقرار أو بالشراء وعانياه الشهود أو أهلك مالاً أو ترث بغير مثيلها وعانياها الناس. لأن العلم بالسبب ينفي تهمة الإقرار بالحق في المرض، فصار الحق بالإقرار كالدين الثابت بالبينة في مرضه، وإنما اشترط الأحناف ذلك مخالفين الجمهور محافظطة على حق غرماء الصحة الذي تعلق بمال المريض مرض الموت في أول مرضه، لأنه عجز عن قضائه عن مال آخر. فالإقرار فيه صادف حق غرماء الصحة، فكان محجوراً عنه ومدفوعاً به<sup>(٤)</sup>.

وأما الإقرار في المرض بحق للوارث فهو صحيح عند ابن حزم وعند الشافعى في الأصح وعند الزيدية على الراجح، كما هو الحال بالنسبة لغير الوارث لأن

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) المحلي ٨/٢٥٤ وما بعدها والبحر الزخار ٦/٣، والسراج ص ٢٥٥.

(٤) مجمع الأئمّة ٢/٣٠٢.

الإقرار إظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه، لأن إنشاء فصار كإقرار للأجنبي والوارث بحق واحد لهما، فإذا ثبت للأجنبي ثبت، للوارث، لأن في ثبوت أحدهما ثبتو الآخر، ولا يعتبر الإقرار بحق للوارث كالوصية، كما قال الأحناف الذين لم يجوزوا الإقرار بالحق للوارث عيناً أو ديناً في حالة المرض إلا بموافقة بقية الورثة لأنهم يعتبرون ذلك الإقرار وصية أو في حكمها استدلاً بحديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». وذلك لأن الوصية تبرع والتبرع في مرض الموت لا يجوز شرعاً فيما زاد على الثالث إلا بإجازة جميع الورثة، أما الإقرار بالحق أو الدين، فإنه إقرار بمال للغير، مشغولة به ذمة المقر، وهذه الذمة لا تبرأ شرعاً إلا بالوفاء أو الإبراء. والفرض أنه لم يبرأ منه، فكان الإقرار هو الوسيلة الوحيدة للإبراء، والحديث الذي استدل به الأحناف لم يثبت عندهم<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفقهاء إن إقرار المريض لا يصح في جميع الأحوال لا لوارث ولا لغير وارث، وقد روى ذلك عن سفيان الثوري وعطاء، وهو قول لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما قاله الجمهور من تصحيح إقرار المريض، للوارث ولغير الوارث فإن الدين الذي يتعلق بهذا الإقرار أو الحق بين الصحة والمريض يعني أنه لا يقدم دين الصحة على دين إقرار في مرض، فإذا أقر شخص لرجلين بدينين لكل منهما، أحدهما في الصحة والآخر في حالة المريض وضاق مال المقر وفاء الدينين معاً قسم بينهما على قدر الدينين، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولا يقدم أحدهما على الآخر<sup>(٣)</sup>.

#### إقرار السفيه:

وإقرار السفيه وهو المحجور عليه<sup>(٤)</sup> مالياً لسفهه إن كان هذا الإقرار يتعلّق بحد

(١) المرجع السابق: المحلي /٨ ٢٥٤ وما بعدها والبحر الزخار ٦ /٣.

(٢) المحلي /٨ ٢٠٥ .

(٣) المهدب ح ٢ ص ٣٤٣، ومباحث القضاء في الفقه الشافعي لنا ص ٥٢ .

(٤) عند الجمهور لا يحتاج الحجر على السفيه إلى حكم قاض، بل ثبوت السفة نفسه ثبتو للحجر، وذلك يتحقق بوسائل الإثبات الشرعية. وقال أبو يوسف يحتاج الحجر إلى حكم قاض. «نظيرية الدعوى والإثبات»

من حدود الله أو بقصاص صح منه الإقرار وحكم عليه بقتضاه . لأنه غير متهم في ذلك لصلحة تعود عليه بلا خلاف بين الفقهاء .

وأما إن كان إقراره يتعلق به حق مالى لغيره عليه ، فإن كان بدين لزمه قبل الحجر لزمه الإقرار في حقه بلا خلاف ، وفي حق الغرماء أيضا على الصحيح لأنه حق يستند بشبوته إلى ما قبل الحجر ، فلزم في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة ، وقيل لا يصح الإقرار في حق الغرماء ولا يلزمهم لأن المقر متهم في إقراره لأنه ربا واطا المقر له ليأخذ ما أقر به ثم يرده عليه . وحكم الإقرار بالعين يأخذ حكم الإقرار بالدين ، وقد علمنا فيما سبق أن الصحيح هو الإقرار إن كان ذلك يتعلق بما قبل الحجر .

وإن كان إقرار السفيه يتعلق بحق لغيره بعد الحجر ، فإن كان في مال لم يصح بلا خلاف بين جمهور الفقهاء ، سواء كان هذا الإقرار يتعلق بعين أو بدين لأنه في هذه الحالة يعتبر تصرفه كتصرف الصبي والجنون ، وهو غير مكلفين شرعا . ولأننا لو قلنا بصحبة إقرار السفيه في مثل هذه الحالات فقد يتوصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر شرعا . ويسرى مضمون هذا حتى بعد رفع الحجر عنه ، لأن القاعدة في ذلك هي : «ما لا يلزم بالإقرار والابتياع لا يلزم بعد فك الحجر عنه» لأننا اسقطنا حكم الإقرار والابتياع لحفظ المال ، ولو قلنا بأن الإقرار يلزم إذا زال الحجر عنه ، لم يؤثر الحجر في حفظ الأموال والحقوق .

وإن كان إقرار السفيه يتعلق بطلاق منه أو رجعة أو خلع صح منه الإقرار كذلك ، لأننا قبلنا منه هذه الأمور في حجره وصحناها له ، فصح إقراره بها لأن الحجر لحفظ المال ، والطلاق لا يضيع المال بل قد يتوافر عليه به وبخاصة عند الإبراء من الزوجة فيما يتعلق بحقوقها الناشئة عن الطلاق كنفقة العدة والمسكن ومؤخر المهر . وإذا صح الإقرار بالطلاق من المحجور عليه فيصبح الإقرار بالخلع من باب أولى ، لأن الخلع بمال يدفع إليه ، والحجر على ما يدفعه المحجور عليه لغيره لا على ما يأخذ منه لأن ما يأخذنه مصلحة له محضة ولا ضرر فيه والغرض من الحجر هو المصلحة ومنع الضرر .

وكذا الحكم بالنسبة لإقرار السفيه فيما يتعلق بحق النسب لأن النسب حق غير مالى فكان الإقرار بالحد ، لأن ثبوت النسب حق من حقوق الولد المقر له بالنسبة ،

وهو من ضمن حقوق الله ، لأن ذلك يتعلق بالمحافظة على الولد من الضياع . وفي هذه الحالة يحكم بثبوت النسب فقط ، ولكن فيما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على هذا الإقرار لا يعمل بها حيث لا يسرى عليها الإقرار ، فينفق من بيت المال على المقر له بالنسبة إن كان ليس له مال ، لأن المقر محجور عليه في المال كما سبق القول .

والحجر على السفيه هو قول عامة فقهاء المذاهب جمیعا ، سواء كان الحجر على السفيه استمرا للحجر عليه بسبب الصغر لأنه لم يبلغ رسیدا ، أم بلغ رسیدا ثم زال رشده بسبب السفة ، وسواء كان السفة وهو التبذير في المال بسبب حلال أم بسبب محروم . فالسبب الحلال كالبیع والشراء والهبة وغير ذلك بحيث يشتري ما قيمته واحد بمائة مثلا والسبب المحروم هو إنفاق المال في الخمر والمیسر وما ماثل ذلك مما حرم الله . ولم يخالف في ذلك (أى في الحجر على السفيه بعد بلوغه رسیدا) إلا الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وقد خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد ، واتفقا مع قول الجمهور وهو الحجر على السفيه ، إلا أن الخلاف بينهم فقط في الحجر نفسه ، هل يثبت بحکم قاض أو ب مجرد السفة ، محمد مع الجمهور وهو الحجر بنفسه «السفه» وأبو يوسف يثبت الحجر بعد حكم القاضي بالحجر ، والراجح في المذهب الزيدي هو الحجر على السفيه كما قال الجمهور ، فإن الجمهور يعتبرون السفة والتبذير ومطل الغنى وركوب الدين وخوف ضياع المال بالتجارة والتلجمة والإقرار لغير الغراماء من أسباب الحجر ، فيجري الحجر عندهم في السفيه المفسد للمال بالصرف إلى الوجوه الباطلة وفي المبذر الذي يسرف في النفقة ويغبن في التجارات ، ومن يمتنع عن قضاء الدين مع القدرة عليه ، إذا ظهر مطله عند القاضي وطلب الغراماء من القاضي أن يبيع عليه ماله ويقضى به دينه ، وفيمن ركتبه الديون ولو مال فخاف الغراماء ضياع أمواله ، بالتجارة فرفعوا الأمر إلى القاضي وطلبوه منه أن يحجر عليه ، أو خافوا أن يلتجئ أمواله ، فطلبوه من القاضي أن يحجره عن الإقرار إلا للغرماء .

وعند الإمام أبي حنيفة لو حجر القاضي على السفيه ونحوه لم ينفذ حجره حتى لو تصرف بعد الحكم عليه بالحجر ينفذ تصرفه ، إذ لا ولی للسفيه عند الإمام أبي حنيفة لأن أسباب الحجر عنده ثلاثة فقط هي الجنون ، والصبا ، والرق . بل إن الإمام

أبا حنيفة يقول لو بلغ الصبي غير رشيد ويبلغ خمساً وعشرين سنة فإنه يعطى إليه ماله مع عدم زوال الحجر عنه بسبب الصغر وعدم الرشد.

ودليل الجمهور قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلِيمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup> حيث جعل الله لكل واحد من المذكورين في الآية ولها ومنهم السفيه . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا صريح في منع إعطاء السفهاء أموالهم التي هي ملك لهم ، بل أمر الله بغل أيديهم عن التصرف فيها وجعل ذلك للولي فقط ، وهذا هو معنى الحجر<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد أخذ قانون الإثبات الشرعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ م بقول الجم حيث اشترط في المقر أن يكون غير محجور عليه (مادة ١٠١) ومع أن المقتن لم يـ في النص غير محجور عليه لسعده فإن ذلك يعرف من سياق النص لأن ذكر في نفس النص بقية أسباب الحجر الأخرى كالصغر والجنون . فقد جاء نص المادة (١٠١) على النحو التالي :

«يشترط في المقر أن يكون مكلفاً أهلاً لأداء الحق المقر به مختاراً غير محجور عليه وغير هازل ، إلا في الطلاق والنكاح وأن لا يعلم كذبه عقلاً أو شرعاً»<sup>(٤)</sup> . ويرجع في بقية الأحكام الخاصة بالحجر التي لم ترد في القانون إلى نصوص فقهاء الجمهور التي استند إليها القانون وأخذ أحكامه منها .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٥ من سورة النساء .

(٣) راجع بدائع الصنائع ٤٤٦٣ / ٩ وما بعدها ومجمع الأئمـ ٤٣٧ / ٢ وما بعدها والمحلـ ٢٧٩ / ٨ وما بعدها والسراج ٢٢٩ وما بعدها والتبـ ٦٤ وما بعدها والاحتـ ٢ / ١٣٠ وما بعدها وعيـ الأزهـ ٤٦٤ وما بعدها والبحر الزخار ٦ / ٨٨ وما بعدها وأصول المـافعـ الشرعـ ٧٧ .

(٤) مجموعـ الأـحكـامـ الإـسـلامـيـةـ الـيـمنـيـةـ صـ ١٢٤ .

## إقرار الآخرين:

ويصح الإقرار من الآخرين بالاتفاق لأن عدم الكلام لا يدخل ضمن الأسباب التي توجب الحجر أو تمنع التكليف، وذلك لأن للأخرس حقوقاً وعليه واجبات والتزامات، وقد لا تعرف إلا من جهته فاحتاجنا لمعرفتها منه وهذا لا خلاف فيه، ويكون التعبير عن ذلك من الآخرين بكل وسيلة مفهومة معروفة منه تحل محل كلام الناطق، إن كان الآخرين يعرف الكتابة حل محل الكلام ولا يقبل منه إقرار إلا بذلك (أى بالتعبير عنه بالكتابة عند الجمهور). فإن كان لا يعرف الكتابة حل محل الإشارة المفهومة محل الكلام ويأخذ المريض الذي لا يستطيع الكلام حكم الآخرين في كل ما سبق. ويستثنى من ذلك أحوال لا يصح الإقرار فيها من الآخرين، وهي الحدود واللعان، والظهار، والإيلاء. وبهذا أخذ قانون الإثبات الشرعى رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ م في المادة (١٠٩).

وقد جعل القانون السابق المصمت<sup>(١)</sup> في حكم الآخرين، وصحح إقراره إلا في الأحوال المستثناء. وهو لم يبين ذلك المصمت، هل هو الذي يقدر على الكلام ولم يتكلم أو أنه غير قادر لعدن ما. فإن كان الثاني فيأخذ حكم المريض، وإن كان الأول فنحن نرى أنه لا قيمة لإقراره. لأن القدرة على الكلام مع المصمت دليل على عدم الاعتراف الكامل الشرعى الصحيح حتى ولو كان بإياء أو بإشارة مفهمة، لأننا قبلنا إشارة الآخرين أو كتابته لأنها وسيلة إلى الكلام. أما المتكلم فلا عذر له في عدم الكلام إلا إذا أحل محله الإقرار الكتابي، وفي هذه الحالة يأخذ الإقرار الكتابي أحکام الكتابة ويطبق عليه أحکام الإقرار في الإثبات، وذلك لأن الشرع لم يعتبر السكوت من المتكلم إقراراً أو رضاً إلا في عقد النكاح مع البكر، حيث اعتبر سكوتها عند عرض الأمر عليها إقراراً بقبول النكاح، ويحل ولديها محلها في التصریح بالموافقة على القبول لمقتضى الحال الذي راعاه الشارع بالنسبة لحياة البكر في مثل هذه الحالات، ولهذا اعتبر الشارع التصریح عند زوال هذه العلة.

---

(١) انظر المادة (١٠٩) وهو يقول في المذهب الزيدي وانظر البحر الزخار.

### إقرار الوكيل:

الوکیل نائب عن الأصلیل . ولهذا فهو في هذه التیابه يتبع إرادة الأصلیل ، حيث لا يتصرف إلا في حدود هذه الإرادة ، فيما إذن له فيه تولاہ باسم الأصلیل وما منع منه لم يلزم الأصلیل . وبناء على ذلك لا يصح إلا قرار من الوکیل بالخصومه أو المدافعة فيما يضر موکله ولو بإذنه إلا بحضور الموكل وعدم اعتراضه على وكيله بعد تبیه الحاکم له ماده (١١٠) إثبات .

### إقرار الوکیل والوصی:

ولا يصح الإقرار من الوصی أو الوکیل . بمعنى أنه لا يترتب على هذا الإقرار أى التزام بحق من الحقوق التي تعود على الوکیل عليه أو الوصی عليه إلا فيما تولی الوکیل أو الوصی قبضه أو التصرف فيه في حدود ولايته الشرعية (ماده ١١١) إثبات (١) .

### الإقرار بما يحتمل التأویل أو التفسیر:

والإقرار بالجهول أو المبهم جنساً أو قدراً أو صفة صحيحة شرعاً . فلو قال شخص أقر بأن لفلان علىّ أو في ذمي شيناً أو حقاً صحيحة الإقرار منه ولزمه وطوب بالتفسیر . فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلاً ورد اليمين على المدعى وقضى له بما يدعيه ، لأن كمال الساكت عن جواب المدعى ، وهذا هو قول الجمهور وبه أخذ قانون الإثبات الشرعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ (٢) . (ماده ١١٤) .

ويقبل التفسير بكل ما يتمول شرعاً وعرفاً ، ولا يختلف على ذلك إلا من طريق الاستكشاف فقط ، وعلى منكر التفسير البينة على العكس (٣) (ماده ١١٥) إثبات يعني .

(١) مجموعۃ الأحكام الشرعية ص ١٢٥ .

(٢) المهدب ٢/٣٤٧ والبحر الزخار ٦/٥ وعيون الأزهار ص ٤٣٢ والاختیار ٢/٢٩٠ ، والسراج ص ٢٥٧ والتبیه ص ١٥٦ وما بعدها ، ومجموعۃ القوانین الإسلامية ص ١٢٦ .

(٣) المراجع السابقة .

وفي قول آخر للفقهاء غير الجمورو لا يحكم على من أقر بمجهول ولم يفسره بالامتناع ، حتى ينتقل الأمر إلى الخصم في تفسيره والخلفان عليه ، وإنما يجب حبسه حتى يفسر ما أقر به من المجهول ، لأنه بالإقرار قد اعترف بحق وامتنع من أدائه ومن حق القاضي أو بناء على طلب الخصم أن يحبس الممتنع عن أداء الحق القادر عليه في الحال حتى يؤديه لصاحبها<sup>(١)</sup> .

ويصبح تفسير المال بما يطلق عليه أنه مال محترم عرفا وشرعا ، سواء كان قليلا أو كثيرا حتى وإن قال المقر في إقراره إنه مال عظيم أو كثير ، لأن ما من مال إلا وهو عظيم في نفسه بالنسبة إلى غيره مما دونه أو أقل منه أو بالنسبة للمقر نفسه ، وذلك لفقره أو لقلة ماله مثلا ، حيث ما يعتبره هو عظيم أو كثيرا قد يكون لا قيمة له في نظر الأثرياء والأغنياء أو متوسطي الحال<sup>(٢)</sup> .

وإذا أقر الشخص بما يقبل العدد قبل تفسيره بأقل الجمع وهو ثلاثة على الأرجح أواثنان على قول من قال بأن الاثنين فما فوقهما جماعة . ولو قال في إقراره له على من الدنانير ما بين واحد إلى عشرة لزمه ثمانية لأن ما بينهما ثمانية وذلك بطرح الواحد والعشرة من المقر به ، وهم اثنان فيبقى ثمانية .

**فإن قال على من واحد إلى عشرة فيه وجهان :**

**أحدهما : ثمانية ، لأن الأول والعشر حدان لا يدخلان في الإقرار .**

**والثاني : يلزمته تسعه لأن الواحد يلزمته ، لأنه أول العدد ولا يسقط عنه إلا العاشر لأن الحد الذي انتهى إليه الإقرار<sup>(٣)</sup> .**

وإذا قال على كذا لفلان ، رجع في التفسير إليه . فإن قال المقر له على كذا دينار ، لزمه دينار واحد فقط لأنه قد فسر المبهم بالدينار وهو صحيح .

وإن قال له على ألف ، قبل منه البيان والتفسير للألف بأى جنس من المال وبأى

(١) المذهب في الفقه الشافعى ٣٤٧/٢.

(٢) المرجع السابق . والاختيار ١٧٩/٢ .

(٣) المرجع السابق . والاختيار ١٨٣/٢ .

نوع . وإن فسره باجناس قبل منه ذلك لأنه يتحمل الجمع والاشراك . فإن قال له على ألف دولار أمريكي لزمه الدولار ، ورجع في تفسير الألف إليه . فإن قال دولار فقط أو دينار لزمه الدينار أو الدولار ورجع في تفسيره وتفسير الألف أيضاً إليه . وذلك لأن كلاً من الدولار والدينار عملة لأكثر من دولة<sup>(١)</sup> .

وإذا أقر شخص لآخر فقال : لفلان على ألف دينار كويتي ثم أحضر الألف وقال هذه هي التي أقررت بها ، وهي وديعة في يده وأريد أن أدفعها لصاحبها . فقال المقر له هذه الألف وديعة في يده وهي غير الألف التي أقر بها لأنها دين عليه من بيع أو قرض مثلاً ، ففي قبول هذا التفسير قولان إن لم يكن مع المقر له بيته :

أحدهما : لا يقبل هذا التفسير لأن قوله على إخبار عن حق واجب عليه ، فإذا فسره بالوديعة فقد فسره بما لا يجب عليه ، لأن الوديعةأمانة في يده ولا يجب عليه إن تلقتْ من غير تقصير .

والثاني : يقبل تفسيره ، لأن الوديعة وإن كانت أمانة في يده أصلاً إلا أنه يلزمها شرعاً ردها إلى صاحبها وذمته مشغولة بها دائماً مادامت تحت يده ولم يتسلّمها صاحبها بعد أو يسقط حقه فيها ، ثم إن ضمانها قد يجب عليه إذا تلقت في يده بتقصير منه<sup>(٢)</sup> .

وإذا أقر إنسان فقال في إقراره : هذه الدار لزيد لا بل لعمرو ، أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو ، حكم بها للأول وهو زيد لأنه أقر بها له ولا يقبل قوله للثاني لأنه رجوع عن الإقرار للأول ، وهو لا يصح ولكن يلزمها قيمة العين للثاني على الصحيح المعتمد لأنه حال بينه وبين ماله فلزمها ضمانه . وهذا كله إذا لم يكن الإقرار للأول على سبيل الغلط أو الهزل أو سبق اللسان ، وعلى المقر طبعاً عباء إثبات أنه كان يقصد ذلك أو لا يقصده<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد جاء حكم الإقرار بالجهول في قانون الإثبات الشرعي اليمني في المادتين (١١٤ ، ١١٥) .

(١) المهدب ٣٤٨ / ٢ ، ٣٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق . والاختيار ٢ / ١٨٦ والسراج ص ٢٦٠ .

فتتصنف المادة (١١٤) على أنه: «يصبح الإقرار بالمجهول جنساً أو قدراً ويفسره المقر بما يقضى به العرف أو يمين القطع وعلى الوارث يبين العلم».

وتتصنف المادة (١١٥) على أن: «يفسر الإقرار بالكثير وبالقليل بالمعارف عليه، وإلا فالكثير فوق العشرة، والقليل ما بين الثلاثة والعشرة»<sup>(١)</sup>.

وفي جميع الأحوال، فإن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر. (مادة ١١٦ إثبات).

### الإقرار بالنسبة على النفس:

إذا أقر شخص على نفسه بنسبة بحسب مجاهول يمكن أن يكون منه بحيث لا يكذبه الحس أو الشرع، وكان هذا المستحق صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبة بمقتضى هذا الإقرار، والحق بالمقر لأنه أقر بحق لغيره يصح فيثبت الحق.

فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب بانكارهما لأنه نسب محكوم بصحته وثبوته فلا يسقط بالرد.

فإن كان المقر له بالنسبة بالغاً عاقلاً اشترط في صحة هذا الإقرار وثبوت النسب عدّة شروط، هي:

أولاً : ألا يكذبه الحس وهو أن يولد مثله مثله.

ثانياً : ألا يكذبه الشرع . وهو ألا يكون معروفاً النسب من غيره.

ثالثاً : أن يصدقه المقر بالنسبة . فإن كذبه لم يثبت النسب إلا ببيانه.

فإن كان المستتحق بالنسبة اثنين ، ثبت النسب لمن يصدقه المقر له بالنسبة لأن الحق حقه .

---

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٦ .

وهذا فيما إذا كان المقر له بالنسبة حيا . فإذا كان ميتاً وكان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبة لأنّه يقبل إقراره به إذا كان حيا . وإن كان الميت المقر له بالنسبة بالغًا عاقلاً ففيه وجهاً .

أحد هما : أنه يثبت النسب لأنّه ليس للميت قول ، فكان حكمه حكم الصبي والمجنون .

والثاني : لا يصح الإقرار ولا يحکم بقتضاه بثبوت النسب لأنّ نسب البالغ لا يثبت إلا بتصديقه هو لهذا النسب لأنّ الحق حقه ، والتصديق لا يتحقق بعد الموت لأنّه معذوم وما بنى على المعذوم فهو معذوم<sup>(١)</sup> .

### الإقرار بالنسبة على الغير :

والإقرار بالنسبة على الغير يصح كما يصح الإقرار به على النفس عند الشافعية ومن وافقهم ، ولا يثبت عند الحنفية والزيدية إلا ببينة . ولكن يثبت الإرث إن لم يكن وارث غير المقر له . ويشترط في صحة الإقرار بالنسبة على الغير عند من قالوا به عدة شروط هي :

أولاً : كون الملحق به النسب ميتاً .

ثانياً : ألا يكون هذا الميت قد نفي الملحق به في حياته .

ثالثاً : أن يصدق المقر له بالنسبة المقر إن كان المقر بالغاً عاقلاً .

رابعاً : ألا يكذب الحس أو الشعور المقر في إقراره .

خامساً : أن يرث المقر له الميت لو ثبت النسب<sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ذلك وهو القول بصحة الإقرار بالنسبة على الغير بالشروط السابقة .

---

(١) المهدب ٣٥١ / ٢ وما بعدها ، والسراج ص ٢٦١ وما بعدها والتبيه ص ١٥٨ والاختيار ١٩٢ / ٢ ومجمع الأئمّه ٣٠٤ / ٢ وما بعدها . والبحر الرخار ١٢ / ٦ وما بعدها وعيون الأزهار ٤٢٩ وما بعدها .

(٢) المهدب ٣٥٢ / ٢ ، والسراج ص ٢٦٢ ومجمع الأئمّه ٣٠٦ / ٢ والبحر ١٢ / ٦ وما بعدها .

إذا مات رجل وترك ابنا فأقر هذا الابن على أبيه بنسب لو أقر به الأب لو كان حيا لقنه وورثه ولم يثبت أنه قد نفاه في حياته ، فإن النسب يثبت بهذا الإقرار ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة إلى رسول الله عليه السلام في ابن أمّة زمعة فقال سعد : أوصانى أخي عتبة إذا قدمت مكة . أن أنظر إلى ابن أمّة زمعة وأقضيه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال النبي عليه السلام : « الولد للفراس وللعاهر الحجر ».

وإن مات رجل وخلف ابنيين ، فأقر أحدهما بنسب ثالث بأنه أخوه من أبيه الميت ، وأنكر الابن هذا النسب ولا بينة للأول لم يثبت النسب لأن النسب لا يتبعض . فإذا لم يثبت في حق أحدهما لم يثبت في حق الآخر ، ولا يشاركهما في الميراث لأن الميراث فرع النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الإرث . وإذا استمر المقر على إقراره إلى أن مات المنكر وليس لهذا المجهول وريث إلا هذا المقر ثبت النسب .

إإن كان أحد الابنين اللذين تركهما الميت مجنونا وأقر العاقل بنسب أخي ثالث لهما لم يثبت النسب أيضاً لأنه لم يوجد الإقرار من جميع الورثة ، فإن مات المجنون قبل الإفادة وكان له وارث غير الأخ المقر قام وارثه مقامه في الإقرار ، وإن لم يكن له وارث غير المقر ثبت النسب ، وإذا أقر أحد الابنين البالغين العاقلين بزوجة لأبيهما وأنكر الآخر ففي صحة الإقرار وجهان :

أحدهما : يصبح الإقرار في حق المقر فقط ويثبت به المال أى الإرث للزوجة ولكن تشارك المقر فقط لإنكار الآخر الزوجة التي ثبت بها الإرث من الميت .

والثاني : الإقرار غير صحيح لتکذيب الأخ الثاني لأن ذلك يتعلق بأحد فروع النسب وهو الزوجية والزوجية لم تثبت لوجود الإنكار من الآخر ، كما لم تثبت لإنكار أحدهما للابن الثالث ، ولهذا لا تشارك المرأة المقر في الميراث .

وإن مات رجل وترك بنتا فأقرت بنسب أخي لها من أبيها الميت بالشروط السابقة لم يثبت النسب لأنها لا ترث المال جمیعه ، فإن أقر معها الإمام وجهان : أحدهما : يثبت النسب ، لأن الإمام نافذ الإقرار في مال بين المال .

والثانى : لا يثبت لأنه لا يملك المال بالإرث وإنما يملكونه المسلمون جمیعاً وهم لا يتعدون .

وإذا أقر ابن الميت الوارث الوحيد بأخوين مجهولين النسب في وقت واحد فصدق كل منهما صاحبه ، ثبت نسبهما وميراثهما . فإن كذب كل منهما صاحبه لم يثبت نسب أحد منهما . فإن صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت المصدق دون المكذب ما لم يكن الأخوان المقر لهم بالنسب توعمين ، حيث يثبت الإقرار لأحدهما بالنسبة مع تصديقه النسب للأخر ، وإن كذبه المقر له الاعتراف بأحدهما فقط وذلك لأن تكذيب أحدهما لا يؤثر في إسقاط النسب عنه لأن التوعمين لا يفترقان وما ثبت لأحدهما يثبت للأخر ويحكم به<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فيما سبق المذهب ٣٥٢ / ٢ وما بعدها والسراج ص ٢٥٤ وما بعدها والتبنيه ص ١٥٦ وما بعدها والنهيج ص ١٥٠ وما بعدها .

### المبحث الثالث

## الرجوع عن الإقرار والتکذیب فيه

الرجوع عن الإقرار - (مادة ١١٧):

إذا كان الرجوع عن الإقرار بحسب صغير على النفس أو الغير ، فلا يصح الرجوع لأن الحق لا يمكن رده عن الغير لما سبق بيانه . أما إذا كان المقر له بالنسبة بالغا عاقلا ثم رجع المقر عن إقراره بعد أن صدقه المقر له في ثبوت النسب ثم في الرجوع فإنه لا يسقط النسب . لأن النسب إذا ثبت ، فإنه لا يسقط بالتفى إلا ببينة . وقيل يسقط النسب بالرجوع عن الإقرار إذا صدق المقر له في الرجوع ، كما إذا أقر له مجال ثم رجع عنه وصدقه المقر له حيث يسقط المال .

وإن كان الرجوع عن الإقرار بحق لأدمي كالحقوق المالية أو بحق مالى الله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكوة والكفارة لم يقبل هذا الرجوع لأنه بالإقرار ثبت حق لغير المقر يجب شرعاً أداءه إليه وهو لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه ، ولهذا يحتاج الأمر إلى رضاه<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق الله الخالصة التي تسقط بالشبهة كالحدود ، فإنه يقبل الرجوع عن الإقرار ، وذلك لأن التعريض بالرجوع عن الحد حتى من القاضي أو المحاكم يندب إليه لقوله - عليه السلام - : «ادرعوا الحدود بالشبهات» ولما ثبت من أنه - عليه السلام - عرض للمقر بالزنا عن الرجوع في إقراره ، وفعل معه ذلك أربع مرات حتى أقر أربعأ ماما النبي - عليه السلام - ، فما كان من النبي بعد تأكده من صحة إقرار المقر بالزنا وإصراره على هذا الإقرار إلا أن يأمر بإقامة

(١) المهدب ٢ / ٣٤٥ وما بعدها . وعيون الأزهار ص ٤٣٣ والبحر الزخار ٦ / ٦ .

الحد عليه. كما في خبر ماعز، وذلك دليل على جواز الرجوع في الإقرار بالزنا وصحته.

وأما السرقة وقطع الطريق فقد استدل للرجوع فيهما بما رواه أو أمية المخزومي أن النبي - ﷺ - أتى ببلص قد اعترف بالسرقة، فقال له النبي - ﷺ : ما أخالك سرقت. فقالت ذلك مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه»: فإذا كان لا يقبل في الإقرار بالسرقة الرجوع لما عرض له النبي - ﷺ - بالرجوع. ويجوز قبول الرجوع عن الإقرار في الحد حتى بعد الحكم به، بل عند تنفيذه في أثناء التنفيذ، ويعمل بمقتضى هذا الرجوع في أي وقت، وهو إسقاط الحد قبل التنفيذ والتوقف عنه في أثناء التنفيذ. ولكن لونفذ الحد بدون النظر إلى هذا الرجوع جاز، لما ثبت من حيث ماعز أنه قد رجع عن إقراره في أثناء تنفيذ الحد عليه من الصحابة ولم يقبل الصحابة الرجوع حتى استمروا في إتمام الحد، وقد علم النبي - ﷺ - بذلك ولم يحكم على أحد من الصحابة الذين اشتركوا في إقامة الحد على ماعز بالتعدي لنطاق تنفيذ الحد.

فقد روى الزهرى عن جابر أنه قال: «كنت فيمن رجم ماعزا فترجمناه في المصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة تحجز حتى أدركناه بالحربة فترجمناه حتى مات ولم يضمنهم النبي - ﷺ -»<sup>(١)</sup>.

### تكذيب المقر له للمقر:

وتکذیب المقر له للمقر یبطل الإقرار بلا خلاف إلا في الطلاق البائن أو المكمل للثلاث أو الرضاع. أما الحق المالي ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ من المقر عند رفض المقر له ورده، ويحفظ لأن المدعى لا يدعه لنفسه والمقر له لا يدعه كذلك، فربح على الإمام حفظه كمال الضائع حتى يظهر صاحبه.

. ٣٤٦/٢ (١) المهدب

والثاني : يبقى المال فى يد المقر لأنه محكوم له أصلاً بملكه الظاهر بوضع اليد ،  
وحيث رده المقر له به ، فإنه يبقى على هذا الملك الأصلى <sup>(١)</sup> .

### حكم الرجوع عن الإقرار والتکذیب فی قانون الإثبات رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ :

هذا وقد جاء حكم الرجوع عن الإقرار والتکذیب فيه في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ إثبات مادة (١١٧ منه). وقد أجازت المادة الرجوع في الحقوق المالية فقط وبشرط موافقة المقر له على هذا الرجوع ، ومفهوم هذا أن تکذیب المقر له للملک مبطل لإقرار . ولم تشترط المادة (١١٧) أيضاً قبول المقر له للملک به إذا كان ذلك يتعلق بطلاق بائن أو مكمل للثلاث ، أو في الرضاع وقد جاء في نص (المادة السابقة) سلاً يصح الرجوع في الإقرار إلا أن يكون في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له . ولا يشترط قبول المقر له في الطلاق البائن أو المكمل للثلاث أو الرضاع» <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المهدب ح ٢ ص ٣٤٦ .

(٢) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٦ .

الباب الرابع

البيئة



## المبحث الأول

### شهادة الشهود

### المقصد الأول

#### تعريف الشهادة:

الشهادة في اللغة<sup>(١)</sup> تعنى عدة معان منها الاطلاع على الشيء ومعاييره فتقول شهدت الشيء بمعنى اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع أشهاد وشهود. وأشهدت فلانا على كذا وشهدت على الرجل بكذا أو شهدت له به بمعنى الاطلاع والمعاينة في الجميع. ومن هذا القبيل قوله شهدت العيد بمعنى أدركته وشاهدته مشاهدة أي عاينته معاينة. ومنه أيضا قوله شهد الرجل المكان الفلانى وشهد الجندي الحرب، أي حضر كل منهما المكان وال Herb وعاين ذلك بنفسه. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي من كان حاضرا في الشهر مقينا غير مسافر فليصم ما حضر وأقام منه من أيام.

وكما تعنى الشهادة في الفقة الاطلاع والمعاينة، فإنها قد تعنى العلم بما استفاض واشتهر حتى أصبح في منزلة المعاينة والاطلاع بالنفس، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... الْآيَة﴾<sup>(٣)</sup> أي علم وبين.

وأما الشهادة شرعاً أي في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوها بأنها: «خبر قاطع بما

(١) المصباح المثير مادة «شهد» ١٤٧ / ١ وما بعدها، والنظم المستعدب ٣٢٣ / ٢.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٨ من سورة آل عمران.

شاهد الإنسان وعاين بنفسه أو بما عالم واستفاض من طريق غيره « فهو مبني على المعنى اللغوي وأخذ منه»<sup>(١)</sup>.

ومع أن هذا الإخبار الذي ورد في تعريف الفقهاء لا يدل بلفظه على الإلزام والثبوت لكونه عاما إلا أن قرينة الحال دليل هذا الإلزام عند جميع الفقهاء لأن الإلزام يقتضي هذه الشهادة لا يجب إلا إذا كان من حاكم يصح حكمه ويلزم شرعا.

ولهذا فقد نص بعض الفقهاء على هذا القيد صراحة في تعريف الشهادة حيث قال: الشهادة شرعا: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة عند القاضي عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان»<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ بذلك قانون الإثبات اليمني رقم (٩٠) لسنة ٧٦ في المادة (٤٦) عندما قالت: «الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق غيره على غيره»<sup>(٣)</sup>.

### حكم الإشهاد على الحقوق والعقود:

الإشهاد على الحقوق والعقود أصلًا مستحب وغير واجب عند جمهور الفقهاء إلا في عقود وردت على سبيل الاستثناء والحصر، وذلك لخطورة شأنها بين الناس وهي عقود النكاح والرجعة، ومعنى وجوب الإشهاد عليها أنها لو ثبتت بدون هذه الشهادة كانت عقودها فاسدة وما ترتب عليها فاسد أو باطل. ولهذا لا يتربى على هذه العقود الفاسدة آثارها الشرعية، وإذا تم دخول في النكاح بناء على هذا العقد الخالي من الإشهاد كان ذلك في معنى السفاح ووجب التفريق بين الزوجين بالقوة، كما لا يثبت بهذا العقد أي حق من الحقوق الزوجية أو حق يتعلق بالنسبة .

(١) المذهب ٢/٣٢٣، وعيون الأزهار ٤٣٥، والسراج ص ٦٠٣، والاختيار ٢/١٩٣، وأصول المراجعت الشرعية ص ٧٢٧ وحاشية الدسوقي ٤/١٦٤ ومعنى المحتاج ٤٣٦/٤.

(٢) مجمع الأئم ٢/١٨٥.

(٣) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٥.

وما عدا ذلك من العقود كالبيع والإجازة والرهن والشركة والمدaiنات وغيرها فإنه لا يجب الإشهاد عليه عند الجمهور، بل هو مستحب فقط ومندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِتُم﴾<sup>(١)</sup> حيث قال العلماء إن الأمر بالإشهاد في هذه الآية مصروف إلى الاستحباب أخذها من قوله سبحانه في الآية ٢٨٣ من نفس السورة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِي الدَّيْرَى أَوْ تُمْنَى أَمَانَتُهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ . وبما ثبت من أن النبي - ﷺ - «ابتاع من أعرابى فرسا في جحده، فقال النبي - ﷺ -: «من يشهد لي» ، فقال خزيمة بن ثابت الأنصارى: أناأشهد لك . فقال النبي - ﷺ -: لم تشهد ولم تحضر؟ فقال خزيمة نصدقك في أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض» فسماه النبي - ﷺ - ذا الشهادتين . فلو كان الإشهاد واجباً لأشهد النبي - ﷺ - عند البيع ، ولكنه لم يشهد بدليل ما سبق فدل على أن الأمر الوارد في الآية بالإشهاد للإرشاد والندب لا للوجوب<sup>(٢)</sup> .

### حكم التحمل والأداء للشهادة :

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على كل إنسان على سبيل الكفاية بما يحفظ على الناس حقوقهم وعدم ضياعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٤)</sup> . وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: «من الكبائر كتمان الشهادة».

إنما كان التحمل والأداء على سبيل الكفاية لا العين لأن المقصود بالشهادة حفظ الحقوق ، وذلك يمكن من البعض ولا يحتاج إلى الكل . ومع أن هذا الحكم هو الأصل إلا أن ذلك قد يكون على سبيل الفرض العيني ، وذلك فيما إذا كان الشاهد في موضع لا يوجد فيه غيره للشهادة أو لا يصلح لها إلا هو؛ لأن الشهادة قد ثبتت

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) المذهب ٢/٣٢٣ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٤/٤٢٦ .

(٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ..

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

في حقه لأداء الحق وبيانه لأنّه لا يعرف إلا من جهته في هذه الحالة فيعتبر من يختلف عن تحمل الشهادة أو أدائها كمن يتخلّف عن أداء فرض عيني عليه كالصلوة والزكاة حيث يجب شرعاً على أدائه بل ويعاقب على تركه حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها بين الناس<sup>(١)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن دعى شخص إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة، كما يلزمه الأداء بعد التحمل إن دعى إلى ذلك، فإن قام بهذا الفرض في التحمل أو الأداء من يصلح ويكتفى في الإثبات سقط الفرض عن الجميع، وإن امتنع الكل أمروا جميعاً وإنما يأثم المتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن أصحاب الشاهد ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه ذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا يضار كاتب ولا شهيد﴾ ولقول النبي : «لا ضرر ولا ضرار». وأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره<sup>(٢)</sup>.

### هل يجوز للشاهد طلب أوأخذ الأجرة على الشهادة؟

إذا تعينت الشهادة على الشخص فإنه لا يجوز له شرعاً طلب الأجرة عليها لأنّها حبيشة فرض عين عليه، ولا يصح أخذ أجرة في مقابل أداء الواجب العيني كالصلوة.

فإذا لم تتعين الشهادة على الشخص بأن كانت على الكفاية فهناك خلاف في أخذ الأجرة على وجهين :

أحدهما : يجوز لأنّها غير متعدنة عليه لأن كل ما لم يتعين على الإنسان إذا طلب منه فعله جاز له أن يأخذ في مقابلة أجراً، كما يجوز ذلك بلا خلاف للكاتب الذي يكتب وثيقة بحق ، والشهادة عند عدم تعينها كالوثيقة التي يبين بها الحق .

---

(١) السراج مع المهاجر ص ٦١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٥٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/١٤٦ وما بعدها ، والاختيار ٢/١٩٣ .

(٢) المغني ٩/١٤٧ .

والثاني : لا يجوز أخذ الأجرة على الشهادة مطلقاً لأن الأجرة تلحق بالشاهد، والشرط في صحة الشهادة العدالة والبعد عن التهمة كما سيأتي بيانه فيما بعد<sup>(١)</sup>.

### حكم التحمل والأداء وطلب الأجرة في الإشهاد في قانون الإثبات اليمني:

هذا وقد أخذ قانون الإثبات الشرعي اليمني بمبدأ وجوب أداء الشهادة لمن تحملها إذا طلب منه ذلك ، فقد قضت (المادة ٧٨) أنه يجب على متهم الشهادة أصلية أو إرعاء أداؤها عند طلب الشهود.

كما تقضى (المادة ٨١) من القانون بأنه إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى فإن النطق بالتأجيل يكون بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في الجلسة التي أجل إليها التحقيق إلا إذا أعفوا صراحة عن الحضور.

وتنص (المادة ٨٣) على أنه : «إذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق المحضرين ، فإن لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به».

وتقضى (المادة ٨٤) بأنه إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوه الخصم أو المحكمة جاز للحاكم تكليفه بالحضور بأية طريقة يراها مناسبة .

وإذا كان هناك عذر يمنع الشاهد من الحضور فليس هناك ما يمنع في نظر قانون الإثبات اليمني من أن يتنتقل القاضي إلى الشاهد لسماع شهادته في محضر يوقع منه ومن الكاتب (مادة ٨٥)<sup>(٢)</sup>.

وقد أخذ قانون الإثبات اليمني أيضاً بمبدأ جواز أخذ مقابل يعطى للشهود إذ نصت (المادة ٩٥) على أن : «تقديم مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بنظر المحكمة حسب الأحوال بناء على طلبهم ، ويعطى الشاهد صوراً أمر التقدير وتكون نافذة على الخصم الذي استدعاه للشهادة». ولم يغفل القانون ذلك الحق المتعلق

(١) المذهب ٢ / ٣٢٤ وعيون الأزهار ص ٤٣٧ .

(٢) انظر مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٠ ، ٣٢١ .

بالشهود حيث لم يترك أمره لطلبهم فقط بل راعاه مقدماً وحافظ عليه عندما أباح للمحكمة أن تقدر المال اللازم لنفقات الشهود وتلزم الخصم بأن يضعه تحت تصرف الشهود في المحكمة أمانة يدفع منها المال اللازم الذي يحكم به الحكم للشهود بعد حضورهم وطلبهم ذلك . فقد نصت (المادة ٩٦) على أن : «تقدير المحكمة أمانة عدال للشهود ويؤديها الخصم الذي يستدعينهم ، تصرف لهم منها نفقاتهم المقررة طبقاً للمادة (٩٥) من القانون»<sup>(١)</sup> .

---

(١) المرجع السابق ص ١٢٢، ١٢٣.

## المبحث الثاني أركان الشهادة وشروطها

### أركان الشهادة :

وأركان الشهادة خمسة عند جمهور الفقهاء هي :

١ - شاهد.

٢ - مشهود له.

٣ - مشهود عليه.

٤ - مشهود به.

٥ - صيغة.

وتستخلص هذه الأركان في قانون الإثبات رقم ٩٠ لسنة ٧٦ من المادة (٤٦) التي عرفت الشهادة بأنها : «إختار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره».

### شروط الشهادة :

لا قيمة للشهادة في إثبات الحقوق والواجبات إلا إذا كانت صحيحة متفقة مع قصد الشارع وإرادته، وذلك يتطلب شروط صحة الماهية والحقيقة. ولما كانت الأركان هي التي تكون الماهية. فإن الأمر يتطلب شروط صحة هذه الأركان جميعها ليتمكن الحكم بأن الشهادة صحيحة شرعاً وملزمة من حيث ما يترتب عليها من آثار شرعية في مجال الحقوق والواجبات.

هذا وقد تعرض قانون الإثبات رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦ لبيان الشهادة وأحكامها في الفصول الأول، الثاني والثالث والرابع من الباب الثاني من القانون ضمن المواد ٤٦-٩٨ إثبات.

وقد بينت مواد الفصل الأول (٤٦-٧٠) الشهادة وأحكامها. وجاءت مواد الفصل الثاني (٧٣-٧١) في أحكام الرجوع عن الشهادة، ومواد الفصل الثالث (٧٧-٧٤) في الجرح والتعديل. ثم جاءت مواد الفصل الرابع (٩٨-٧٨) في الإجراءات الخاصة بالشهادة.

وسوف نتعرض لبيان أحكام هذه المواد جميعها الخاصة بالباب الثاني ضمن كلامنا عن الشهادة وأحكامها في الفقه الإسلامي مشيرين إلى كل مادة عند الحاجة إليها في مكانها المناسب.

### شروط الشاهد :

يشترط في الشاهد الذي يتحمل الشهادة ويجب الأخذ بها أو الحكم بمقتضاها أن يكون مكلفاً عدلاً قادرًا على تحمل الشهادة وأدائها (مادة ٤٧) إثبات يمني، ولا يتحقق التكليف إلا بتوافر البلوغ والعقل والاختيار مادة (٤٧ فقرة ١). والعدالة تتحقق في الشخص بالصلاح الظاهر وعدم الطعن عليها بما يفيها من إثبات أنه مجريح فيها أو حكم عليه في حد (مادة ٤٧ فقرتين ٣، ٤) والقدرة على التحمل والأداء يمكن تحقيقها بمعاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه فيما لا يقبل السمع أو باللمس أو بالشهرة (مادة ٤٧ فقرة ٢) ودليل التكليف قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(١)</sup>. وتصح شهادة المرأة لأنها مكلفة في باب الشهادة بلا خلاف بين الفقهاء بنص هذه الآية.

شروط العدالة عند جمهور الفقهاء هي الإسلام إذا كانت الشهادة على مسلم (مادة ٤٧ فقرة ١) واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصيغائز، والمروءة والبعد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

عن التهمة<sup>(١)</sup> (مادة ٤٧ فقرة ٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ولقوله تعالى في شأن مرتکب الكبائر: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ولقوله - عليه السلام - فيما رواه معاذ عن النبي - عليه السلام -: «لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم»<sup>(٤)</sup> لأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الأدمي؛ فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى. ولقوله - عليه السلام -: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»<sup>(٥)</sup>. وبقياس على ما ورد في الحديث ما لم يرد من الكبائر.

إنما منعت شهادة مرتكب الكبيرة لأنه إذا ارتكب الكبيرة لم يبال بالشهادة ولم يتورع عن شهادة الزور.

والمروعة هي الإنسانية، والمراد بها الحياء وفعل المحسن والمكارم التي يعتبرها الناس، والبعد عن المساوىء والقبائح التي لا يرضى عنها أصحاب الفضائل والعقول. وعلى كل، فإن المروعة تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد، ولهذا يرجع في أمور المروعة إلى العرف السليم بما لا يتعارض مع نص صريح أو إجماع<sup>(٦)</sup>.

(١) أصول المراهنات الشرعية ٧٢٧ وما بعدها. والمغني ٩/١٦٤ وما بعدها والاختيار ١٩٦ وما بعدها، والسراج ٦٠٨ وما بعدها والبحر الزخار ٦/١٦ وما بعدها، والمحلى ١٠/٥٦٤ وما بعدها وحاشية الدسوقي ٤/١٦٤ وما بعدها.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) المهدب ٢/٣٢٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

وإنما اعتبرت المروءة من شروط العدالة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له استباح أي شيء ولم يتورع عن الكذب في سبيل ذلك ، لقوله - عليه السلام - :  
إذا لم تستح فاصنع ما شئت»<sup>(١)</sup>.

والبعد عن التهمة (مادة ٤٧ فقرة ٤) شرط في قبول الشهادة وصحتها عند الجمهور من الفقهاء ، والتهمة تتحقق إن كانت الشهادة تجلب للشاهد نفعاً أو تدفع عنه ضرراً ، وذلك لقوله - عليه السلام - : «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى أحنة»<sup>(٢)</sup> . والظنين هو المتهم الجار لنفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً والأحنة العداوة . ولقوله سبحانه وتعالى : «ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتباوا»<sup>(٣)</sup> والبينة حاصلة بالتهم<sup>(٤)</sup> . بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة»<sup>(٥)</sup> .

### شهادة غير المكلف :

وببناء على ما سبق ، فإنه لا تقبل شهادة غير مكلف من صبي ولو كان مميزاً ولا من معجنون لحديث رفع التكليف عنهم . ولأنهما إذا كانا لم يؤثرا شرعاً على أموالهما فلأن لا يؤثران على حفظ حقوق غيرهما أولى ، أما المجنون والصبي غير المميز فلا خلاف للأحد في عدم صحة شهادتيهما ، وكذا الصبي المميز إن كانت شهادته على بالغ ، وإن صح اعتبارها قرينة في الإثبات ، وبهذا أخذ قانون الإثبات اليمني في (المادة ٥٢) حيث نصت على أن «الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة» .

(١) المرجع السابق ومعنى المحتاج ٤٢٧/٤.

(٢) رواه الحاكم ، وانظر معنى المحتاج ٤٢٧/٤ ، ذو الأحنة الخاقد المضرر للعداوة ، وانظر المصباح ١/٥ مادة «أحن».

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلي ١٠/٥٦٥ .

أما شهادة الصبي على صبي مثله فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء الجمهمور بعدم اعتبارها، وهم الزيدية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومعهم مكحول وسفيان الثوري، وأبن شبرمة وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيدة وأبو سليمان، والشعبي، وأبن سيرين، والحسن البصري، وعطاء وقد روى ذلك عن عمر، وعثمان وأبن عباس رضي الله عنهم. فقد روى عن عمر وعثمان في الصغير يشهد فترد شهادته، ثم يبلغ فيشهد بذلك الشهادة أنها لا تقبل. كما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: «لا تقبل شهادة الصبيان في شيء» كما روى عن الحسن قوله: «لا تقبل شهادة الغلمان على الغلمان»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاز فريق من العلماء شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وقد استند هذا الفريق إلى أن تلك الإجازة رويت عن علي بن أبي طالب والزبير ومعاوية، والشعبي ومسروق، وأبن المسيب، والزهرى، وعمر بن عبد العزيز وربيعة وشريح وعطاء، وإبراهيم النخعى وأبن أبي ليلى، ومالك<sup>(٢)</sup>.

وحجة الجمهمور النص من القرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: «واشهدو ذوى عدل منكم» وقوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» وليس الصبيان ذوى عدل ولا نرضاهם. وأما السنة فهو حديث رفع التكليف عن ثلاثة منهم الصبي حتى يبلغ بدليل قوله تعالى: «شهيدين من رجالكم» والصبي ليس برجل. أما ما روى من جواز شهادته فإن ذلك محمول على إمضاء التأديب لا الحكم<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أخذ قانون الإثبات اليمنى بمبدأ جواز وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم، بشرط ألا يختلطوا بغيرهم من الكبار بالغين قبل أدائهم لما يحملون من شهادة، مع غلبة الظن لصدقهم (مادة ٥٣)<sup>(٤)</sup>. أما قانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فقد سار على مذهب الجمهمور ولم يتوجه

(١) السراج ص ٦٠٣ ، والمنهج ص ٢٥٦ ، والبينة ص ١٥٣ ، والبحر الزخار ٦/٢١ والمحلى ١٠/٦١٤ وما بعدها . ومعنى المحتاج ٤/٤٢٧ والمغني لابن قدامة ٩/١٦٤ ومجمع الأئم ٢/١٩٦ وأصول المراجعتات ص ٧٣٠ ، ٧٣١ .

(٢) المحلى ١٠/٦١٣ وما بعدها .

(٣) البحر الزخار ٦/٢١ ، والمحلى ١٠/٦١٧ .

(٤) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٦ .

الاتجاه الذى اتجه إليه المQN اليمى ، لأن القانون المصرى لا يعتبر الشخص أهلا للشهادة قبل بلوغه من السن خمس عشرة سنة كاملة ، وهي سن البلوغ بغير الاحتلام أو القدرة على الإنجاب عند جمهور الفقهاء وإن أجاز القانون أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير ميin على سبيل الاستدلال (مادة ٦٤) أي الاستثناء والقرينة لا الدليل الملزم . والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعه التي يشهد عليها الشاهد (مادة ٤٨ إثبات) ولا خلاف في ذلك عند أحد من جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

### شهادة المعتوه:

وكل معتوه ، وهو من نقص عقله من غير جنون أو مغفل ، وهو الذي يكثر منه الغلط دائماً أو غالباً لا تقبل شهادته . لأن الأول غير مكلف كالجنون ، والثانى لا يؤمن لكترة غلطه ، وغلطه في الشهادة يضيع الحق على المشهود عليه أو غيره . أما من يقل منه الغلط ، فإنه تقبل شهادته لأن أحداً منا لا ينفك عن الغلط لأنه من طبيعة البشر<sup>(٢)</sup> .

### شهادة الآخرين :

وفي قبول شهادة الآخرين خلاف على قولين ، أحدهما : لا تقبل شهادته لأن الشهادة لا تعرف على حقيقتها إلا بالكلام من يتحملها ، والكلام يفهمه الجميع ولا تقوم الإشارة من الآخرين مقام العبارة ، ولهذا فلا تقبل إشارته إلا في حالة الضرورة ، كما في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ، ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق<sup>(٣)</sup> . والقول الثاني : تقبل شهادة الآخرين لأن إشارته في حق نفسه كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه بلا خلاف ، فكذلك

(١) أصول المراهنات الشرعية ص ٧٣٩ والاختيار ٢٠٣ / ٢٠٣ ، والمتن ٩ / ٢٠٣ ، والسراج ص ٦١٣ ، والبحر الزخار ٦ / ٢٣ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٧٣ .

(٢) المنهج والسراج ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٣) أصول المراهنات الشرعية ص ٧٣١ .

تكون في الشهادة لأنها قد لا تعرف إلا من جهته إذا لم يكن غيره قد تحملها معه، ويكون معرفتها بسهولة عن طريق أهل الخبرة في ذلك لأننا لو لم نأخذ بها في جميع الحالات لضاعت حقوق على أصحابها ولا تجوز الشريعة ذلك إذاً ممكِن عدم ضياعها بأى وسيلة يمكن عن طريقها معرفة الحق وإظهاره<sup>(١)</sup>. وقد أخذ بهذا القول قانون الإثبات اليمني لأن المادة (٨٦) قضت بأن من لا قدرة له على الكلام يؤدّي الشهادة إذاً ممكِن أن يبين مراده بالكتابة فيما يجوز فيه ذلك. ومع أن المادة لم تبين حكم شهادة الآخرين صراحة إلا أنه يستفاد منها ضمناً لأن عدم القدرة على الكلام يشمل الآخرين وغيره. أما التقييد بالكتابة فإنه لا يمنع أن يكون بيان الشهادة بالإشارة لأن الكتابة لا خلاف فيها بين جمهور الفقهاء. وأن القانون أجاز للخبرة أن تكون من وسائل الإثبات ويمكن التغلب على فهم إشارة الآخرين بأهل الخبرة عند الحاجة:

### **شهادة الأعمى :**

وإذا كانت الشهادة على فعل كزنا أو غصب أو إتلاف أو ولادة وما شابه ذلك فيشترط لتحملها الإبصار لا السمع، ولهاذا تصح من أصم ولا تصح من أعمى. حتى ولو كان بصيراً وقت التحمل عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة ومحمد. ولكن البعض الآخر ومنهم أبو يوسف من الأحناف والشافعية والزيدية تصح شهادة الأعمى متى كان مبصراً وقت تحمله بالشهادة<sup>(٢)</sup>. وأما الظاهرية<sup>(٣)</sup> ومالك والليث بين سعد والإمام أحمد بن حنبل فإنهم يصححون شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً من غير شرط أن يرى الشاهد أصحاب الأقوال وقت التحمل بالشهادة حيث إنه يكفي السمع لأن الشهادة على القول لا على الفعل، وهم يتتفقون مع الجمهور على أن ما يحتاج إلى رؤية كالفعل لابد من الرؤية معه في الشهادة<sup>(٤)</sup>.

(١) التنبيه ص ١٥٣ .

(٢) أصول المراجعات الشرعية ص ٧٣١ والمراجع السابق ومعنى المحتاج ٤٤٥ / ٤ والبحر الزخار ٦ / ٣٧

(٣) المحلي ٦٣٧ / ١٠ وما بعدها.

(٤) المعني ٥٨ / ٩ وما بعدها والمراجع السابق وحاشية الدسوقي ١٦٧ / ٤

هذا وقد أخذ قانون الإثبات الشرعي اليمني بقول الزيدية والشافعية ومن وافقهم، وهو بطلان شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى مشاهدة وبصر وقت التحمل حتى، ولو كان ذلك في الأقوال لتشابه الأصوات في بعض الأحيان. حيث نصت المادة ٥٠ على أنه: «لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية»<sup>(١)</sup>.

وقد صلح النموذج من الشافعية بقبول شهادة الأعمى وقت التحمل بالأقوال في حالة ما إذا أقر المشهود عليه في أذن الأعمى بقول يتعلق به حق لآخر فتعلق الأعمى بهذا المقر وأمسك به ولم يتركه إلا بعد أداء الشهادة، كما سمعها عند القاضي أو المحقق. وقال النموذج بأن ذلك يمكن تحقيقه.

وتصح الشهادة بالتسامح مع الشهرة في الموت والنسب للضرورة ولو مع أعمى، وعليه لو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمى الشاهد قبل أداء الشهادة صحت شهادته إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بلا خلاف فيقول الشاهد: أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكتابه، أو باع له كتاباً أو اشتري منه كتاباً أو عقد كتاباً<sup>(٢)</sup>.

## شهادة الفاسق :

ويشترط في الشاهد الذي تقبل شهادته ألا يكون فاسقاً، لأن الفسق يمنع العدالة عن الشاهد، والعدالة شرط أساسى في صحة الشهادة وقبولها، وذلك أخذنا من النص التشريعى القرآنى في قوله تعالى في شأن الفسق مع ارتكاب الكبائر، لأن القرآن حكم على مرتكبها بالفسق بدليل قوله سبحانه في مرتكب جريمة القذف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٦ .

(٢) المنهج مع السراج ص ٦٠٨ وما بعدها .

(٣) سورة التور: ٤ .

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ<sup>(١)</sup> والكبيرة هي فعل كل ما يوجب الحد، وذلك يشمل القتل العمد والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، وسواء فعل الشخص ذلك مرة واحدة أو تكرر منه ذلك الفعل بدليل الآية السابقة **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْصُنَاتِ﴾** قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمز على أخيه». ويقاس على ذلك بقية الكبائر<sup>(٢)</sup>.

وإنما منعت شهادة مرتكب الكبيرة وسمى فاسقا، لأنه إذا ارتكب الكبيرة لم يبال بالشهادة ولم يتورع عن شهادة الزور فلذلك منع منها. وحكم الإصرار على الصغار هو حكم الكبائر حيث لا تقبل شهادة مُصْرٌ على إثبات الصغار وارتكابها لأنه يعتبر في حكم الفاسق، وال fasق لا تقبل شهادته. وأما مرتكب الصغير من الذنوب النادر في أفعاله فتقبل شهادته لتعذر بعد الإنسان عن كل الصغار وتحضيره للطاعة مطلقاً؛ لأن ذلك من صفات الملائكة لا من صفات البشر إلا من عصم الله .

ولا خلاف بين أحد من الفقهاء في عدالة الشاهد وعدم فسقه ، والعبرة بعدم تتحقق الفسق أو بالعدالة هو وقت الأداء لا وقت التحمل بالشهادة<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد نص القانون اليمني على شرط تتحقق العدالة وعدم الفسق في (المادة ٤٧) فقرة ١ ، ٣ إثبات.

### المتهم في شهادته لا تقبل شهادته:

ويشترط في الشاهد الذي تقبل شهادته ألا يكون متهمما في شهادته طبقاً للمذهب الجمhour من الفقهاء . وتتحقق التهمة بالخصوصية أو العداوة أو بجلب منفعة أو دفع مضره للشاهد . وقد أخذ بذلك قانون الإثبات الشرعي اليمني ونص على ذلك صراحة في (المادة ٤٧) فقرات ٤ ، ٥ ، ٦ . فالفقرة الرابعة تشترط في الشاهد ألا يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً . والفقرة الخامسة تشترط فيه أن لا يشهد الشاهد

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) المذهب ٣٢٤ / ٢ والبحر الزخار ٢٥ / ٦ والمحلبي ٥٦٤ / ١٠ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

على نفسه . وبناء على ذلك لا تقبل شهادة الآباء للأبناء ولا شهادة الأبناء للآباء ، ولا شهادة العدو على عدوه ولا الخصم على خصميه ، ولا شهادة الوصي أو الوكيل للموصى عليه أو الأصيل ولا شهادة أحد الزوجين للأخر ، ولا شهادة السفيه لمدينه المحجور عليه بالفلس ، وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء . أما الظاهرية<sup>(١)</sup> فقد خالفوا الجمهور وصححوا شهادة الجميع فيما سبق إلا العدو إذا أخرجته العداوة إلى الإجحاف ويقول الجمهور أخذ قانون الإثبات اليمني (مادة ٤٧) .

أما سبب رد شهادة الآباء للأبناء أو العكس ف الحديث : «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم»<sup>(٢)</sup> وحديث «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى أحنة»<sup>(٣)</sup> والشهادة إذا تضمنت معنى النفع والدفع ف تكون فيها تهمة ، وذلك لأن مال كل منهم ونفسه مال للأخر لقوله - ﷺ - للرجل : «أنت ومالك لأبيك» ولأن الولد جزء من أبيه وبضعة منه لقوله - ﷺ - : «يا عائشة إن فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها»<sup>(٤)</sup> فالاتهام بهذه الشهادة إذن حاصل لوجود الميل الطبيعي بينهما والتهمة تمنع الشهادة لقوله - ﷺ - في حديث من لا تقبل شهادته : «ولا ظنين ولا ذى أحنة» والظنين هو المتهم<sup>(٥)</sup> .

وأما الشهادة عليهم فمقبولة في جميع الحقوق سواء كانت الله أو للأدمي لانتقاء التهمة في هذه الشهادة ، إلا من الولد على والده بحد أو قصاص لوجود التهمة من جديد . أما بقية الأقارب عدا الوالدين والأبناء كالعم والأخ وغيرهما فتقبل شهادة بعضهم البعض كما تقبل عليهم لأنه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر ولا ماله كماله في المنفعة<sup>(٦)</sup> .

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه عند الجمهور لأنه خصم والخصومة قد تدفع

(١) المحلى ١٠/٦٥ وما بعدها.

(٢) بداع الصنائع ٩/٤٠٢٧ .

(٣) الحديث رواه بن عمر ، وانظر المذهب ٢/٣٣٠ ، والبحر ٦/٣٣ .

المراجع السابق .

المصبح المنير ٢/١٦ مادة «ظن» وفي هذا ورد قوله تعالى **﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَعْنَيْنَ﴾** أي ينتمي لهم .  
المذهب ٢/٢٣٠ ، وداع الصنائع ٩/٤ ، ٢٧ ، والبحر ٦/٣٦ .

إلى الميل والانحياز<sup>(١)</sup> فاتهم الخصم بميله في الشهادة ولذا ترد شهادته لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى أخنة» وذو الأخنة هو العدو . أما شهادة أحدهما للأخر فتقبل لاختفاء التهمة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

كما لا تقبل شهادة الغريم لمدينه المحجور عليه بالفلس لوجود التهمة ، لأن حقه يتعلق بما يثبت للمحجور عليه من حقوق ، فهو إذن يجر لنفسه نفعاً بشهادته ولا شهادة لمن يجر لنفسه مغنمأً أو يدفع عن نفسه مغرماً لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لا شهادة بحار المغمون ولا لدافع المغرم»<sup>(٣)</sup> ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى ، بل تقع لنفسه وشهادة الشخص على فعل نفسه لا تقبل بلا خلاف إن كانت تدفع عنه ضرراً أو تجلب له مغنمأً ، أما إن كانت تجلب له ضرراً فتقبل لأنها في هذه الحالة تكون إقراراً بحق لغيره على نفسه فتنفي عنه التهمة وتقبل شهادته على نفسه «أى إقراره» .

فإن شهد الدائن مع مدینه المعسر قبل الحجر عليه في حق له ، ففي قبول شهادته خلاف على وجهين : أحدهما . لا تقبل لأنها يثبت للشاهد حق المطالبة بمقتضى دينه الثابت الذي لم يوف بعد فتوجد التهمة . ولا تقبل شهادة المتهم لما سبق<sup>(٤)</sup> . والثاني : تقبل شهادة الدائن لمدینه المعسر قبل الحجر عليه ، لأنه لا يتعلق بما يشهد به حق له لانتقاء الحجر ، وإذا انتفى الحجر انتقمت التهمة<sup>(٥)</sup> .

كما لا تقبل شهادة الوصى والوكيل إذا شهد الوصى للموصى عليه والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه إلى كل منهما لأنهما يثبتان لنفسيهما حق المطالبة والتصرف ، وهذه تهمة لا تقبل معها الشهادة<sup>(٦)</sup> .

(١) فقد جاء في كتب اللغة خصم الرجل من باب تعب إذا أحکم الخصومة ، وأخصمه من باب قتل إذا غلبته في الخصومة . واحتضن القوم خاصم بعضهم بعضاً ، (المصباح مادة «خصم» ٧٩/١).

(٢) المهدب ٣٣٠/٢.

(٣) البدائع ٤٠٢٧/٩ ، والبحر ٣٣/٦ ، ٣٤.

(٤) المهدب ٣٣٠/٢ ، والمغني ١٨٧/٩ ، ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي ١٧٦/٤ ، وأصول المرافعات الشرعية ص ٧٣١ .

(٥) المهدب ٣٣٠/٢.

(٦) البدائع ٤٤٣٨/٩ ، ومغني المحتاج ٤٢٣/٤ ، المعني ١٨٤/٩ .

فإن كان الوكيل معزولاً من الوكالة قبل الشهادة وكان الحق المشهود عليه يتعلّق بما قبل العزل وكان له في ذلك يد الإنسان بالوكالة فلا تقبل شهادته إن كان قد خاصم فيه بنفسه لوجود التهمة . فإن لم يكن قد خاصم فيه بل الذي خاصم هو الموكل بعد أن عزله فوجهان في قبول الشهادة .

أحدهما : تقبل لانتفاء التهمة عند الشهادة . والثاني : لا تقبل لأن الشاهد بعقد الوكالة قبل العزل يملك الخصومة عن الحق المشهود عليه من حيث الجملة ، وقد لا يعرف المشهود عليه العزل من الوكالة فتبقى التهمة وترد الشهادة<sup>(١)</sup> .

وكذا لا تقبل شهادة لشريكه فيما هو من شركتهما لأنّه يكون شاهداً لنفسه في البعض ، ولا شهادة الأجير لمستأجره ، ولا الخادم لخدمته ، ولا شهادة التلميذ الخاص لعلمه ، ولا شهادة الصديق لصديقه إذا كانت الصدقة بينهما متناهية ، لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا تقبل شهادة العبد لسيده ولا الولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره ». ولو وجود التهمة في الباقيين<sup>(٢)</sup> . إلا أن البعض قد صرّح شهادة الصديق لصديقه كما تقبل من الأخ لأخيه ومن بقية الحواشى بعضهم لبعض<sup>(٣)</sup> .

وفي شهادة الزوجين لبعضهما خلاف على قولين : أحدهما : لا تقبل شهادة أحدهما للآخر وهو قول النخعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وقول فى مذهب الزيدية لوجود الميل بينهما ، وإن كُل واحد منهما يسقط فى مال صاحبه بدليل قوله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَىٰ فِي بَيْوَتِكُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> حيث إن البيوت فى الأغلب للأزواج ، ومع ذلك أضيفت إليهن باعتبار أن بيت الزوج هو بيتها فكان ملكها وأنها ترثه ويرثها فوجدت التهمة التى تمنع من الشهادة كالابن مع أبيه أو الأب مع ابنه لأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها ، فكان كل واحد منهما يتغنى بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ، ويتحقق هذان مال كل واحد منها يضاف إلى الآخر للأية السابقة ولقوله

(١) المهدب ٣٢٩/٢ .

(٢) أصول المراقبات الشرعية ص ٧٣١ ، ٦/٢٤ ، ٩/١٨٧ ، ١٨٨ ، ٩/١٨٧ .

(٣) معنى المحتاج ٤/٤٣٥ ، ٦/١٩٣ والبحر الزخار ٦/٣٦ . « ٥٥ نظرية الدعوى والإثبات »

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ .

تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> وهي بيوت الأزواج في الغالب ، ولما روى من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للذى قال له إن غلامى سرق مرأة امرأته : « لا قطع عليه عنكم سرق مالكم »<sup>(٢)</sup> .

والقول الآخر : تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر وهو مذهب الزيدية والظاهرية والشافعية وأبى ثور ورواية أخرى عن أحمد ، وذلك لأن النكاح سبب لا يعنى به أحدهما على الآخر بالملك ، فصار كسائر القرابة التي تقبل شهاداتهم لبعضهم كابن العم . ويستثنى من ذلك شهادة الزوج على زوجته فى الزنا لأن شهادته دعوى خيانة فى حقه ، حيث لا تقبل منه لاتهامه فيها ، كما لا تقبل شهادة المودع على المودع عنده بالخيانة فى الوديعة ، ولأنه خصم له فيما يشهد به ، وقد سبق أن دللتنا على أن شهادة الخصم لا تقبل على خصمته<sup>(٣)</sup> .

### شروط المشهود به :

والشروط التي يجب توافرها في الحق للشهود به عند الفقهاء هي أن يكون هذا الحق معلوماً للشاهد علماً نافياً للجهالة وقت التحمل وذاكراله وقت الأداء . وعلى ذلك لا تصح الشهادة إلا إذا وضح الشاهد للقاضي صاحب الحق ومن عليه الحق ، ونفس الحق المشهود به طبقاً لما عرفه وقت التحمل بالشهادة ، فإن كانت شهادة الشاهد على حاضر بعين حاضره ، وجب عليه أن يشير إلى ثلاثة أشياء حتى تصح شهادته وتقبلها : المدعى والمدعى عليه والعين المدعاة ، لأن الغرض التعريف ، والإشارة أقوى سبل التعريف ، وعند ذلك لا يلزم الشاهد أن يؤكّد اسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما ، لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شيء آخر<sup>(٤)</sup> .

وإن كانت الشهادة على غائب أو ميت أو من سمع وجب ذكر ما يؤدي إلى التعريف به بذكر اسمه ونسبة ، ووصفه للحق المشهود به وصفاً يتأكد منه علم

(١) سورة الطلاق : ١ ..

(٢) المغني / ٩ ، ١٩٣ / ٦ ، والبحر / ٣٦ ، والاستئثار / ٢ ، ٢٠٤ ، والبدائع ٤٠٣٧ / ٩ .

(٣) المحدث / ٢ ، ٣٣ ، والمغني / ٩ ، ١٩٣ / ٦ ، والبحر / ٣٦ ، والمحلى ٦٠٩ .. ١٠ ، والتبنيه ص ١٥٣ .

(٤) البدائع ٤٠٣٩ / ٩ .

الشاهد ومعرفة الحقيقة لما يشهد به . فإن جهل ذلك لم تصح الشهادة ومن أجل ذلك وجوب أن يكون الشاهد عالماً بالمدعى والمدعى عليه باسميهما ونسبهما اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق<sup>(١)</sup> وشرط التسامع عند الشهادة بذلك أن يكون الشاهد قد سمع من جمع يؤمن تواظؤهم على الكذب ، وقيل يكفي عدلان والشهادة بالتسامع تصح في النسب والموت ، والوقف ، والنكاح والملك<sup>(٢)</sup> ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد وضع اليد ، ولا بوجوده في اليد ، ولا يتصرف في مدة قصيرة بلا خلاف وكذا طولية على قول صحيح في المذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> . والأصح عند الشافعية أن الشهادة على ملكية الحق . ومن خلال التصرف فيه لمدة طويلة صحيحة ومقبولة بشرط أن يكون هذا التصرف في العقار تصرف ملوك فى أملاكهم من هدم وبناء وبيع ورهن وخلافه ، ولا يتشرط اجتماع هذه الأمور بل واحد منها كاف إذا تكرر<sup>(٤)</sup> .

وتبنى شهادة الإعسار على قرائن الأحوال ومظان الضرر وسوء الأحوال وذهاب الأموال أو هلاكها إذ لا يتوصل في الإعسار غالباً باليقين ، ولهذا اكتفى بقرائن الأحوال . ولا يثبت الدين بالاستفاضة<sup>(٥)</sup> .

### **شروط المشهود به في قانون الإثبات اليمني:**

هذا وقد تعرض قانون الإثبات اليمني لشروط المشهود به ضمن شروط الشاهد في المادة (٤٧) الفقرتين الثانية والسابعة ، حيث نصت الفقرة الثانية على «أن يكون الشاهد قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع أو اللمس ويستثنى أيضاً النسب والموت والدخول بالزوجة وأصل الوقف ، فإنه يجوز إثباتها بالشهرة» كما نصت الفقرة السابعة على أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به ذاكراً له وقت الأداء»<sup>(٦)</sup> .

(١) لقوله للشاهد: «إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع».

(٢) المرجع السابق والمرجع ص ٦٠٩ والبحر الرخار ٦/١٩.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) أصول المرافعات ص ٧٣٤ والمرجع السابق ، والبحر ٦/٢٠.

(٦) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٥ .

## شروط الصيغة :

يشترط في صيغة الشهادة أن تتضمن أركان الشهادة من حيث التصريح بذكر المشهود به وعليه، وصاحب الحق الذي يشهد به وأن تكون الشهادة موافقة للدعوى المدعي فيما يدعيه ويطلب شهادة الشاهد عليه فيما يشترط فيه إقامة الدعوى، فإن خالفت الشهادة الدعوى، فإنها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق؛ لأن الشهادة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وتعد التوفيق انفردت عن الدعوى، والشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة<sup>(١)</sup>.

وجمهور الفقهاء يشترطون في صيغة الشهادة أن تكون بلفظ أشهد بكلذا أو على كلذا، فإن كانت بغير ذلك لم تصح حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتحقق أو أتيقن أو أعرف حيث لا يعتد بذلك عند الجمهور ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ أشهد؛ لأن الشهادة مصدر يشهد شهادة فلابد من الإثبات بفعلها المشتق منها عندهم، ولأن فيها معنى لا يحمل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم لا يشترط أن تكون الشهادة بلفظ أشهد، بل تصح بكل لفظ يدل على تتحقق الشاهد من المشهود عليه، وعليه لو قال الشاهد أنا أشهد بكلذا أو أنا أخبر بكلذا. أو أنا أقول بكلذا أو أنا أعلم القاضى بكلذا، فكله سواء في صيغة الشهادة من حيث القبول والصحة، وذلك لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين لفظ ولفظ ما سبق في الشهادة<sup>(٣)</sup>. وليس معنى أن القرآن والسنة قد أوردا لفظ الشهادة عدم قبول لفظ غيرها لأن لفظ غير الشهادة ورد في القرآن وأريد به الشهادة كقوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ حيث أراد بالنبا الشهادة، فصح أن كل شهادة نبا، وكل نبا شهادة وكلها خبر<sup>(٤)</sup>.

(١) البائع ٤٠٣٩/٩ ، وأصول المراجفات ص ٧٣٢.

(٢) المعنى ٢١٦/٩ ، ٢١٧ ، والبحر ٦/٢٠ ، والبائع ٤٠٣٩/٩ . والاختيار ٢/٢١٠ .

(٣) المحلي ٦٤٠/١٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

## شروط الصيغة في قانون الإثبات اليمني :

هذا وقد أخذ قانون الإثبات الشرعي اليمني بقول جمهور الفقهاء حيث اشترط في صيغة الشهادة أن تؤدي بلفظ الشهادة (المادتان ٤٦ ، ٦٢ فقرة ٢) فقد قالت المادة (٤٦) الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره . كما اشترطت المادة ٦٢ لأداء الشهادة أن تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه أو وكيله . وأن تؤدي بلفظ «أشهد» وأن تقدمها دعوى شاملة لها ، وأن لا تكون بالنفي الصرف وأن لا يكتبها الواقع<sup>(١)</sup> .

---

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٥ ، ١١٧ .

## المبحث الثالث

### أنواع الشهادة ونصابها

#### أنواع الشهادة :

عدد فقهاء الشريعة الإسلامية أنواع الشهادة وحصروها فيما يلى :

- ١- الشهادة الأصلية ، وهى تلك التى بوجبها يشهد الشاهد بما عاينه بالعين أو بالسماع بنفسه .
- ٢- الشهادة الفرعية وهى الشهادة على الشهادة وتسمى (الإرعاء) .
- ٣- شهادة التسامح وهى التى تقوم فيها الشهرة مقام المعاينة .
- ٤- شهادة التواتر ، وهى خبر جماعة يقع العلم بخبرهم ولا يتصور اتفاقهم على الكذب ، والتواتر حجة فى النفي والإثبات لأنه يفيد القطع واليقين<sup>(١)</sup> .
- ٥- شهادة الاستكشافات وهى الإخبار من المخبر لمجرد الاستعلام واستطلاع للرأى كإخبار أهل الخبرة والمترجم والمذكى<sup>(٢)</sup> .

#### نصاب الشهادة :

ونصاب الشهادة يتحدد حسب نوع الحق المشهود به الذى يتحمله الشاهد ، وهو إما أن يكون حقاً للآفراد أو حقاً مشتركاً . وهو فى كل . إما أن يراد به المال وإما أن يكون المقصود منه غير المال . وعليه فإن نصاب الشهادة قد ينحصر فى البيانات الآتية ولا يخرج عنها فى الفقه الإسلامي :

(١) أصول المراقبات الشرعية ص ٧٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٣٥ ، ٧٥٤ وما بعدها .

- ١- بينة تحتاج إلى أربعة شهود من الذكور جمِيعاً، وذلك في الزنا بالإجماع وفي القذف عند الجمهور.
- ٢- بينة لا تصح إلا من رجلين ذكرين وذلك في حقوق الله الخالصة، ويشمل ذلك الحدود ما عدا حد الرزنا والقذف أو في حقوق الآدمي التي لا يقصد بها المال أصلاً وإن جاءت بعها كالقصاص والنكاح عند الجمهور.
- ٣- بينة يقصد منها المال أصلًا وذلك يتحقق في كل المعاملات المدنية والتجارية وغيرها أصلًا، ونصابها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد واحد ذكر مع يين المدعى عند الجمهور.
- ٤- بينة لإثبات ما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب ونصابها رجلان. أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة. أو امرأة واحدة عند الجمهور.
- ٥- بينة بشهادة رجل واحد في رؤية هلال رمضان.
- ٦- بينة بشهادة رجل مع يين المدعى أو شهادة امرأتين مع يين المدعى.

### دليل بينة الزنا والقذف:

وبينة الزنا والقذف عند جمهور الفقهاء أربعة شهود كلهم ذكور لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ول الحديث سعد بن عبادة عن النبي - عليه السلام - قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أميله حتى آتني بأربعة شهوداء قال نعم<sup>(٢)</sup>.

والإجماع منعقد بين الفقهاء بالنسبة للزناء إلا ما حكى عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنَّه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال. وهو قول شاد ويردونه لأنَّه مبني على القياس الذي يصادم النص ولا قياس مع النص الصريح، ثم إن القياس على الأموال لا يصح، وذلك لخفة

(١) سورة النساء: ١٥.

(٢) المذهب ٣٢٢/٢

حكمها وشدة الحاجة إلى ثباتها لكترة وقوعها والاحتياط في حفظها بخلاف الزنا، ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال<sup>(١)</sup> (مادة ٦٦ فقرة ١ إثبات).

أما بالنسبة لبينة القذف، فالجمهور لو ثبتت لثبت حد الزنا على المذوف وبينة الزنا أربعة رجال بلا خلاف لما سبق، وهذا في دعوى القذف. أما حدا القذف أو دعواه فإنهما يثبتان بما يثبت به بقية الحدود وهو رجلان عند الجميع.

ودليل الجمهور في بينة القذف قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله في القاذف - عليهما السلام - : «أربعة وإلا حد في ظهرك»<sup>(٤)</sup>.

وفي دعوى الإقرار بالزنا قولان عند الإثبات:

أحددهما: يثبت بشهادتين قياسا على سائر الأقارب.

والثاني: لا يثبت إلا بأربعة لأنه موجب حد الزنا فأشبه فعله<sup>(٥)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على أن شهود الزنا والقذف لابد أن يكونوا مسلمين عدوا ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود أن يكونا رجالا. أما عطاء وحماد بن سلمة فقد روى عنهما أنهما قالا بجواز شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين، وقد سبق بيان وجهة نظرهما والرد عليهمما من الجمهور<sup>(٦)</sup>.

دليل بينة النوع الثاني: المراد به ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه

(١) المغني ١٤٨/٩.

(٢) سورة النور: ١٣.

(٣) سورة النور: ٤.

(٤) المعني ١٩٤٨/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ١٤٨/٩، والاختبار ١٩٤/٢، وعدة الناسك ص ١٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/٢٠٨، والبحر ٢٠/٦، والمحلى ١٠/٥٦٩.

الرجال ، وهذا يشمل الحدود ما عدا حدى الزنا والقذف ، كالقتل العمد والنكاح والرجعة والطلاق والوكالة والوصية ، حيث لا يثبت ذلك من جهة البينة إلا شاهدان ذكران عدلان عند الجمهور لما روى عن الزهرى أنه قال : «جرت السنة على عهد رسول الله - عليه السلام - والخلفيتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود ». ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله - عليه السلام - : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ».

وروى عن عطاء وحماد أنهما قالا فى الحدود والقصاص غير حد الزنا بقبول شهادة رجلين أو رجل وامرأتين قياسا على الشهادة فى الأموال . وقد رد الجمهور على ذلك - بأن الحدود والقصاص يحاط فيها ما لا يحاط فى غيرها من الحقوق المالية لأن الحد يندرىء بالشبهة لقوله - عليه السلام - : « ادربوا الحدود بالشبهات » وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : ﴿ أَن تَضْلِل إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> وأنه بالإجماع لا تقبل شهاداتهن وحدهن وإن كثرن فيما سبق ، مالم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهاداتهن فيه<sup>(٣)</sup> .

وأما الأحناف والزيدية والظاهرية ، فيقبل عندهم فى غير الحدود والقصاص رجل وامرأتان عند الإثبات ، بل ويرجل واحد أو امرأتين فقط مع يمين الطالب ، وذلك لأن ما يتعلق بهذه الحقوق لا يسقط بالشبهة ، فكان حكمه حكم الأموال من جهة الثبوت<sup>(٤)</sup> . لما روى عن عمر أن النبي - عليه السلام - أجاز شهادة النساء فى النكاح « لأنهن من أهل الشهادة فى الجملة فتقبل شهاداتهن لوجود المشاهدة والحفظ والأداء منهـن كالرجل ، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد والبينة والإشارة بقوله تعالى : ﴿ أَن تَضْلِل إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(٥)</sup> .

ودليل بينة النوع الثالث : وهو الذى يقصد به إثبات المال أصلا كالبيع والإجازة

(١) سورة الطلاق : ٢.

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢.

(٣) المغني ١٤٩/٩.

(٤) المغني ١٤٩/٩ وما بعدها ، والمحلى ٥٦٩/١٠ ، والبحر ٢١/٦.

(٥) الاختيار ١٩٥/٢.

والسلم والهبة والوصية والرهن وبقية العقود أو التصرفات المالية ، قوله تعالى في السلم : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ ﴾<sup>(۱)</sup> وقسنا على هذا العقد وهو السلم جميع العقود المالية الأخرى وكل ما يقصد به مال ، لأن النص يشملها بالقياس ولأن عموم قوله تعالى : «فاستشهدوا» أي فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان يدل على عموم الأشخاص فكان ذلك دليلا على عموم الأحوال إلا فيما ورد بشأنه نص كالحدود؛ ولأن المعني المقصود من التسهيل الذي ورد في الآية هو لكتمة جهات المدائع ولعموم البلوى بها ، وقد يفهم من التخيير الذي ورد في الآية قبل امرأتين مع وجود الرجلين . وقد حكى ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع<sup>(۲)</sup> .

والجنائية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ ، والمد الموجب للمال دون القصاص كالجناة وما دون الموضحة من الشجاج ثبت بما ثبت به الأموال وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وقال أبو بكر لا ثبت الجنائية في البدن بشهادة رجل وامرتين لأنها جنائية فأشبهاهت وما يوجب القصاص ، ولهذا فلا بد من رجلين عند الإثبات وقد رد عليه من الجمهور بأن موجبها المال فأشبهاهت البيع ولا يمكن قياسها على القصاص لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء<sup>(۳)</sup> .

ودليل بينة النوع الرابع: وهو فيما لا يطلع عليه الرجال في العادة كالولادة والرضاع ، والعيوب التي تحت الثياب . إنما لو لم نقبل فيها شهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق عند جحدها ، فاحتاجنا إلى إثباتها للضرورة بجميع النساء ، ولما كانت شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين بنص الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ، وجوب أن تكون بينة النساء من أربعة عدول طبقاً للشروط التي سبق ذكرها وبيانها في الشاهد . وذلك لنقصان عقولهن عن الرجال

(۱) سورة البقرة: ۲۸۲ .

(۲) معنى المحتاج ۴ / ۴۴۱ ، والمهدب ۲ / ۳۳۴ .

(۳) المغني ۹ / ۱۵۱ .

في العادة، وقد روی عن النبي - ﷺ - فيما رواه ابن عمر أنه قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب على ذي اللب منكن. فقالت امرأة: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين؟ قال النبي - ﷺ - : أما نقصان العقل فشهادة أمرأتين كشهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وأما نقصان الدين، فإن إحداكم تكث الليلى لا تصلى وتغطر فى رمضان، فهذا من نقصان الدين»<sup>(١)</sup>. وهذا النوع تقبل فيه شهادة الرجلين منفردين، وشهادة الرجل والمرأتين؛ لأنه إذا أجزىء فيه شهادة النساء منفردات مع ثبوت نقصانهن عند تعذر الرجال فلأن تقبل فيه شهادة الرجال أو الرجال والنساء من باب أولى، وهذا هو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ويوافقه في ذلك عطاء الشعبي وقتادة وأبو ثور<sup>(٣)</sup>.

وذهب مالك والثوري والحكم وابن أبي ليلة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل إلى أنه لا تقبل من شهادة النساء المنفردات أقل من اثنتين؛ لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنان<sup>(٤)</sup>.

وقال عثمان البشري: لا يكفى أقل من ثلاثة نسوة لأن كل موضع قيل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل<sup>(٥)</sup>.

ومذهب الأحناف والزيدية: والراجح عند الحنابلة هو جواز وقبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء عادة لأنه قد روی عن عقبة بن الحارث أنه قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمّة سوداء فقالت قد أرضعتكم فجئت إلى النبي <فذكرت له ذلك فأعرضت عنى ثم ذكرته له> فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟»<sup>(٦)</sup> وروى حذيفة أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة. كما روی أبو الخطاب عن ابن عمر أن قال: «يجزىء في الرضاع شهادة امرأة واحدة وأنه

(١) المهدى ٢/٣٣٤.

(٢) المرجع السابق، والتحفة ص ٨٥١، ومقصد النبى ص ١٥٤، والنهاج مع السراج ص ٦٠٧، ومعنى المحتاج ٤/٤٤٢.

(٣) المغني ٩/١٥٦.

(٤) الغنى ٩/١٥٦، وحاشية الدسوقي ٤/١٨٨.

(٥) المغني ٩/١٥٦.

(٦) الحديث صحيح ومتفق عليه.

معنى يثبتت بقول النساء المتردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات، وما ذكره الشافعى من اشتراط غير مسلم. أما قول النبي - عليهما السلام - : «شهادة امرأتين بشهادة رجل» فإن ذلك فى الموضع الذى يطلع عليها الرجال والنساء وفي كل موضع تشهد فيه المرأة مع الرجل<sup>(١)</sup>.

**البيبة بالشاهد الواحد:** ولا يحكم بشاهد واحد إلا فى رؤية هلال رمضان ويكتفى الواحد العدل مطلقا على المعتمد عند الشافعية . أما الحنفية فلا يحكم عندهم برؤية الهلال بناء على شاهد واحد إلا فى غيم لا يظهر معه الهلال لكثير من الناس فى العادة ، فإن كان الجو صحوا بدون غيم أو حاجب فى السماء فلا يكفى فى الحكم بإثبات رؤية الهلال إلا بجمع بقع العلم بخبرهم . وتحديد هذا الجمجم يفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير لأن المطالع متعددة والموضع مرتفعة والأبصار صحيحة والهمم فى الرؤية متقاربة ، ولهذا فلم يجز أن يختص بالرؤية البعض القليل . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكتفى بشهادة الاثنين كما فى سائر الحقوق . وهذا القول يتفق مع القول الثاني فى المذهب الشافعى ، وهو ظاهر المذهب وإن كان الإمام النوى صصح الأول وهو الحكم بشاهد واحد كما فعل صاحب التنبيه . أما بقية الشهور غير رمضان ، فلا يكفى فى إثبات رؤيتها إلا عدلان<sup>(٢)</sup> .

ودليل من قالوا بقبول شهادة الواحد العدل فى رمضان بل وفي غيره عند الأحناف قوله - عليهما السلام - : «صوموا الرؤيتين وأفطروا الرؤيتين ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثة أيام» وأن ذلك الإثبات أمر دينى يقبل فيه قول الواحد كرواية الأخبار ، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته . ولهذا فلا يشترط فيه لفظ الشهادة<sup>(٣)</sup> .

**البيبة بالشاهد واليمين:** والقاعدة فى ذلك أن كل ما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء وقد روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزىذ والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبى

(١) المدى ٩/١٥٧ ، والبحر ٦/٢١ ، والاختيار ٢/١٩٥ ، والبدائع ٩/٤٠٥٠ .

(٢) عدة السالك ص ٤٨ ، والسراج ص ١٣٦ ، والتنبيه ص ٣٨ ، والاختيار ١/١٦٣ .

(٣) الاختيار ١/١٦٣ .

سلمة بن عبد الرحمن وربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأبى الزناد والشافعى والظاهرية والحنابلة والإمامية<sup>(١)</sup>.

وقال الشعبي والنخعى والأوزاعى والحنفية والزيدية : لا يقضى بشاهد وين المدعى ، ومن حكم بذلك نقض حكمه ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ والزيادة على ذلك زيادة في النص والزيادة في النص فسخ ، لأن النبي - ﷺ - قال : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فحصر اليمين في جانب المدعى عليه كما حصر البينة في جانب المدعى .

ودليل الفريق الأول ما روی عن أبي هريرة أنه قال : «قضى رسول الله - ﷺ - باليمين مع الشاهد الواحد» وروى عن ابن عباس مثله برواية أخرى ، وإسناده جيد<sup>(٢)</sup> ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوته جنبته بها وفي حق المنكر لقوته جنبته ، فإن الأصل براءة ذمته والمدعى هنا قد ظهر صدقه لترجمته عن الجانب الآخر بالشاهد معه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه . ولا حجة للفريق المعارض في الآية لأنها دلت على مشروعيية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا . أما ادعاء أن الزيادة في النص نسخ فهو غير صحيح ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، وأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا ، وكذا إذا انفصلت عنه ، وأن الآية واردة في التتحمل دون الأداء ، ولهذا قال سبحانه : «أَنْ تضُل إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّر إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>\*</sup> والنزاع في أداء الشهادة لا في تحملها والحديث ليس للحصر على فرض صحته بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها وفي حق الأمانة لظهور جنايتهم ، وفي حق الملاعنة ، وفي القساممة . وتشرع في حق البائع والمشترى إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة . وقول محمد بن الحسن من الأحناف بنقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول

(١) عيون الأزهار ص ٤٣٧ ، والمغني ٩/١٥٢ ، ومغني المحتاج ٤/٤٤٣ .

(٢) المحلى ١٠/٥٨٥ والمغني ٩/١٥٢ وأقضية الرسول ﷺ ص ١٠٦ .

الله - عَزَّلَهُ - وَالخَلْفَاءُ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَهُوَ لَا يَكُنْ قَبْوِلَهُ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا  
وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَرَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً  
مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾<sup>(١)</sup> وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ  
مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ اسْتَحْلِفَ  
الْمَطْلُوبَ<sup>(٢)</sup>.

فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنْ  
رَسُولُ اللَّهِ - عَزَّلَهُ - قَضَى بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»<sup>(٣)</sup>.

### نصاب الشهادة في قانون الإثبات اليمني:

قضت المادة (٦٦) من قانون الإثبات على أن نصاب الشهادة يكون في الزنا أربعة رجال (فقرة ١) وفي سائر الحدود والقصاص رجالان (فقرة ثانية) وفي الأموال والحقوق ونحوها رجالان أو رجل وامرأتان (فقرة ثانية). كما يجوز أن يحكم بشهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال (مادة ٦٦ فقرة ثالثة).

وفيأخذ القانون بمبدأ قبول الشاهد واليمين ويستفاد ذلك من نص المادة (١٦٠ إثبات) حيث أجازت أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة الشرعية على الحق المدعى به» ويتبين مما سبق أن القانون أخذ يقول جمهور الفقهاء فيما أورده من أحكام تتعلق بنصاب الشهادة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء : ٦٥.

(٢) المغني ٩/١٥٣ ، ١٥٢ ، والمحلى ١٠ ، ٥٩٥ وما بعدها.

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام للبهي ص ٤٨ .

(٤) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٨ ، ١٣٢ .

## المبحث الرابع

### الشهادة الفرعية (الشهادة على الشهادة)

والشهادة على الشهادة جائزة من حيث المبدأ بالإجماع وبلا خلاف بين الفقهاء لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك ، فقد تتعدى شهادة الشاهد الأصلي لوت أو مرض أو غيبة ، حيث إن الشهادة على الشهادة حينئذ تكون هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقوق عند عدم غيرها ، وأنه إذا لم تقبل الشهادة الفرعية في مثل هذه الحالات تتعدى الإثبات ، والإثبات لازم عند التنازع على الحقوق ليتمكن الحكم باستقرارها وإسنادها إلى أصحابها الحقيقيين .

وقد أجمع الفقهاء أيضاً بأن الشهادة الفرعية إذا كانت تتعلق بحق مالي من حقوق الأفراد الخالصة أو حق مالي خالص لله كالزكوة ، فإنها تجوز و يجب قبولها عند التمسك بالحكم بها إذا عجز صاحب الحق عن البينة الأصلية<sup>(١)</sup> .

أما إذا كانت الشهادة الفرعية تتعلق بحق من حقوق الله الخالصة غير المالية والتي تسقط بالشبهة ، وهي الحدود كحد الردة وحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الحرابة ، ففي صحتها وقبولها خلاف بين الفقهاء على قولين :

أحدهما: تقبل لأن الشهادة الأصلية تقبل فيها ، كما تقبل في المال ، وأنها حقوق ثبتت بالشهادة ، وكل ما يثبت بالشهادة يثبت بالشهادة على الشهادة وإلى هذا القول ذهب الشافعى في أحد قوله ومالك وأبو ثور<sup>(٢)</sup> .

والثانى: لا تقبل الشهادة الفرعية في حد من حدود الله الخالصة لأن الإثبات

---

(١) السراج ٦١١ ، والمهدى ٣٣٧/٢ ، والمغني ٢٠٦/٩ ، ومجمع الأنهر ٢١١/٢ ، والمحلى ٦٤٧/١٠ ، والبحر ٣٩/٦ ، وعيون الأزهار ص ٤٣٩ .

(٢) المغني ٢٠٦/٩ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥٣ .

تعلق به عقوبة الله خالصة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية والنخعى والشعبي ، والأظهر من أقوال الشافعى<sup>(١)</sup> . وذلك لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار والشهادة على الشهادة فيها شبهة حيث إنه يتطرق إليها احتمال الغلط والجهل والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود، الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل ، وهو يعتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل فوجب أن لا تقبل فيما يندرج بالشبهات ولأنها إنما تقبل للحاجة إليها ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ، وأنه لا تصح فيها ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها ، كما لا يصح قياسها على شهادة الأصل لزيادة احتمال الخطأ أو الكذب أو السهو ، وهذه الزيادة تؤثر في قبول الشهادة فتعتبر شبهة في دفع الحد ، فوجب التوقف وعدم الحكم بالحد<sup>(٢)</sup> . ولأن الشهادة على الشهادة ترداد للتأكيد ، والتوثيق هنا معناه سد الباب على العمل بالشبهة ، وذلك أمر غير مرغوب فيه لأن النص ورد بخلافه ، فيجب الوقوف عند إرادة النص<sup>(٣)</sup> .

وأما الشهادة على الشهادة في القصاص وحد القذف ، فإنها لا تقبل عند الحنفية والحنابلة والإمامية والزيدية كما سبق ، لأنها أيضاً تندرج بالشبهات ولحديث تقبل شهادة على شهادة في حد أو قصاص» ولما روى عن على عليه السلام أنه قال: «لا تقبل شهادة عن شهادة في حد أو قصاص»<sup>(٤)</sup> .

وعند مالك والشافعى على المذهب وأبى ثور وظاهر كلام المخرقى من الحنابلة تقبل في القصاص والقذف ، وذلك لأن القصاص حق العبد وحق العبد مبني على المشاهنة وحق الله مبني على المسامحة والمساهمة ، والقذف كالقصاص يغلب فيه حق العبد على حق الله ، فوجب مراعاة ذلك الحق وهو حق العبد وحقوق العباد كلها لا تسقط بالشبهة ، فإذا جاز فيها الشهادة على الشهادة للضرورة وحرصاً على

(١) المراجع السابقة وعيون الأزهار ص ٤٣٩ ، والبحر الزخار ٦/٣٩ ومجمع الأئم ٢/٢١١.

(٢) المغني ٩/٦٢٠.

(٣) المذهب ٢/٣٣٧ ، ومعنى المحتاج ٤/٤٥٣.

(٤) البحر ٦/٣٩ . « نظرية الدعوى والاثبات »

عدم ضياعها على أصحابها بأى سبب إلا إذا كان هذا الإسقاط من جهتهم لأنهم أصحاب الحق<sup>(١)</sup>.

### شروط الشهادة الفرعية:

ويشترط في صحة الشهادة الفرعية وقبولها عدة شروط وهي : تعدد حضور شهود الأصل ، وتحقق شروط الشاهد التي اشترطنا في شاهد الأصل ، وتعيين شاهدى الأصل ، والذكورة ، والعدد . وعدم رجوع الأصل عن شهادته قبل الحكم بشهادة الفرع .

تعدد الشهادة الأصلية: وتعد شهادة الأصل تتحقق عند جمهور الفقهاء بموت شهود الأصل أو غيبتهم أو مرضهم أو حبسهم أو خوف من سلطان أو غيره . وحکى عن أبي يوسف ومحمد من الأحناف جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات . كما حکى عن الشعبي أن العذر الذي تقبل فيه شهادة الفرع هو موت شهود الأصل فقط لاستحالة حضور الميت وإمكان حضور الحى أو إحضاره أو الذهاب إليه لاستماع شهادته .

وقد رد الجمهور على أبي يوسف ومحمد بأنه إذا أمكن للحاكم أن يسمع شهادة شاهدى الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع ، وكان أحوط للشهادة ، لأن سمعها منهما معلوم وصدق شاهدى الفرع مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن ، ولأن شهادة الأصل إنما تثبت نفس الحق ، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه ، ولأن في شهادة الفرع ضعفا لأنها يتطرق إليها احتمالاً : احتمال غلط شاهدى الفرع ، فيكون ذلك وهنـا فيها ، ولذلك لم تنهض لإثبات الحدود والقصاص ، فكان الواجب أن لا تثبت إلا عند عدم الأصل كسائر الأبدال ، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لأنه خفـف فيها ، ولذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا اللفظ ، وال الحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف ما نحن فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٩/٢٠٧ ، ومنفي المحتاج ٤/٤٥٣ .

(٢) المغني ٩/٢٠٨ ، والمذهب ٢/٢٣٧ .

وأما الرد على الشعبي في قوله بأن العذر هو الموت فقط، هو أن التعذر بغير الموت كالموت حكماً، وبخاصة إذا تعذر التأجيل بغرض حضور شهود الأصل لأى سبب من الأسباب التي يخشى معها ضياع الحق على صاحبه، فكان سماع شهادة الفرع ضرورة، وأنه لو لم تسمع شهادة الفرع إلا في الموت لضياع الحق بين الناس.

وفي مقدار الغيبة التي يعذر فيها عند قبول شهادة الفرع قولان:

أحدهما: مسافة قصر وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبرى . والثانى: أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهو قول أبي يوسف والحنابلة والشافعية ، ويقدر الشافعية هذه المسافة بأنها التى فوق مسافة العدوى . وقال ابن فارس : العدوى ، طلبك إلى وال ليعينك على من ظلمك ، والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن أصحابها يصل فيها الذهاب والعود بعدوا واحد لما فيه من القوة والجلادة<sup>(١)</sup> .

تعين وتسمية شهود الأصل: ومن الشروط الالزمة لصحة الشهادة الفرعية أن يعين شاهدا الفرع شاهدى الأصل ويسمياهما ، وذلك بما يعرف به شاهد الأصل لأن عدالته شرط فى صحة الشهادة ، وإذا لم يعرف شهود الأصل لم تعلم عدالتهم ، وعدالتهم شرط فى قبول شهادة الفرع ، لأن الفرع مبني على الأصل ، وإذا ردت شهادة الأصل ردت شهادة الفرع من باب أولى . فإن سمي شهود الفرع شهود الأصل وعدلوهم حكم بشهادتهم لأنهم غير متهمين في تعديلهما ، وإن لم يسموهم ولكن عدلوهم لأن قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يذكروا الأسماء لم يحكم بشهادتهم لاحتمال أن يكونوا عدولا في نظرهم غير عدول عند الحاكم<sup>(٢)</sup> .

اشتراط الذكورة في الشهادة الفرعية: وشرط الذكورة ضروري في قبول الشهادة الفرعية عند أحمد ومالك والثورى والشافعى لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق . وليس ذلك بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فأأشبه الحد والقصاص<sup>(٣)</sup> .

(١) المصباح المنير مادة «عدا» ٢١/٢ ، ومننى المحتاج ٤/٤٥٥.

(٢) المذهب ٢/٢٣٨ ، والمعنى ٩/٢٠٩.

(٣) المغني ٩/١١٢ . والمعنى ٩/٢١٢.

وعند الزيدية والحنفية والإمامية والقول الراجح عند الحنابلة<sup>(١)</sup> لا تشرط الذكورية في الشهادة على الشهادة، بل يجوز أن يشهد النساء مع الرجال في الفرع على الأصل. لأن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهي تثبت بشهادتهم. ولأن النساء قبلن في المال بلا خلاف وما يقصد به المال يكون حكمه حكم الشهادة على المال فيثبت بشهادتهن كما لو أديناها عند الحاكم. وليس ذلك من باب القياس على الحد والقصاص لأن القصد من الشهادة بالحد أو القصاص ليس إثبات المال بحال من الأحوال، بل المراد إثبات العقوبة، والمال بعد ذلك إن حصل فهو تبع. ولما روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه . أنه قال : «تقبل في الشهادة على الشهادة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين» وأنه نقل خبر يثبت به حق المدعى فجوز كالشهادة على الإقرار<sup>(٢)</sup> .

**العدد في الشهادة الفرعية:** ويشترط في صحة الشهادة وقبولها عند أبي حنيفة ومالك والشافعى والزيدية والإمامية إذا كانت فرعية العدد، وأقل ذلك شاهدان ذكران على قول الشافعى أو رجل وامرأةان على قول الزيدية والحنفية ومن وافقهم سواء كانا لواحد أو لاكثر ، فيجوز أن يشهد الاثنان على شهادة واحد فقط كما يجوز أن يشهدا على شهادة الاثنين معاً أو متفرقين ، فإن كان شاهداً الأصل معاً كفى أن يشهد عليهما شاهداً الفرع باعتبار أنهما شهداً على قوليهما ، أى أن الاثنين شهداً على شهادة كل واحد على حدة ، وإن كانا متفرقين وشهداً معاً على شهادة كل واحد ولو فى مكائن مختلفين صحت الشهادة أيضاً . فإن شهد واحد من شاهدى الفرع على شهادة واحد فقط من شاهدى الأصل وشهد الآخر على الآخر فقط لم تقبل الشهادة ، لأنه يستلزم في هذه الحالة أن يكون الشهود أربعة كل اثنين على شهادة واحد من الأصل<sup>(٣)</sup> .

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى قبول شهادة فرعين على أصلين ولو كل واحد على واحد لأن نصاب الشهادة يتحقق بالاثنين ، وقد تحقق النصاب بشهادة الفرعين

(١) البحر ٤١ / ٦ ، وعيون الأزهار ص ٤٣٩ ، والاختيار ٢٠٩ / ٢ .

(٢) الاختيار ٢٠ / ٢ .

(٣) المهدب ٢ / ٢٣٧ ، والاختيار ٢٠٩ / ٢ ، والبحر ٤٠ / ٦ ، وعيون الأزهار ص ٤٣٩ وما بعدها.

لأن شاهدى الفرع بدل من شاهدى الأصل، فيكفى أن يكون كل واحد عن واحد لأن شاهدى الفرع لا ينقلان عن شاهدى الأصل حقاً عليهما، وإنما ينقلان قولها عنهم فوجب قبول الواحد فيه كأخبار الديانات<sup>(١)</sup>.

إلا إننا نرجح القول الأول، وذلك لأن الإخبار من الفرع شهادة على الأصل بما أخبر، وإخبار الأصل إقرار بما تحمل من شهادة يتعلق بها حق لآخرين، والإقرار في حد ذاته لا يقبل على الغير إلا بحضور ذلك الغير واعترافه بما ادعى عليه به أو ببينة والبينة الشرعية لا تقبل إلا برجلين أو رجل وامرأتين في حقوق الأفراد التي يطلع عليها الرجال. وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

والإرقاء شرط في صحة الشهادة الفرعية وقبولها: وهذا أمر لا خلاف عليه بين أحد من الفقهاء. فحيث حصل الإرقاء فإن الشهادة الفرعية تقبل ولا اعتراض عليها.

والإرقاء هو أن يسترعي شاهد الأصل شاهدى الفرع ويقول لهمما أشهد أو أخبر أن لفلان على فلان كذا، فأشهدوا على شهادتى أو قولى بذلك.

إنما وجوب قبول الشهادة في الإرقاء لأن المسترعي لا يربى غيره إلا على واجب لأن الاسترقاء وثيقة والوثيقة لا تكون إلا على واجب<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت شهادة الفرع على الأصل بغير استرقاء، بل من سمع، كأن سمع الشخص مصادفة في محل تجاري مثلاً أو في طريق عام رجلاً يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يقل لهذا السامع موجها الخطاب إليه: أشهد على شهادتى، لم تقبل الشهادة الرفعية ولا يحكم القاضى بها لأنه يحتمل أن يكون هذا القول الذى صدر من الأصل ليس على طريق الاستشهاد، بل المراد أن له عليه ألفاً من وعد وعده بها ومثل ذلك من أمور التبرعات<sup>(٣)</sup>.

ويصبح عند البعض تحمل الشهادة الرفعية بغير إرقاء إذا كانت في مجلس حكم كأن يسمع شاهداً يشهد عند الحاكم بحقه. أو سمعه يشهد بحق يعريه إلى سبب نحو

(١) المغني ٢١٣/٩.

(٢) المهدب ٣٣٨/٢، والمغني ٢١١/٩.

(٣) المجمع السادس، المغني ٢١٠/٩.

أن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن بيع مثلاً . وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الخنابلة ، لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبته للحق إلى سببه يزول الاحتمال ، ويرتفع الإشكال فيجوز له الشهادة كما لو استرقاء<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية والزيدية والإمامية والرواية الأخرى عند الخنابلة لا تقبل الشهادة الفرعية إذا كان تحملها بغير إرقاء ، وذلك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب الشخص عن غيره إلا بإذنه ، ويفارق ذلك الشهادة على الإقرار حيث إنها تتجاوز ولو بدون استرقاء من المقر ، لأن يسمع رجل غيره يقول أقر بأن لفلان على كذا من المال ، لأن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرقاء ، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترقاء ، ولأن الشهادة يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك في الإقرار<sup>(٢)</sup> .

### **لا يحكم بشهادة الفرع إلا إذا تحقق عدم رجوع الأصل:**

والشرط في صحة الشهادة الفرعية وقبولها هو أن يستمر شهود الأصل على شهادتهم حتى الحكم بشهادة الفرع ، ويكفي في ذلك أن يتحقق من أنهم لم يرجعوا عن شهادتهم الأصلية قبل الحكم بالشهادة الفرعية ، فإن رجعوا بطلت شهادة الفرع لأن بطLAN الأصل مبطل للفرع . كما يتشرط أيضاً في قبول شهادة الفرع أن لا يحضر شهود الأصل عند القاضي أو يمكن حضورهم قبل الحكم بشهادة الفرع وإن كانت قد سمعت . لأنه قدر على الأصل ولا يجوز الحكم بالبدل مع وجود المبدل منه وهو الأصل<sup>(٣)</sup> .

ومن الشروط الالزامية لصحة الشهادة الفرعية أن تؤدي من شاهد الفرع على الصفة التي تحملها من الأصل تماماً ، فإن كانت عند حاكم قال في أدائه تحملتها باسترقاء وإن كانت بسماع بإشهاد على نفسه بحق لغيره مضاف إلى سببه الذي يوجب الحق ذكر ذلك في الأداء وبينه كما تحمل به ؛ لأنه كالأسيل في كل ما يخبر به

(١) المغني ٩ / ٢١٠ وما بعدها ، والمذهب ٢ / ٣٣٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المذهب ٢ / ٣٣٨ .

إذا كان حاضرا وقت الأداء والنقض أو التعديل أو التغيير أو الإيهام من الفرع بغیر ما قاله الأصیل، ولا يحکم إلا بما تتحمل به الأصیل ونحن قد جلأنا للنائب عند الضرورة بشرط أن يحل النائب محل الأصیل في كل شيء<sup>(١)</sup>.

### **الشهادة الفرعية وأحكامها في قانون الإثبات اليمني:**

تكلّم قانون الإثبات اليمني عن الشهادة الفرعية وأحكامها في الفصل الأول من الباب الثاني الموارد (٥٨-٦١). وقد أخذ القانون بمبدأ قبول الشهادة الفرعية في جميع الحقوق ما عدا الحد والقصاص (مادة ٥٨) متفقاً في ذلك بالنسبة للحد مع قول الجمهور وبالنسبة للقصاص مع الخانبة والخفية والزیدية والإمامية.

وقد اشترط القانون في قبول الشهادة الفرعية أن تكون بلفظ الشهادة وبطريق الإرءاء (مادة ٥٨) ولا تصح الشهادة الفرعية بشاهد واحد لأن أقل نصاب يقبل في الإرءاء هو اثنان فقط من العدول الذكور مادة (٥٨) وحكم الذكورة أخذ من قول أحمد ومالك والشافعى والثورى، وشرط العدد أخذ من قول الزیدية والخفية والشافعية والمالكية والإمامية.

وقد حدد القانون الحالات التي تقبل فيها الشهادة الفرعية بالإرءاء على النحو التالي (مادة ٥٩).

١- عن ميت في حياته (مادة ٥٩ فقرة ١).

٢- عن معدور عن الحضور بعذر مقبول عند القاضي إذا كان هذا العذر بسبب مرض معجز أو غياب في مكان بعيد مسافة بريد أو أكثر. أو حاضر، ولكن لا يمكنه الحضور إلا بمشقة (مادة ٥٩ فقرات ٢، ٣، ٤). والعذر بالموت والغياب والمرض والحبس ونحوه. هو قول الجمهور ما عدا أبا يوسف ومحمد من الأحناف. ويقوم مقام الإرءاء كتابة الشاهد لشهادته بخطه المعروف أو إملاؤها على آخر خطه معروف بشرط الإشهاد على الكتابة من شاهدين. فإذا لم يكن الخط معروفاً صاحبه صدق عليه من جهة رسمية (مادة ٦٠).

---

(١) المرجع السابق.

ويجب على شهود الفرع تعين شاهد الأصل باسمه ونسبة ولا يجب تعديلهما له ، بل ذلك جائز فقط (مادة ٦١) فإذا لم يعدل الأصول من جهة الفروع وجب على المحاكم التتحقق من عدالتهم قبل الحكم بشهادة الفرع . كما يجب التتحقق من أنهم لم يرجعوا عن شهادتهم حتى وقت أداء الفروع لها عند المحاكم ، وهذا الحكم لم يبيئه القانون فيجب مراعاته ؛ لأنه لا خلاف عليه بين أحد من الفقهاء . لأن رجوع الأصل قبل أداء الفرع يبطل الشهادة ، لأن بطلان الأصل بطلان للفرع وما بنى على الباطل باطل .

## الأحكام العامة للشهادات

إذا توافرت في الشهادة شروطها وأركانها ونصابها حسب الحق المشهود به قبلت ووجب الحكم بمقتضاها إن كانت في مجلس الحكم، بشرط أن لا يختلف الشهود في شهادتهم أو يرجعوا عنها قبل النطق بالحكم سواء كانت أصلية أو فرعية.

وإذا اختلف الشهود في الشهادة عند أدائها في مجلس الحكم وكان الاختلاف كلياً بالنسبة للمشهود به كأن شهد أحد الشاهدين بحق والثاني بحق يغایره بطلت هذه الشهادة وبطل الحكم بمقتضاها، وهذا لاختلاف عليه. فإن كان اختلف الشهود في وصف المشهود به إن كان موصوفاً أثر هذا الاختلاف في الشهادة حيث يبطلها لأن الاختلاف في الوصف كالاختلاف في العين، كما إذا شهد أحد الشاهدين بأن الدين ألف ريال يمنى وشهد الآخر بأنه ألف ريال سعودي<sup>(١)</sup>. ولا يجوز أن تكمل بينة من وافقت الدعوى بيمين المدعى؛ لأن البينة بطلت كلها لبطلان جزئها الذي يكملها وبالباطل لا يصح<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ قانون الإثبات اليمني بجواز تصحيح البعض إذا لم يصح الكل إذا وافق هذا الجزء دعوى المدعى (مادة ٧٠ فقرة ٤).

فإن كان الخلاف في الشهادة على الجزء لا الكل قبل الشهادة فيما اتفق عليه من الشهود إن أمكن ذلك وحكم به وذلك للبينة المتوافرة، مثال ذلك ما إذا أدعى حقاً على المدعى عليه بألفي دولار أمريكي وأحضر المدعى بينة على ذلك شاهدين؛ فشهد أحدهما بألف فقط والآخر بألفين، وذلك لأنهما اتفقا على إثبات الألف فيحكم له بألف فقط ولكن للمدعى أن يحلف مع الشاهد الذي شهد بألفين. فإذا

(١) المذهب ٣٣٨ / ٢، والبحر ٤١ / ٦.

(٢) المراجع السابقة.

خلف حكم له بالألف الثانية؛ لأن الشاهد لم تبطل شهادته ولأن الشاهد واليمين في حكم البينة. فإن كانت دعوى بألف فقط فشهادته لأحد الشهود بألف وشهادته الآخر بآلفين فوجها.

أحدهما: يحلف مع الذى شهد له بالألف ويقضى له القاضى بدعواه بالشاهد واليمين وتسقط شهادة من شهد بالآلفين لأنه صار مكذبا له فسقطت شهادته فى الجميع لأن شهادته كذبت الدعوى.

والثانى: يثبت له الألف بشهادتهم ويحلف المدعى مع الشاهد بالآلفين ويحكم له بالألف الثانية، لأن شاهد الآلفين لا يصير مكذبا بشهادته حيث خالفت الدعوى لأنه يجوز أن يكون للمدعى حق ويدعى بعضه فقط، كما يحوز أنه لم يعلم أن هناك من يشهد له بالآلفين فاقتصر فى الدعوى على ما يتحقق ثبوته وهو الألف<sup>(١)</sup>.

والمفهوم من الفقرة الثالثة من (المادة ٧٠) إثبات ينى أنها أخذت بهذا الاتجاه الأخير حيث جاء حكم هذه الفقرة كالتى: «اختلاف الشاهدين فى مقدار المشهود به لا يبطل الشهادة كلها بل يصبح منه ما اتفقا عليه الشهود معنى ، كما تقضى الفقرة الأولى من نفس المادة بأن اختلاف الشاهدين فى الألفاظ لا يؤثر فى قبول الشهادة إذا اتفقا فى شهادتهم معنى . كما تقضى الفقرة الثانية بأن الاختلاف فى الشهادة إذا كان فى زمان أو مكان أو إنشاء حق بإقرار لا يبطل الإقرار إذا كان يحتمل التعدد<sup>(٢)</sup> .

وفي جميع الأحوال؛ إن كانت الدعوى تتعلق بحد أو قصاص، فإن اختلاف الشهود يؤثر فى الشهادة من حيث إثبات العقوبة، سواء كانت حدا أو قصاصا؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولأن القصاص كالحد معنى لتحديده وتقديره من الله. أما فيما يتعلق بالحق المالى، فيمكن الحكم به فيما يمكن إثباته إذا حصل عليه اتفاق أو الحكم بأحد الشهود مع اليمين طبقا لما سبق بيانه ويكتبه توضيح ذلك بما يأتي من قضيابا:

(أ) إذا كانت الدعوى بسرقة كبش مثلا وأقام المدعى البينة، فشهادته لأحدهما بأن

(١) المذهب ٢/٣٣٨.

(٢) وهذا هو مذهب الإمامية، وانظر عيون الأزهار ص ٤٤٠.

السارق سرق من المدعى كبشًا أبيض مساءً، وقال الآخر أشهد بأنه سرق نفس الكبش صباحتا لم يجب الحد بالاتفاق، ولكن للمسروق منه (المدعى) أن يحلف ويقضى له بالغرم أى المال قيمة المدعى به لأن المال يثبت بالشاهد واليمين<sup>(١)</sup>.

(ب) إذا تعارضت بينة المدعى بالسرقة كأن أحضر شهوداً أربعة للاثبات، فشهاداثنان أن المسروق سرق صباحتا وشهداثنان آخران أن المسروق المدعى به نفسه سرق مساءً لم يحکم بأى شيء مطلقاً لا في الحد ولا في المال بلا خلاف حتى مع اليمين لأن اليمين لا تصح لاختلاف البينة من جميع الوجوه لأنهما تعارضتا فتساقطاً جميماً، وبذالم يعد شاهد واحد يمكن أن يحلف معه المدعى ليحکم له بالمال. وهذا بخلاف الحكم في القضية السابقة حيث حكمنا بالمال باليمين لأن كل واحد من الشاهدين ليس بينة والتعارض لا يكون في غير بينة<sup>(٢)</sup>.

(ج) إذا كانت الدعوى على رجلين بقتل وأحضر المدعى شاهدين بينة على دعواه، وشهد الشاهدان على المدعى عليهم بأنهما القاتلان، فشهاد المشهود عليهما أن الشاهدين هما القاتلان، فلا يعتبر ذلك تعارضاً في البينة إن صدق ولئن الدم الشاهدين الأولين؛ لأنهما غير متهمين فيما يشهادان به، وتبطل شهادة الآخرين ويحکم عليهم بمقتضى الشهادة الأولى؛ لأنهما متهمان حيث إنهما بشهادتهما يدفعان عن نفسيهما القتل.

فإن كذب ولئن الدم الشاهدين الأولين وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع حيث لا يحکم على أحد منهم بالقصاص؛ لأن الأولين كذبهما الولى، والآخرين يدفعان عن نفسيهما القتل<sup>(٣)</sup>.

(د) إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل مورثه عمداً وقال المدعى عليه لم أقتله عمداً ولكن قتلت خطأ؛ فأقام المدعى شاهدين على دعواه؛ فشهاد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً وشهد الآخر على إقراره بالقتل خطأ، فالقول قول المدعى عليه مع

(١) المذهب ٣٣٩/٢.

(٢) المذهب ٣٣٩/٢.

(٣) المرجع السابق.

يبيه، لأن صفة القتل لا ثبت بشاهد واحد، فإذا حلف المدعى عليه ثبتت دية الخطأ، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى أنه قتله عمداً ويجب القصاص أو دية مغلظة على المدعى عليه عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

(ه) إذا ثبت قتل العمد على رجل بدعوى، وحكم عليه بالقصاص، فشهد بعد الحكم أحد ولدي القتيل على أخيه أنه عفا عن القصاص والمال سقط القود أى القصاص عن القاتل، سواء كان الشاهد عدلاً أو غير عدل، لأن شهادته على أخيه تضمنت الإقرار بسقوط القود، والقود يسقط بالشبهة كالمدح. أما الدية فإنه يثبت نصيب الشاهد فيها لأنه لم يعف عنها.

وأما نصيب المشهود عليه، فإنه إن كان الشاهد من لا تقبل شهادته حلف المشهود عليه أنه لم يعف ويستحق نصف الدية، وإن كان من تقبل شهادته حلف القاتل معه حتى يسقط عنه حقه من الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بالشاهد واليمين، ولكن لابد أن يحلف أن المشهود عليه عفا عن المال والقود معاً<sup>(٢)</sup>.

(و) في بينة الزنا إذا شهد الشهود الأربع بواقعة الزنا واتفقوا على الزانى والمزنى بها والمكان، ولكنهم اختلفوا في زواياه بحيث شهد كل واحد بركن أو زاوية تخالف قول الآخر سقط الحد بالنسبة للزنا على المدعى عليه ووجب حد القذف على الشهود في قول ولا يجب في قول آخر بل الواجب التعزير.

وإن شهد اثنان في بينة الزنا على المرأة بأنها مختارة وشهد آخران بأنها مكرهة سقط الحد عن المرأة بلا خلاف وعن الرجل الزانى لأنه شريك وسقوط الحد عن شريكه في الجريمة شبهة في دفع الحد عنه، فيرجع إلى الحكم بالتعزير حسب تقدير القاضى<sup>(٣)</sup>.

ولا تصبح الشهادة لغير مدعى في حق خالص لأدمى ولا على القذف والسرقة قبل المرافعة (مادة ٦٣ إثبات). فإن كانت الشهادة تتعلق بحق خالص الله أو بحق عام قبلت الشهادة حسبة من غير طلب أو ادعاء (مادة ٦٤) إثبات يينى.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المذهب ٣٣٨/٢.

ويشترط في صحة الشهادة وقبولها أن تكون في مجلس القضاء وفي حضور المشهود عليه أو وكيله المتصوب عنه، وأن تؤدي بلفظ أشهد على قول الجمهور به أخذ قانون الإثبات اليمني (مادة ٦٢ فقرة ٢) أو بأى لفظ يدل على الشهادة ولو بلفظ الإخبار أو الإعلام على قول الظاهرية وابن تيمية والحنابلة . وأن تقدمها دعوى شاملة لها، وأن لا تكون بالمعنى الصرف أو يكتذبها الواقع (مادة ٦٢ إثبات). ولا تصح شهادة النفي إلا فيما يقتضى الإثبات (مادة ٦٩).

وإذا أدت الشهادة في غير مجلس القضاء ولكن في جهة مختصة بالتحقيق كالنيابة والشرطة وجب على القاضي إملاؤها على الخصوم ، فإن أقروها اعتبرها القاضي وحكم بها وإنما وجب على المحكمة استدعاء الشهود أو التكليف بالحضور لسماع شهادتهم من جديد وإجراء الحكم بناء على ما يشهدون به لديها (مادة ٦٥ إثبات).

ويجب على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يتبع الواقع التي يريد إثباتها وعدد الشهود الذين يريد سماع شهادتهم عليها إجمالاً (مادة ٧٩) ويجب على متتحمل الشهادة أصلحة أو إرقاء أن يؤديها عند طلب المشهود له (مادة ٧٨). وإذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة، قررت المحكمة أو القاضي إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق المحضرين . فإذا لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به (مادة ٨٣) فإن رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة جاز للحاكم تكليفه بالحضور بأية طريقة يراها (مادة ٨٤) وهذا فيما إذا كان التحمل للشهادة عن طريق الكفاية<sup>(١)</sup> فإن كان التحميل على العين وجب على القاضي أن يلزمها بالحضور لسماع شهادته لأن إظهار الحق متوقف على حضوره والحكم بالحق عند الطلب واجب وما بنى عليه الواجب فهو واجب ، ولأن للحاكم أن يلزم الشخص بأداء واجب عليه ، وقد قلنا إنه تحملها على سبيل الوجوب العيني فيجب عليه الإشهاد شرعاً وقضاء ولا يجوز له التخلف عند الطلب<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء الشهادة جاز للقاضي أن يتقبل إليه

(١) المغني ١٤٦/٩ ، ومعنى المحتاج ٤٥/٤ .

(٢) المغني ١٤٧/٩ ، ١٥٧ ، ومعنى المحتاج ٤/٤٥١ .

لسماع أقواله بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر يوقع عليه منه ومن الكاتب (مادة ٨٥ إثبات) كما يجوز للقاضي أن يستخلف غيره لسماع شهادة المعدور من نفس أعضاء المحكمة التي تحكم في القضية أو من أعضاء محكمة أخرى (مادة ٨٠) ومن لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مزاده بالكتابة فيما يجور فيه ذلك (المادة ٨٦) وهذا لا يتحقق إلا في الحقوق المالية أو ما في حكمها. أما العقوبات والحدود والقصاص فلا ينفي فيها من حيث الإثبات إلا الكلام الصريح؛ لأن عدم الكلام شبهة في دفع الحدود والقصاص. والأصل أن تؤدى الشهادة شفاهًا، ولكن يجوز إذا دعت الحاجة، وبإذن خاص من القاضي أن يقرأ الشاهد شهادته من مذكرة مكتوبة معه (مادة ٩٣). وللحالكم أن يستوفى الشهادة بسؤال الشاهد عن جميع الجوانب التي تتعلق بشهادته. فإن امتنع الشاهد عن الإجابة بغير عذر مقبول أجبره الحكم على الإجابة. فإن أصر على عدم الإجابة كان للحكم أن يعزره بما يتفق والحال والمقام. وقد حدد ذلك القانون اليمني بغرامة لا تتجاوز مائة ريال (مادة ٩٠) وهذا التحديد قد لا يوفى بالغرض، وقد لا يناسب الحال. وكان من الواجب ترك ذلك الأمر لاجتهاد القاضي وتقديره.

ولا يحكم الحكم في الدعوى التي تحتاج إلى إثبات قبل سمع كل شهود طرفى الخصومة في الميعاد المحدد لذلك إلا إذا لم يكف ذلك الميعاد لسماع كل الشهود أو حال دون الإتمام مانع بعذر مقبول، فيكون للقاضي مد أجل التحقيق لسماع من لم تسمع شهادته إلى جلسة أخرى. وفي هذه الحالة يكون النطق بالتأجيل بهتابة تكليف من يكون حاضرا من الشهود بالحضور في الجلسة التي أجل إليها التحقيق، إلا إذا أعفوا صراحة من الحضور. (مادة ٨١). فإن طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق وسماع الشهود مد الميعاد كان للحالكم أن يصدر قراره على الفور في الطلب بقبوله أو رفضه. ولا يجوز للخصم التظلم من ذلك، كما لا يجوز مد الميعاد بناء على طلب الخصم لأكثر من مرتين، وهذا ما أخذ به قانون الإثبات اليمني (مادة ٨٣) وإن كانت قواعد الشريعة والفقه الإسلامي لا تمنع الزيادة حيث لم يرد التحديد والتقييد وإنما ذلك متروك لظروف ومقتضى الحال. كما أنها لا ترفض التقييد بزمن محدد إذا كان ذلك هو السبيل إلى عدم الإهمال والمماطلة في إثبات الحقوق وسرعة الفصل في الأحكام. وليس بلازم أن يفرق القاضي بين الشهود عند

سماع الشهادة حتى لا يردد الشاهد الثاني مثل شهادة الأول، وبالتالي تكون شهادة تردّد أي شهادة واحدة لا شهادتين. فلا تعتبر بينة، وذلك لأنّ الأصل في الشهادة أن تكون متطابقة تماماً من جميع الوجوه حتى تصير كالتردّد، وأن هذه الشهادة عن إخبار المخبر عما رأه أو علمه أو سمعه تماماً وافق غيره فيه أم لم يوافقه، والشرط في تصديق ذلك هو عدالة المخبر. والعدالة تمنع الكذب في الشهادة؛ لأنها من القلب والضمير، لأن الدافع إلى هذا الإخبار هو الإيمان بوجوب ذلك الأداء وليس هناك من رقيب أو شاهد عليه أصلاً إلا الله وحده، فكان الله شاهد على شهادته وقوله، فهو إن كذب على نفسه لن يكذب على الله، فيكون ذلك دافعاً إلى قول الصدق والحقيقة، ومع أن ذلك هو الأصل فإن الشريعة أيضاً لا تمنع العكس، وهو وجوب التفرّق بين الشهود عند الأداء خوفاً من التردّد أو الكذب في الشهادة؛ لأن ذلك من المسائل الإجرائية التي يقدرها الحاكم لعرفة مدى صدق البينة، وهو من باب سد الذرائع لا الطعن على العدالة وبهذا أخذ قانون الإثبات اليمني حيث قالت (المادة ٨٧) يجب أن يفرق بين الشهود قبل سماع شهادتهم، ويجب أن يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم ويكون ذلك في الحقوق والحدود والقصاص(١).

وللحالكم أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه وعما إذا كانت له صلة نسب أو مصاهرة أو مهنة أو صداقة لأحد الخصوم (مادة ٨٨) ويجب على الحاكم التأكد من اسم الشاهد ونسبة بأية وسيلة سواء كان ذلك عن طريق المزكين (المعدلين) أو بتحقيق الشخصية، أو بذكر كل المواصفات العامة والخاصة التي عليها الشهاد وقت شهادته، ويُ يكن عن طريقها تمييزه عن غيره ومعرفته عند اللزوم أو الحاجة إليه(٢). وإذا رأى كحاكم تخليف الشاهد، جاز له ذلك، ويعتبر ذلك من باب مبين الاستظهار التي هي من اختصاصات الحاكم لعرفة مدى صدق بينة الشاهد لا من باب الطعن في عدالة الشاهد، ويحلف غير المسلمين على حسب الأوضاع الخاصة بهم إذا طلبوا ذلك (مادة ٨٩).

**ويكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس المحكمة أو القاضي المتدب أو**

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢١ .

(٢) معنى المحتاج ٤٤٧ / ٤ .

المستحلف ويجب الشاهد أولاً عن أسلمة المحكمة ثم عن أسلمة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسلمة الخصم الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة (مادة ٩١). وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسلمة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المتدب (مادة ٩٢) ولكن يجوز للخصم أن يدفع شهادة خصميه ببيان يثبت بطلانها أو جرح هذه الشهادة (مادة ٦٨). ويشترط في الجرح والتعديل الإثبات بالفظ الشهادة (مادة ٧٤) وهو قول أبيعضاً منهم الزيدية، محمد بن الحسن من الحنفية ولم يشترط ذلك آخرون منهم الظاهيرية وأبو حنيفة وأبو يوسف والإمامية لأنهم جعلوا ذلك من باب الخبر والإعلام<sup>(١)</sup> كما يشترط في الجارح والمعدل ما يشترط في الشاهد وأن يكون الجرح بما ينقى شروط الشاهد والشهادة مع بيان علة الجرح وتاريخها (مادة ٧٤) ولا يقبل جرح الشاهد بعد الحكم بشهادته إلا إذا صدر الحكم غيابياً ولم يكن المحكوم عليه موجوداً عند أداء الشهادة بعذر مقبول كالغياب، والخوف من الوصول إلى المحاكم، والسجن، والمرض والصغر، وتعجل الحكم قبل التأكد من عدالة الشهود، ويتربّ على قبول الجرح بهذه الأسباب إعادة النظر في الحكم (مادة ٧٥).

وقبول الخصم لشهادة الشاهد قبل أدائه رضاء بها وتعديلاته للشاهد لا يقبل بعده الجرح لأن تعديل الخصم لشهود خصميه تصديق لدعوى ذلك الخصم واعتراف بالحق الذي ظهر بتلك البينة العدل، فكانه اعتراف يحكم بقتضاه وجراه بعد ذلك للشهود رجوع عن إقراره، وهو لا يجوز إلا بموافقة صاحب الحق<sup>(٢)</sup>.

وقبولها بعد أدائها اعتراف بما فيها بلا خلاف (مادة ٧٦) وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح أولى وإن كثر المعدل (مادة ٧٧).

## الرجوع في الشهادة :

يصح الرجوع عن الشهادة مطلقاً قبل الحكم وبعده في مجلس القضاء أو غيره

(١) الاختيار ٢/١٩٨ ، والبحر ٦/٤١ ، وعيون الأزهار ص ٤٣٩ .

(٢) الاختيار ٢/١٩٨ ، ومجموعة القوانين الإسلامية ص ١٢٠ . ٧- نظرية الدعوى والاثبات »

لأن الشهادة إخبار وإعلام، وذلك لا يعرف إلا من جهة الشاهد وقد يخبر الشخص بالشيء ثم يتبين له كذبه أو غلطه أو وهمه وما أشبه ذلك، ومن هنا وجوب عليه الرجوع عن تلك الشهادة التي تبين عدم صدقها حتى لا يترتب عليها انتقال حق من شخص لأخر بدون وجه حق. ومع أن ذلك هو الأصل إلا أن هذا الرجوع لا يمكن ترتب الآثار الشرعية عليه من الناحية العملية إلا إذا كان في مجلس الحكم والقضاء لأن الرجوع عن الشهادة يبطلها، وذلك البطلان حكم شرعى وهو يحتاج إلى حكم حاكم وحكم الحاكم لا يكون ملزماً إلا في مجلس الحكم كما حكمنا بذلك في قبول الشهادة نفسها قبل الرجوع عنها حيث قلنا إن صحتها إنما توقف على حكم الحاكم، وهذا يحتاج إلى مجلس القضاء. ولابد أن يقول الشاهد رجعت عن شهادتى عليه حتى يمكن الحكم بأن الشاهد رجع عن شهادته (مادة ٧١) ولا يعتبر مجرد الإنكار أو الإقرار بالفسق أو الجرح أو إقامة البينة من المشهود عليه بأن الشهود رجعوا عن شهاداتهم إلا إذا أقر بذلك الشهود أمام القاضى، وإن كان يجوز للقاضى عند إنكار الشهود على رجوع أن يحلفهم أنهم لم يرجعوا<sup>(١)</sup> (مادة ٧١).

والرجوع عن الشهادة قبل الحكم يبطل الشهادة مطلقاً ولا يصح الحكم بهذه الشهادة التي ثبت للقاضى الرجوع فيها حتى ولو قال الشهود رجعنا عن رجوعنا أو كذبنا في قولنا رجعنا عن شهادتنا، لأن الشهادة سقطت بالرجوع الأول والساقط لا يعود لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء بالشهادة وقد تناقضت هذه الشهادة بين الصحة والفساد فتعارضاً فتساقطاً أو أنه يغلب جانب الفساد على جانب الصحة للشك لأن الأصل العدم ولا يحکم بالوجود إلا بدليل صحيح ليس له معارض<sup>(٢)</sup> وإذا حكم القاضى ببيان ثبت لديه الرجوع فيها بطل حكمه، وكان ذلك مخلاً بنزاهته وأصبح أهلاً للمساءلة الشرعية أمام صاحب السلطة القضائية (مادة ٧٣) فقرة ١).

(١) الاختيار ٢/٢١٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٤/٤٥٦، والبحر ٦/٤٤، وعيون الأزهار ص ٤٤٢،

ومجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٩.

(٢) المراجع السابقة.

وإذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائهم لها أمام المحاكم، وكان ذلك الرجوع بعد الحكم وقبل التنفيذ بحيث لم يستوف المحكوم له الحق، فإن كان ذلك يتعلق بحد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة، وإن قلنا بأن الحكم صحيح لا ينقض ولا يفسخ وذلك لتأكد الأمر بالنسبة للحاكم وقت الحكم ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع عكسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر ولا ينقض الحكم أو يفسخ بأمر مختلف<sup>(١)</sup>.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يتعلق بحق مالي أو عقد من العقود فالراجح عند الجمهور هو عدم نقض الحكم والاستمرار في التنفيذ والاستيفاء لأن الحكم صحيح والرجوع في المال ليس شبهة في البطلان لإمكان عدم البطلان بتضمين الشهود المال الذي غرم المدعي عليه للمشهود له<sup>(٢)</sup>.

وإن كان يجوز عند الشافعية للمحكوم عليه نقض الحكم بدعوى جديدة بمقتضى هذا الرجوع<sup>(٣)</sup>. وقد أخذ بذلك قانون الإثبات اليمني حيث قضت المادة ٧٣ فقرة بـ) بأنه «إذا كان الرجوع بعد الحكم جاز للمشهود عليه طلب إعادة النظر في الحكم، وإذا ألغى الحكم في ضمن الراجع مانفذ وتعذر إرجاعه ويعاقب بعقوبة شاهد الزور»<sup>(٤)</sup>.

وإن رجع الشهود بعد الحكم والتنفيذ لم ينقض الحكم بلا خلاف ولا يجب على الشهود له رد ما أخذوه من الشهود عليه من حق أو مال لأنه يجوز أن يكونوا صادقين، ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقتنوا بأحد الجائزين الحكم والاستيفاء ولا ينقض الحكم برجوع محتمل أو بأمر مختلف<sup>(٥)</sup>.

وإذا شهد الشهود بما يوجب القول وحكم بمقتضى هذه الشهادة ونفذ الحكم في

(١) مغني المحتاج ٤/٤٥٧، والاختيار ٢/٢١٣، وعيون الأزهار ص ٤٤٢، والبحر ٦/٤٥.

(٢) الاختيار ٢/٢١٣، ومغني المحتاج ٤/٤٥٩.

(٣) المهدب ٢/٣٤٠.

(٤) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١١٩.

(٥) المهدب ٢/٣٤٠.

المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا في سبب رجوعهم تعمدنا الشهادة كذبا لينقتل بشهادتنا وجب عليهم القود (القصاص) لما روى الشعبي : «أن رجلين شهدوا عند على رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه . ثم أتياه ب الرجل آخر فقالا : إننا أخطأنا بالأول وهذا السارق . فأبطل على رضي الله عنه شهادتهما على الآخر ولم يحكم عليه بشيء وبرأه وضمنهما دية الأول وقال للشاهدين : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتما»<sup>(١)</sup> وإن قال الشهود بعد رجوعهم أخطأنا وجبت دية مخففة عليهم ولا تحمل العاقلة معهم لأنها وجبت باعترافهم فإن اتفقا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلطة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ .

وإن قالوا جميرا تعمدنا كذب الشهادة الأولى ولكننا لم نعلم أنه سيقتل بها وتحقق القاضي من صدق ادعائهم وجبت دية مغلطة عليهم لما فيه من العمد ومؤجلة يعني أنه لا يجبر على أدائها حالا ولا يحبس حتى يؤديها كلها بل يجوز له تأجيلها لأى أجل يقدر عليه . وإذا اختلف الشهود بعد رجوعهم فقال بعضهم تعمدنا كلنا الكذب ، وقال بعضهم أخطأنا كلنا وجب على المقر بالعمد من الجميع القود لأنه أقر على نفسه وشهد على غيره ووجب على المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة<sup>(٢)</sup> .

والقول بضمان الشهود عند رجوعهم واعترافهم بتعمد الكذب في الشهادة والقصاص منهم هو قول جمهور الفقهاء ، ومنهم الزيدية والشافعية والإمامية<sup>(٣)</sup> ، أما الحنفية فهم يتافقون مع الجمهور في الضمان المالي لا القود حيث لا يوجدون على الراجح في شهادته القود ، ولو قال تعمدت الكذب لأنه لم يوجد القتل مباشرة . والتسبيب عن الأحناف لا يوجب القصاص كحافز البئر وإذا امتنع القصاص وجبت الدية<sup>(٤)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البحر ٦/٤٥ ، وعيون الأزهار ص ٤٤٢ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥٧ .

(٤) مجمع الأئم ٢/٢١٦ ، والاختيار ٢/٢١٥ .

هذا وقد أخذ قانون الإثبات اليمني يقول الجمهور حيث قضت المادة (٧٣ فقرة ج) على أنه : «إذا كان المتفذد به حدا أو قصاصاً وألغي الحكم ضمن الراجم أرشن الحد أو القصاص إلا أن يقر الشاهد بأنه تعمد الحد أو القتل بشهادته فيجدد أو يقتضى منه» كما تنص (الفقرة د) من نفس المادة السابقة على أنه : «إذا كانت شهادة الشاهد الذي رجع قد ثبتت بيمين المدعى ضمن نصف المشهود به في غير الحد والقصاص» ولا ضمان على المزكي ولا على الجارح (فقرة هـ) .

الباب الخامس  
الأدلة الكتابية



الأدلة الكتابية هي وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، وهي تخرج عن كونها إقراراً أو بينة على ذلك الإقرار أو حكماً شرعاً مدوناً في وثيقة للاحتاج بها عند اللزوم أي عند الإنكار، ويطلق على هذه الأوراق التي يحتاج بها وثائق أو محركات، وكلمة وثائق مأخوذة من التوثيق وهو الحفظ والتدوين والربط والأمان. أما المحركات فهي جمع محرر والمحرر هو المكتوب في ورقة والمدون فيها<sup>(١)</sup>.

وليس بلازم كما سبق القول أن تكون وسيلة الإثبات مكتوبة، بل الأصل أن تكون شافها كما هو الحال في الإقرار والإشهاد، ولكن لما كان الحكم يعتمد في حكمه على هذه الوسيلة، فكان من الواجب عليه التأكد من صدقها بأي طريق يعتمد عليه ويتحقق فيه، ومن هنا أصبح من الأمور المسلمة أن القاضي لا يلزم في الحكم إلا بما يصل إليه ويعلمه يقيناً في مجلس الحكم والقضاء، وما عدا ذلك فله أن يأخذ به وله أن يرفضه إذا شاء فيه، كما أن له أيضاً أن يضع من القواعد الإجرائية والشكلية ما يكفل تحقيق العدالة للجميع في مجال الحكم والقضاء.

ولقد نبهنا الله سبحانه وتعالى وأرشدنا إلى قيمة الوثائق الكتابية في حفظ الحقوق وعدم ضياعها أو إنكارها بين الناس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِيتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَاقْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعُدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يُمْلِلُ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلِيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(٣)</sup> وبظاهر النص أخذ الظاهرة بوجوب الكتابة والإشهاد على الحقوق ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وهو الإرشاد والاستحباب والندب فقط من حيث الأصل وإن كان

(١) المصباح /١ ، ٦٠ /٢ ، ١٣٨ مادة «وثق».

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

لا يمنع عندهم من وجوب ذلك والالتزام به فى إثبات الحقوق والمطالبة بها إذا اقتضى الحال .

### **الأدلة الكتابية وأحكامها فى قانون الإثبات اليمنى:**

والأدلة الكتابية نوعان : محررات رسمية ، ومحررات عرفية ولكل من النوعين أحكامه وحججته وسبل الطعن فيه (مادة ١١٨) .

والمحرات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه ، أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واحتياطاته<sup>(١)</sup> (مادة ١١٩) إثبات يمنى . فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية . فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوى الشأن وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو بصمات أصحابهم<sup>(٢)</sup> .

والمحرات العرفية طبقا لما تقرره المادة (١٢٠) إثبات يمنى « هي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ». وإذا اعتمدت هذه المحررات العرفية لدى حاكم الجهة التي يتبع لها المحررون ، وكان ذلك في حضورهم بعد تأكيد الحاكم من أشخاصهم وموافقاتهم على ما جاء في هذه المحررات أصبحت معتمدة وأخذت حكم المحررات الرسمية من حيث الإثبات (مادة ١٢٠) . والورقة العرفية حجة بما ورد فيها جميا حتى يثبت العكس ، ويجوز دحض محتواها كله لا فرق في ذلك بين ما قرر موقعها أنه علمه بنفسه وما قررها رواية عن الغير ، وبذلك حكمت محكمة النقض المصرية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وبهذا التعريف أخذ قانون الإثبات المصرى في المادة (١٠) . وانظر أصول المرافعات الشرعية للعمروسى ص ٦٨١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نقض جلسة ١٤/١/١٩٦٤ ، جلسة ١٤/١/١٩٦٥ ، مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٦٦ ، السنة ١٦ ص ٥٧ وما بعدها ، وأصول المرافعات ص ٦٨١ .

والمحرات الرسمية حجة بما فيها من أمور قام بتحريرها موظف عام في حدود مهمته الرسمية<sup>(١)</sup> (مادة ١٢١). وإذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل<sup>(٢)</sup> وتعتبر الصورة الرسمية مطابقة للأصل مالم ينazu في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، ولكن تكون الصورة رسمية فإنه يجب أن يوقع عليها من الموظف المختص بالمراجعة، وأن تختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها وأن يبين فيها أنها مطابقة للأصل (مادة ١٢٢).

وتقضى المادة (١٢٣) بأنه إذا لم يوجد أصل المحرر لمراجعة الصورة عليه، فيمكن المراجعة على صورة هذا المحرر إذا تم اعتمادها لدى حاكم الجهة المختص وصرح فيها بأنها مطابقة للأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقة هذه الصورة لأصلها (فقرة أ). ويكون للصورة الرسمية المعتمدة المقلولة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، وإن كان يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين طلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها (فقرة ب). وأى صورة غير الأولى التي روجعت على الأصل نفسه لا تكفى في المراجعة عليها حتى وإن اعتمدت من جهة رسمية، ولا تعتبر محررا رسميا ملزما يحتاج به دائما، ولكن يمكن الاعتماد عليها فقط لمجرد الاستثناء تبعا للظروف<sup>(٣)</sup> (فقرة ج).

### **أحكام المحررات العرفية:**

المحرات العرفية أقسام ثلاثة هي طبقا لنص المادة (١٤) إثبات:

- (أ) محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه.
- (ب) محررات مكتوبة بخط الغير وموقع عليها من الخصم.
- (ج) محررات مكتوبة بخط الغير وليس عليها توقيع للخصم.

---

(١) المادة (١١) إثبات مصرى، ونقض جلسه ١٩٦٧/١/٣ م.

(٢) المادة (١٢) إثبات مصرى، وأصول المراجعتات ص ٦٨٤.

(٣) المادة (١٣) إثبات مصرى، وأصول المراجعتات ص ٦٨٥.

والتوقيع يشمل الإمضاء بخط اليد، والختم المنسوب لصاحب التوقيع أمامه وباختياره بنفسه أو بواسطة غيره، وبصمة إصبع صاحب التوقيع (مادة ١٢٤ فقرة ج).

والمحرر العرفى الموقع من الخصم على أى نحو مما سبق بيانه فى المادة (١٢٤) وطبقا لما تقضى به المادة (١٢٥) إثبات يكون حجة على صاحب التوقيع وعلى وارثه أو خلفه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع . وعلى المدعى على هذا الخصم عند إنكار الخصم للمحرر أو الإمضاء أو الخط أن يقدم الدليل على صحة المحرر وحجيته ، فإن لم يقدم هذا الدليل حلف المدعى عليه على البت والقطع ، فإذا حلف أبطل حجية المحرر عليه . ولا يحلف الوارث على البت والقطع ، وإنما يحلف على نفي العلم فقط فيقول بعد اليمين لا أعلم أن مورثي كتب هذا أو لا أعلم أن له مثل هذا الخط أو مثل هذا الإمضاء وأنا أنفيه عنه . وعلى المدعى أن يقدم الدليل على صحة السند الذى يدعى به<sup>(١)</sup>.

وإذا احتاج شخص على آخر بمحرر عرفى وناقش الخصم المدعى عليه محتوى هذا المحرر فلا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع<sup>(٢)</sup> (مادة ١٢٦) لأن مناقشة محتوى المحرر إقرار ضمنى بصحة السند والإمضاء . وعلى المدعى عليه عندئذ أن يقدم الدليل على صحة ادعائه فيما يتعلق بضمون السند ، فإن لم يقدم الدليل حلف المدعى على البت والقطع .

والعقد العرفى هو الذى يحرر طبقا لما جرى عليه عرف الناس فى التعامل إذا لم يترسم له القانون شكلا خاصا سوى توقيع من صدر منه عليه سواء أكان عقدا تبادليا ملزما لطرفيه أم عقدا صادرا من جانب واحد .

وإذا كان المحرر العرفى مكتوبا بخط الغير وغير موقع من الخصم فإنه يصبح الاحتجاج به بشرط الإشهاد عليه إذا لم يكن الكاتب معروفا ، فإن كان معلوما ومعروضا بالصدق والأمانة وكان خط هذا الكاتب معروضا للحاكم لشهرته أو لإقراره

---

(١) أصول المراجعت الشرعية من ٦٨٥ .

(٢) المادة (١٤) من قانون الأثبات المصرى ، والمراجع السابق ص ٦٨٦ .

أمامه بأنه الكاتب، وشهد بصحة ما كتبه وما جاء في المحرر؛ كان ذلك في حكم الإشهاد واعتبر حجة ما لم ينكر الخصم المدعى عليه بالمحرر هذا المحرر ببينة شرعية ثبتت صحة ادعاءاته لإنكار السند، فإن لم يقدم البينة على إنكاره كان السند حجة عليه كما تقضى بذلك المادة (١٢٧) : إثبات يمني .

ولا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه (مادة ١٢٩) إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت بوجه قطعى وإقامة البينة على صحة التاريخ . وقد نصت المادة (١٣٠) : إثبات على أن تاريخ المحرر الثابت يتحقق فى الحالات الآتية<sup>(١)</sup> :

(أ) من يوم أن يقيد في السجل المعهود لإثبات التاريخ لدى الحاكم .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة للتاريخ .

(ج) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص مبينا تاريخ تأشيرته .

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترض به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه .

(ه) من يوم وقع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك ، فإنه يجوز للحاكم تبعا للظروف أن لا يطبق حكم المادة (١٣٠) السابق الإشارة إليها على المخالفات ، وأن يأخذ بالتاريخ الثابت فيها والمدون على المحررات الخاصة بتلك المخالفات<sup>(٢)</sup> (مادة ١٣١) .

وتكون للرسائل الموقعة عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الإثبات ، وكذا البرقيات إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسليها . وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، وإذا انعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا ل مجرد الاستثناء<sup>(٣)</sup> (المادة ١٣٢) .

(١) وهي في قانون الإثبات المصري المادة (١٥) ، وأصول المراجعات ص ٦٨٨ .

(٢) المادة (١٥) إثبات مصرى ، أصول المراجعات ص ٦٨٨ .

(٣) المادة (١٦) إثبات مصرى ، أصول المراجعات ص ٦٨٨ .

والفاتر التجار حجة على التجار بينهم بالنسبة لما هو مدون فيها . وهذه الحجية مقصورة عليهم فقط ، وأما غير التجار فلا تعتبر حجة عليهم وإن كانت تصلح أساساً لجواز أن يوجه القاضى اليمين المتممة لهؤلاء الذين ورد ذكرهم في الدفتر إذا طلب ذلك صاحب المصلحة (مادة ١٣٣) .

ولا يصح مادامت الفاتر منظمة أن يستخلص الشخص منها ما يصلح دليلاً له ويستبعد ما كان مناقضاً للدعاوى (مادة ١٣٣) .

ولا تعتبر الفاتر المنزلية والمذكرات الخاصة حجة على من صدرت منه فيما دون فيها ولو كانت مضارة إلا في حالتين هما :

١- إذا ذكر فيها كاتبها صراحة أنه استوفى دينا .

٢- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دُونَ فيها أن يقوم مقام السند لمن أثبت له عليه شيئاً فيها<sup>(١)</sup> . (المادة ١٣٤) .

والتأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن ولو لم يكن موقعاً عليه فيه مادام السند لم يخرج فقط من حيازته ما لم يثبت الدائن غير ذلك . وكذلك يكون الحكم إذا وجد بيد المدين خط للدائن ولو بدون توقيع يستفاد منه براءة ذمة المدين<sup>(٢)</sup> (المادة ١٣٥) .

وتقضى المادة (١٣٦) من قانون الإثبات اليمنى بأنه إذا كان السند المكتوب مشتركاً بين الخصوم ، كان مودعاً لدى أحدهم ورفض الموضع لديه السند تقديميه بناء على طلب خصميه وأثبت ذلك الخصم بالبينة الشرعية وجود السند لدى خصميه وأثبت محتواه ، فإن للمحكمة أن تأخذ بالسند وتحكم بضمونه طبقاً لبينة المدعى بما في السند ويجب على المحكمة أن تحكم على الموضع لديه السند الذى امتنع عن تقديميه للمحكمة بالعقوبة المقررة لخيانة الأمانة ، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً لعدم التقديم<sup>(٣)</sup> .

(١) المادة (١٨) إثبات مصرى ، المرجع السابق .

(٢) المادة (١٩) إثبات مصرى ، والمرجع السابق ص ٦٩١ .

(٣) المادة (٢٠) ، (٢٣) ، (٢٤) إثبات مصرى ، والمرجع السابق ص ٦٩٢ وما بعدها .

وإن تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من إجراءات الإثبات التي يجوز للمحكمة أن تعديل عنها بشرط أن تبين سبب العدول<sup>(١)</sup>.

ويجب أن يبين في الطلب المقدم من الخصم - لإلزام خصمه الآخر بتقديم السند الذي تحت يده للاحتجاج به - البيانات التالية:

(أ) أوصاف المحرر الذي يعينه.

(ب) فحوى المحرر بالتفصيل.

(ج) الواقعة التي يستدل بها عليها.

(د) الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

(هـ) وجه إلزام الخصم بتقديمه<sup>(٢)</sup>.

وللقاضي أن يرفض الطلب إذا لم تبين فيه البيانات والشروط السابقة، فإن ثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت؛ أمرته المحكمة بتقديم المحرر في الحال إلى أقرب موعد محدد<sup>(٣)</sup>.

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب على الخصم المنكر أن يحلف يميناً، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حدده المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة؛ اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه<sup>(٥)</sup>.

(١) نقض مصرى جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤، جلسة ١٢/١٧/١٩٧٠. وأصول المرافعات الشرعية ص ٦٩٣.

(٢) المادة (٢١) من قانون الإثبات المصرى. والمراجع السابق.

(٣) المادة (٢٢) إثبات مصرى، وأصول المرافعات ص ٦٩٤.

(٤) المادة (٢٣) إثبات مصرى، والمراجع السابق.

(٥) المادة (٢٤) إثبات مصرى، والمراجع السابق.

وإذا قدم الخصم محراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضى أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل<sup>(١)</sup>.

ويجوز للمحكمة في أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محراً تحت يده، وذلك في الأموال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في القانون<sup>(٢)</sup>.

### الإلزام بعرض الشيء:

وعلى كل من حاز شيئاً أو أحرزه أن يتلزم بعرضه على من يدعى حقاً معلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه إذا طلب منه ذلك. وإذا كان الأمر متعلقاً بسنادات أو أوراق أخرى، فللقاضى أن يأمر بعرضها على ذوى الشأن وتقديها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك في مصلحة شخص لا يريد أن يستند إليها في إثبات حق له. على أنه يجوز للقاضى أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان من أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه. ويكون عرض الشيء في المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضى مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضى أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض<sup>(٣)</sup>.

ولابد من اجتماع شروط ثلاثة لوجوب العرض وهي :

أولها: أن يدعى شخص بحق شخصى أو عينى يتعلق بشيء .

ثانيها: أن يكون هذا الشيء في يد شخص آخر على سبيل الحيازة أو الإضرار، سواء أكان هذا الشخص خصماً في الدعوى أم لم يكن خصماً فيها.

(١) المادة (٢٥) إثبات مصرى، والمرجع السابق.

(٢) المادة (٢٦) إثبات مصرى، وأصول المراجعت ص ٦٩٥.

(٣) المادة (٢٧) إثبات مصرى، والمرجع السابق.

ثالثها: أن يكون فحص هذا الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ويرجع تقدير هذا الضرر إلى القاضى<sup>(١)</sup>. فإذا اجتمعت الشروط الثلاثة المقدمة، جاز للقاضى أن يأمر بعرض الشيء أو الوثيقة المطلوبة، إلا أن يتمسك المدين بصلحة مشروعة أو سبب قوى لامتناع كالحرص على حرمة سر عائلى مثلا، والأصل فى العرض أن يحصل حيث يوجد الشيء وقت رفع الدعوى، ولكن يجوز للقاضى أن يحكم بغير ذلك كما هو الشأن فى تقديم الشيء أمام القضاة، وتكون نفقات العرض على عاتق من يطلبها، كما يجوز إلزامه بتقديم تأمين لضمان تعويض ما قد يصيب محجز الشيء من ضرر من وراء هذا العرض<sup>(٢)</sup>.

### **إنكار السند الكتابى والادعاء بتزويره:**

تقضى (المادة ١٣٧) من قانون الإثبات اليمنى بأنه: إذا انكر الخصم صدور السند منه متنا وتوقيعا كان للخصم المتمسك بالسنن أن يثبت صدوره من خصميه بالبينة الشرعية، ويجوز إثبات صدور السند من الخصم عن طريق تحقيق الخطوط بواسطة خبير فنى (عدل) أو أكثر<sup>(٣)</sup>. فإن كان المنكر وارث الخصم أو خلفه ولم يقدم المدعى البينة على صحة السند حلف الوارث أو الخلف على نفي العلم، فإذا حلف، سقط فى حقهم التمسك بالسنن فيما يتعلق بحقوق تلزمهم أو تلزم وارثهم أو خلفهم بمقتضى هذا السند (مادة ١٢٥ إثبات يمنى).

وإذا ثبت للقاضى صدور السند من الخصم وصحته أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على المنكر بغرامة مالية حددتها المادة (١٣٨) بمائة ريال يمنى مع ثبوت الحق للخصم فى طلب التعويض المناسب إزاء الضرر الذى يصيبه من جراء امتناع أو إنكار خصميه للسنن الصحيح الذى صدر فيه. وهذا الحكم الخاص بالغرامة أو التعويض على الخصم فقط، ولا يطبق على الوارث أو الخلف حيث لا يحكم عليهم بأى شىء مطلقا (مادة ١٣٨).

(١) أصول المراقبات الشرعية ١٩٦.

(٢) المرجع السابق، والمذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) المادة (٣٠) إثبات مصرى، وأصول المراقبات ص ٧٠٠.

فإن ثبت بعد التتحقق أن المنكر صحيح فيما يدعى من أن السنده لم يصدر منه ولا الإمضاء كان على المحكمة أن تبلغ الجهة المختصة لإثبات التزوير ومعاقبة فاعله بالعقوبة المقررة لذلك (مادة ١٣٩)، وإذا أدعى الخصم المنسوب صدور السنده إليه أو وارثه أو خلفه أن السند الكتابي مزور كلفته المحكمة إثبات التزوير بالطرق المبينة في المادة (١٣٧) وهي البينة الشرعية أو تحقيق الخطوط بواسطة خبير فنى (عدل) أو أكثر (مادة ١٤٠).

وإذا ثبت بعد التتحقق تزوير السند رفضته المحكمة وحكمت على مرتكب التزوير إن كان معروفاً بالعقوبة المقررة ويعويض مناسب للخصم إن طلب ذلك، ويعتبر المتسلك بالسندي المزور له أو شريكه في تزويره ما لم يثبت غير ذلك، ويجوز للمحكمة أن تحيل جريمة التزوير إلى الجهة المختصة للتحقيق والحكم فيها (المادة ١٤١). فإن ثبت بعد التتحقق صحة السند أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على مدعى التزوير بغرامة مائة ريال ويعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك (المادة ١٤٢).

ويجوز للمتهم بالسندي الكتابي أن يتنازل عنه إذا أنكره خصمه أو أدعى تزويره، ويترتب على التنازل عن السند رفضه وعدم المضي في إجراءات التتحقق ويقبل التنازل في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل الحكم بصحة السند أو رفضه، ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم الذي تنازل عن التسلك بالسندي بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تتجاوز مائة ريال لتعطيله لها، وأن تحكم لخصمه بتعويض مناسب إذا لم يفلح في إثبات دعواه بطريق آخر، ولا تحكم على الخصم بشيء إذا أفلح في إثبات دعواه ببينة شرعية أخرى (المادة ١٤٣).

وإنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع يرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية<sup>(١)</sup>.

وللمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاذه، وإذا كانت صحة

---

(١) المادة ٢٩ إثبات مصرى، وأصول المرافعات الشرعية ص ٦٩٧.

المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعى الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه<sup>(١)</sup>.

ولا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التي قدمها المتسك بالورقة ، فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزًا ، وكان للمحكمة أن تفصل فيه بأن يجوز لها الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود ، كما لها أن تسلك أحد هذين الطريقين ، وأن تقضي بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما تقدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر من نسبت إليه<sup>(٢)</sup>.

وإذا أحيلت القضية إلى التحقيق ، فيراعى أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق في حالة إنكار السند على :

(أ) ندب أحد قضاة المحكمة ل مباشرة التحقيق .

(ب) تعين خبير أو أكثر لمضاهاة السند أو التوقيع .

مع مراعاة ما تقضى به المادة (١٣٧) والمادة (١٤٠) من قانون الإثبات اليمني .

(ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

(د) الأمر بيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه الذي هو عليه بالتفصيل ، والتوقيع عليه من قاضي الإحالة لضمان عدم تغيير السند أو التلاعب فيه<sup>(٣)</sup>.

ويكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المعينين ل مباشرة التحقيق . وعلى الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تخلف الخصم المكلف

(١) المادة (٢٨) إثبات مصرى ، والمرجع السابق «٨- نظرية الدعوى والإثبات»

(٢) المادة (٣٠) إثبات مصرى ، ونقض مصرى جلسة ٢٤/٦/١٩٥٨ ، والمرجع السابق ص ٧٠٢.

(٣) وهذا ما تقضى به المادة (٢٢) إثبات مصرى ، والمرجع السابق ص ٧٠٢.

بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تختلف خصمه - اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها<sup>(١)</sup>.

وللمدعي عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التي يرى إجراء المضاهاة بها، ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليها شيئاً منها، وذلك تفريع من الأصل القاضي بأن إحالة الدعوى إلى التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود، محلها إذا لم تقتتن المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى في شأن الوالد المطعون فيها بالتزوير، ومن ثم، فإنه يكون في غير محله النص على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع إذا لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق<sup>(٢)</sup>.

وعلى الخصم الذي ينزع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب الموعد الذي يعينه القاضي لذلك. فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول - الحكم بصحة المحرر<sup>(٣)</sup>.

#### قواعد وإجراءات المضاهاة:

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذي حصل إنه على ما هو ثابت في خط أو إمضاء أو بصمة أصبع<sup>(٤)</sup>. وهذا ما تشير إليه المادة ١٤٠ إثبات يمني.

ولا تقبل المضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على محررات رسمية.

(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

(١) المادتان (٢٣)، (٣٤) إثبات مصرى، والمرجع السابق.

(٢) وبذلك حكمت محكمة النقض المصرية بجلسة ١٩٥٢/٢/١٤ ومجموعة المكتب الفنى السنة ٣، ٤٩٣، والرجوع السابق.

(٣) وبذلك قضت المادة (١٣٥) إثبات مصرى، وأصول المراجعتات الشرعية ص ٧٠٣.

(٤) المادة (٣٦) إثبات مصرى.

(ج) خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه<sup>(١)</sup>.

ويجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المعاشرة عليها فى التقرير رسمية أو معترف بها . فإذا كان مثلا عقد الإيجار الذى أجرى المعاشرة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معينا<sup>(٢)</sup>.

وإذا ندب المحكمة خبيرا لإجراء المعاشرة على بعض أوراق معينة قضاة بقبولها للمعاشرة ، فقصر المعاشرة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة . وهى بسبيل إجراء المعاشرة بنفسها - الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لذلك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا ، ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المعاشرة على تلك الأوراق واجب التنفيذ ، فحكمها المقام على أساس هذه المعاشرة قد يكون مشوبا ببطلان جوهري<sup>(٣)</sup>.

والمحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمعاشرة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمعاشرة ما يكفى لإجرائها ، وإن مناط قبول الأوراق العرفية للمعاشرة أن يحصل اتفاق الخصوم عليها<sup>(٤)</sup>.

ويجوز للقاضى أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمعاشرة عليها من الجهة التى يكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها<sup>(٥)</sup>.

وفي حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت عضوة من القاضى المتذبذب للتحقيق والكاتب والموظف الذى

(١) مادة (٣٧) إثبات مصرى.

(٢) نقض مصرى جنائى جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ ، وأصول المراجعتات ص ٧٠٤.

(٣) نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ ، والمراجع السابق.

(٤) نقض مصرى جلسة ١٩٦٨/٩/٢٦ ، ومجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٩٩ والمراجع السابق ص ٧٠٥.

(٥) مادة (٣٨) إثبات مصرى.

سلم الأصل . ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب  
ويصير إلهاً<sup>(١)</sup> .

ويقع الخصوم والخبر والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في  
التحقيق ويدرك ذلك في الحضر<sup>(٢)</sup> .

### دعوى تحقيق الخطوط الأصلية:

ويجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختص من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه  
بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ، ولو كان الالتزام الوارد به غير  
مستحق الأداء . ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة تسمى دعوى تحقيق  
الخطوط الأصلية<sup>(٣)</sup> .

### أحكام دعوى التزوير الأصلية وإجراءات رفعها:

لم يبين قانون الإثبات اليمني حكم هذه الدعوى صراحة في الأحكام التي  
أوردتها في الفصل الرابع من الأدلة الكتابية ، والخاص بإنكار السندي الكتابي  
والادعاء بتزويره وكل ما صرخ به القانون في مواده هو جواز ذلك في أثناء رفع  
الدعوى والاحتجاج بالسندي ، ولكنه من جهة أخرى لا يمنع من أن تكون مثل هذه  
الدعوى وإن كان لم يصرح بها .

ومضمون هذه الدعوى هو أنه يجوز لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير  
أصلية في مواجهة من يتمسك بالورقة . وصورة هذه الدعوى أن يعلم شخص أن  
ييد شخص آخر ورقة مزورة ، سواء أكانت رسمية أم عرفية ، ويخشى الاحتجاج  
عليه بهذه الورقة فيرفع دعوى أصلية على من بيده الورقة بالطريق المعتادة لرفع  
الدعوى يطلب فيها الحكم بتزوير الورقة ويقوم المدعى بإثبات تزويرها طبقاً  
للأوضاع التي نص عليها القانون لإثبات صحة الأوراق ، وتراعي المحكمة في هذه

(١) مادة (٣٩) إثبات مصرى وأصول المرافعات ص ٧٠٦ .

(٢) مادة (٤٠) إثبات مصرى والمراجع السابق .

(٣) مادة (٤٥) إثبات مصرى ، والمراجع السابق ، وقواعد المرافعات للأستاذين محمد وعبد الوهاب  
الشماوى ٤٩٦ ، والمراجعت المدنية للدكتور أحمد أبو الوفا الطبعة السابقة ص ٨١٩ .

الدعوى وفي الحكم فيها القواعد المخصوص عليها في شأن الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما تتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فلا يشترط في هذه الدعوى التقرير بالطعن بالتزوير في قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير، لأنهما يتنافيان مع طبيعتها وكونها دعوى مبتدأة. إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى بيانات قضت المادة (٧٠) مرفاعات يعني تغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير وعن مذكرة شواهد التزوير ذلك أن في ذكر الدعوى، وطلبات المدعى ما يبين مواضع التزوير وال Shawahed عليه وطريقة تحقيقها.

ولا يجوز الالتجاء إلى دعوى التزوير إلا إذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى تزويرها في نزاع قائم أمام القضاء، إذ ينبغي في الحالة الأخيرة للخصم بدلاً من الادعاء أصلياً بالتزوير أن يسلك الادعاء بالتزوير كوسيلة دفاع<sup>(٢)</sup>.

ويرفع مدعى التزوير هذه الدعوى الأصلية قبل أن يتمسك بالورقة في مواجهته وتقتصر مهمة المحكمة على القضاء بصحتها أو تزويرها. وعلى المحكمة أن تراعي في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها قواعد الادعاء بالتزوير<sup>(٣)</sup>.

وقواعد المرافعات الخاصة بإجراءات الجلسات ونظامها في الفصل الأول من الباب الخامس والتي تضمنتها المواد: (١٠٩ - ١١٦)، وفي الفصل الأول من الباب السادس المواد (١٢٦ - ١٣١) وفي الفصل الثاني المواد (١٣٨ - ١٣٢) والفصل الثالث المواد (١٤٣ - ١٣٩)، والفصل الأول من الباب السابع المواد (١٤٤ - ١٤٠) والفصول الثانية والثالث والرابع والخامس المواد (١٥٣ - ١٤٦)، والفصول الأولى والثانية والثالث والرابع من الباب الثاني المواد (١٧٩ - ١٥٤) والباب التاسع المواد (١٨٠ - ١٨٨) مرفاعات يبني.

(١) المادة (٥٩) إثبات مصرى، وأصول المرافعات الشرعية ص ٧٠٨ . وطبقاً لما تقضى به المادة (٧٠) من قانون الرافعات اليمنى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ ، فإنه لا يشترط أن ترفع الدعوى كتابة، بل يصبح الادعاء بها شفاهة. وانظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ٢٩١.

(٢) نقض مصرى جلسة ١١/١١/١٩٦٥ ، والمراجع السابق ص ٧٠٩ .

(٣) المرجع السابق، والرافعات المدنية للدكتور أحمد أبوالوفا، الطبعة الثامنة ص ٧٩٥ ، ومبادئ قانون القضاء المدني للدكتور فتحى والى، الطبعة الثانية ص ٤٦٦ ، ومجموعة القوانين الإسلامية ص ٢٠١ ، ١٩٢ وما بعدها.



الباب السادس

اليمين والرد والنکول



## المبحث الأول اليمين

### تعريف:

تعرف المادة (١٤٤) من قانون الإثبات اليمني اليمين: بأنها «حلف لإثبات الواقعية المتنازع عليها أو لنفيها تؤدي من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة».

ولابد أن تكون هذه الصيغة شرعية، والصيغة الشرعية: أن يحلف الحالف بالله، أو يشهد عليه، أو يقسم به، كأن يقول: «أحلف بالله» أو «أشهد الله على كذا»<sup>(١)</sup>.

إلا أن المادة (١٥) تشرط أن تكون من الحالف بلفظ «أحلف بالله العظيم». وأما رد اليمين، فتعرفه المادة (١٤٥) بأنه: «طلب الخصم الذي وجهت إليه اليمين أصلا ردها إلى خصميه ليحلفها هو بالصيغة التي تقرها المحكمة».

والنکول تعرفه المادة (١٤٦) بأنه: «امتناع الخصم الذي وجهت إليه اليمين عن حلفها الواجب عليه شرعا دون أن يردها عليه خصميه في الأحوال التي يجوز فيها الرد»<sup>(٢)</sup>.

### أقسام اليمين:

واليمين تنقسم إلى قسمين رئيسيين، هما:

---

(١) المصباح المنير /١٤٨، ومجموعة القوانين الإسلامية ص ١٣٢.

(٢) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٣٢.

- ١ - يمين المدعى لإتمام بينته إذا كانت بينته الشرعية ناقصة فيما يجوز فيه الشاهد، واليمين لإثبات الحق الذى يدعى به المدعى عليه، وهى اليمين التتممة أو يمين الاستظهار، ولا يجوز ردها على الخصم.
- ٢ - يمين المدعى عليه لدفع الدعوى الموجهة إليه من المدعى الذى لم يقدم البينة أو طلب توجيهها إليه، أو أول تصحيح الدعوى وتسمى هذه اليمين باليمين الخامسة. ويجوز ردها على الخصم الآخر<sup>(١)</sup>.

### يمين المدعى عليه:

هذا ولا خلاف بين أحد من الفقهاء فى يمين المدعى عليه للنص الشرعى الوارد فى ذلك وهو قوله - ﷺ - للداعى : «بيتك أو يمينه» أى يمين المدعى عليه فقد روى من طريق مسلم بن الحجاج عن علقة أنه قال : «كنت عند رسول الله - ﷺ - فرثاه رجالان يختصمان فى أرض فقال النبي - ﷺ - للطالب بيتك؟ قال : ليس لي بيته قال : يمينه؟ قال : إذا يذهب بماله؟ قال رسول الله - ﷺ - ليس لك إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>. كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - قضى أن اليمين على المدعى عليه. وقال : لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم» أى بغير حق<sup>(٣)</sup> قوله - ﷺ - : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» قوله - ﷺ - للحضرمى الذى ادعى عنده على كندى أنه اغتصب أرضه : «شاهداك أو يمينه»<sup>(٤)</sup>.

### يمين المدعى :

والحكم بالشاهد الواحد الرجل مع يمين المدعى أو بامرأتين مع يمينه هو قول

(١) المادة ٤٧ فقرتى (١ ، ٢) إثبات يمين.

(٢) المحلى ٥٢٧/١٠ وأقضية النبي ﷺ لابن فرج ص ١٠٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٣٤ .

(٤) تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور البهى ص ٥٦ ، ١٠٥ ، ٥٧٧/١٠ .

جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، وهم المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية والحنابلة لما رواه مسلم «من أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُضِيَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»، ولما رواه البيهقي في خلافياته «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُضِيَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَنْ نِيْفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيَا»، وقد حكم بالشاهد واليمين الخلفاء الرشدون الأربعة بعد النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كما كتب بذلك عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - للحكم به إلى عماله في جميع الأمصار<sup>(١)</sup>.

أما الحنفية والزيدية فقد خالفاً الجمهور وقالاً بعدم صحة الشاهد واليمين في الإثبات اقتصاراً على الأحاديث التي بينت نصاب الشهادة، وليس من بينها الشاهد واليمين، وبما ورد في القرآن الكريم في نصاب الشهادة، ورداً على قول الجمهور بأن الأحاديث التي رويت في الشاهد واليمين أحاديث آحاد، وحديث الأحاديث عند الحنفية لا ينسخ القرآن. وقد رد الجمهور بأن الحديث إذا ثبت صحته صلح للحكم به في كل شيء، ورد على ذلك بأن قضاء النبي بالشاهد واليمين بلغ من الشهرة حد التواتر لما رواه البيهقي من أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قُضِيَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ عَنْ نِيْفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيَا، والدليل على ذلك قضاء الخلفاء الراشدين جمِيعاً بالشاهد واليمين بعد النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كما سبق القول<sup>(٢)</sup>.

ومع اتفاق الجمهور على مبدأ العمل والحكم بالشاهد واليمين إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في مدى العمل به. فعند الظاهرية في جميع الحقوق إلا حقوق الله الخالصة في الحدود، وعند الإمامية في حقوق العباد المحمضة، وعند الشافعية، والماليكية في حقوق العباد المالية فقط وزاد مالك عليها القسامية<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أخذ قانون الإثبات اليمني بقبول يمين المدعى في بيته الناقصة في كل الحقوق والأموال الخاصة بالعباد، وهذا ما تنص عليه المادة (١٦٠) من القانون<sup>(٤)</sup>.

(١) معنى المحتاج ٤٤٣ / ٤، وحاشية الدسوقي ١٨٩ / ٤، والمحلى ١٠ / ٥٨٥، وعيون الأزهار ص ٤٤٠، وتاريخ القضاء في الإسلام ص ٤٨، وأقضية النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ص ١٠٦، وأصول المرافعات الشرعية ص ٧٨٠.

(٢) المحلى ١٠ / ٥٨٥ وما بعدها، ومعنى المحتاج ٤٤٣ / ٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٣٤.

## المبحث الثاني النکول والرد<sup>(١)</sup>

والقضاء بالنکول سواء كان هذا النکول من المدعى عليه أو من المدعى هو قول جمهور فقهاء الشافعية والمالكية والزيدية والإمامية والإسماعيلية والمحققين في المذهب الحنبلی کابن تیمیة وابن القیم وبعض الحنفیة .

وأما جمهور الحنفیة ، فإنهم يقضون بنکول المدعى عليه ولا يرون إيقاف الحكم على الرد أو طلب رد اليمین على المدعى ، بل يحكم القاضی عند امتناع المدعى عليه عن أداء اليمین الموجهة إليه حتى وإن طلب الرد على المدعى ، وذلك لأن النکول عندهم لا يخرج عن كونه بذلا كما قال الإمام أبو حنیفة ، أو إقراراً أی في حکم الإقرار ، وبدلأ عنه وقائما مقامه في قطع الخصومة عند الصاحبین أبي يوسف ومحمد؛ لأن النکول عن اليمین يدل على أن الناکل كاذب في إنکاره السابق ومقر في المعنى بما ادعاه المدعى ، ولو لا ذلك لما نکل ، لأن اليمین الصادقة فيها الشواب بذكر الله تعالى وجه التعظیم ، وفيها صيانة مال الحال وعرضه بدفع تهمة الكذب عن نفسه ، والعاقل يميل إلى مثل هذا طبعا . واليمین الكاذبة فيها هلاك النفس ، فالظاهر أنه أعرض عنها مخافة ال�لاک مخالفًا هو وشح نفسه ، ومؤثرا الرجوع إلى الحق وهو أولى من التمادی في الباطل .

والظاهرية لا يحكم عندهم بنکول ولا برد ، بل يجبر المدعى عليه على اليمین عند الامتناع عنها ، ولو كان ذلك بواسطة الضرب أو الحبس ، حيث لابد من إقراره أو حلفه بفض الخصومة؛ لأن البينة على المدعى واليمین على المدعى عليه عند العجز عنها ، والامتناع عنها يضيع الحق عن صاحبه عند عدم البينة . فوجب إجباره

---

(١) المحلى ٥٢٧/١٠ .

عليها مصلحة صاحب الحق؛ لأنها في حق المدعى عليه كالبينة بالنسبة له، فوجب المصير إليها، ولأنه لم يأت القرآن ولا سنة بالحكم بالنكول.

والقول عند الشافعية والمالكية: إنه لا يقضى بنكول المدعى عليه، بل يجب رد اليمين على المدعى وإن لم يردها المدعى عليه أو يطلبها المدعى؛ لأن ذلك من الإجراءات القضائية الواجبة في الدعوى، وذلك لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة، كما هو الشأن في المسلم، ويحتمل الترفع عن اليمين الصادقة كما منع عثمان لما وجهت إليه اليمين فامتنع عنها، وقال: «إني أخاف أن يوافقها قضاة فيقال: إن عثمان حلف كاذبا، ويحتمل اشتباه الحال بـالـأـيـدـىـرـىـ أـنـ صـادـقـ فـيـ إـنـكـارـهـ أـوـ كـاذـبـ فـيـ فـيـمـتـنـعـ . وـيـظـهـرـ هـذـاـ ظـهـورـاـ بـيـنـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـمـتـدـاعـيـنـ تـعـاـمـلـ وـحـسـابـ جـارـ طـالـ عـلـيـهـ الزـمـنـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ حـجـةـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ ، بـلـ تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـهـ المـدـعـىـ . فـإـنـ حـلـفـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـمـاـ اـدـعـاهـ ، وـإـنـ نـكـلـ لـاـ يـحـكـمـ لـهـ بـشـئـ بـلـ يـخـسـرـ الدـعـوىـ<sup>(١)</sup> .»

والقضاء بالنكول هو في الحقيقة قضاء بالقرائن كما قال ابن فردون، لأن نكول المدعى عليه عن اليمين قرينة مرجحة لدى القاضى بأن الحق المدعى به عليه يلزمه لأنه كان في إمكانه بعد إنكاره عند الإجابة على دعوى المدعى أن يحلف اليمين لتأكيد هذا الإنكار، فلما لم يحلف اعتبر ذلك دليلاً لدى القاضى في عدم صحة إنكاره. ولكن لما كان هذا الإنكار لا يعتبر إقراراً صريحاً فقد اعتبر في معنى الإقرار أي قرينة مرجحة لدى القاضى على صدق دعوى المدعى، وزيادة في التأكيد ووضوح الأمر لدى القاضى فقد اعتبر رد اليمين على المدعى لاستكشاف صدق دعواه بهذه القرينة التي ترجحت عند الحكم، فإذا حلف؛ تأكد الدليل لدى القاضى وحكم للمدعى. وإن نكل المدعى ظهر للقاضى أن نكول المدعى عليه كان دليلاً قاصراً للحكم عليه بأنه قد اعترف بالحق وأنه كان صادقاً في إنكاره فيحكم برفض الدعوى لعدم الدليل<sup>(٢)</sup>.

على أن الحكم بالنكول مطلقاً سواء كان من المدعى أو من المدعى عليه إنما يترب

(١) طرق القضاء ص ٢٤٠.

(٢) تبصرة الحكام، وطرق القضاء ص ٢٤٠.

على القول بجواز رد اليمين من المدعى عليه على المدعى . فمن قال بالرد صصح الحكم بنكول المدعى ، ومن لم يجوز الرد حكم بنكول المدعى عليه فقط . ومن التحقيق العلمي يتضح أن هناك أقوالاً أربعة للعلماء في هذه المسألة الأولى للحنفية وهو عدم الرد ، والثانى للشافعية والمالكية والزيدية ومن وافقهم بالرد ، والثالث لابن تيمية وهو التفصيل ، والرابع للظاهرية وهو عدم الرد وعدم الحكم بالنكول .

**ودليل الأحناف أولاً:** قوله - ﷺ : «لو أعطى الناس بدعواهم لا دعوى ناس دماء ناس وأموالهم بغير حق ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وأول للاستغراف وقد حصر الحديث البينة على المدعى واليمين أي جنس اليمين على المدعى عليه . ولهذا لا تقبل بعين المدعى ، بل تقبل منه البينة .. ثانياً : ما رواه شيخ الإسلام جواهر زادة في مبسوطه عن عمر ، وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم جميعاً - أنهم قضوا بنكول المدعى عليه ، ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع عندهم على ما ذكره الزيلعي الحنفي . فقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة ادعت عنده على زوجها أنه قال لها حبلك على غاربك ، فحلف عمر الزوج «ما أراد طلاقاً» فنكّل فقضى عليه بالفرقة<sup>(١)</sup> . كما روى مالك أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة من كل عيب ، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر بعد أن قبض الغلام : «إن بالغلام داء». فقال عبد الله : «إنى بعنته بالبراءة». فقضى عثمان على عبد الله باليمين أن يحلف له ، «لقد باعه الغلام وما به داع يعلمه» فأبى عبد الله أن يحلف له فحكم عليه عثمان بنكوله فارتजع الغلام ورد الثمن<sup>(٢)</sup> .

ولقد استدل الشافعية والمالكية ومن وافقهما كالأوزاعي وإبراهيم النخعي وابن شرiven ، وشريح القائلين برد اليمين على المدعى بجملة من الأدلة منها :

**أولاً:** ما رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصح إخباره من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - رد اليمين على طالب الحق<sup>(٣)</sup> .

(١) الزيلعي ، وطرق القضاء ص ٤٦٤ .

(٢) الطرق الحكمية ، وطرق القضاء ص ٢٦٥ .

(٣) أي طلب أداها إليه وردها عليه عند حلول الأجل أو الميسرة .

وثانياً: بما رواه أبو عبيد عن الشعبي: «أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاها<sup>(١)</sup> أتاها بأربعة آلاف فقال عثمان: إنها سبعة، فقال المقداد ما كانت إلا أربعة. فلم يزلا حتى أتيا إلى عمر، فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ولیأخذناها. فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها. فلم يحلف عثمان -رضي الله عنه-. فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر إنها كانت سبعة آلاف، قال: ما منعك أن تحلف، فقال: أخاف أن يوافق قدر بيته هذا بسبب بيته الكاذبة. كما روى عن علي -رضي الله عنه-. أنه حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه. وروى عن شريح أنه كان يقضى برد اليمين فإذا قضى على المدعى عليه باليمين أى قال له احلف فردها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: بأن اليمين إنما وجبت في الابتداء على المنكر لكون الظاهر يشهد له فإن نكل كان الظاهر شاهداً للمدعى فيحلف لأنه صار من هذه الحقيقة منكر التمسكه بالظاهر.

ورابعاً: بأن النكول يحتمل أن يكون لأجل اشتباه الحال أو لأجل التسويغ عن اليمين الكاذبة. أو لأجل الترفع عن اليمين الصادقة كما فعل عثمان -رضي الله عنه-. وإذا كان النكول كذلك فلا يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضى به لأنه لا حكم مع التردد<sup>(٣)</sup>.

وخامساً: لأن المنكر لما طُلب منه اليمين التي هي واجبة عليه شرعاً ولا يندفع عنه الحق إلا بفعلها قد رضي لنفسه بأن يحلف المدعى بأن هذا الأمر الذي ادعاه ثابت على المنكر وقنع بذلك وزحزح اليمين المتوجة عليه بهذا الرد، فإذا حكم على المدعى بهذه باليمين التي يحلفها المدعى فذلك لكونه قد رضي بها عوضاً عن اليمين التي عليه وألزم نفسه بالمدعى إذا حلف المدعى. وللإنسان أن يلزم نفسه ما شاء بما شاء. وقد اعتبر ذلك الأحناف من باب المصالحة عن اليمين<sup>(٤)</sup>.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٧٧.

(٢) الطرق الحكمية ، وطرق القضاء ص ٢٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٤/٤٧٧.

(٤) انظر طرق القضاء ص ٢٦٧.

والذى حققه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> أن النكول وحده يقضى به فى مواضع ورد اليمين لابد منه فى مواضع أخرى . فاليمين لا ترد على المدعى إلا إذا كان عالما بما يدعى به قطعاً بأن يكون مدعياً بفعل نفسه لا بفعل غيره ، أو يكون مدعياً على مال نفسه لا على مال غيره . يقول ابن تيمية : «ليس المقول عن الصحابة . رضى الله عنهم . في النكول ورد اليمين بمختلف ، بل هذا له موضع وهذا له موضع ، ففي كل موضع أمكن المدعى معرفة المدعى والعلم به ، فرددت عليه اليمين من المدعى عليه فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه كما في حكومة عثمان والمقداد . وفي كل موضع لا يعلم المدعى جلية الأمر حكم عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعى كحكومة عبدالله بن عمر وغيره في مسألة الغلام ، وهي مما استدل بها الحنفية وأحمد على الحكم بالنكول وعدم الرد ، فإن عثمان قضى عليه بأن يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، وهذا يمكن أن يعلمه البائع . فإنه إنما استحلفه على نفس العلم ، فلما امتنع عن هذه اليمين قضى عليه بنكول إذا لم تبق حاجة لرد اليمين على المدعى . وعلى هذا إذ وجد شخص بخط أبيه في دفتره أن له على فلان كذا فادعى به عليه فنكل هذا ابن وسائل إخلاف المدعى أن أباه أعطاني هذا لا يجاب إلى طلبه لأن المدعى عليه هو الذي ينفرد بعلم ذلك ، أما إذا ادعى شخص على آخر بأنه محال من قبل شخص ثالث عليه مجال هو عليه دين له فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعى أنا لا أعلم أن فلانا أحالك على ، ولكن أحلف وخذ فلا يحكم بالنكول عليه بل لابد من رد اليمين على المدعى ليحلف بأن المحيل أحاله لأن هذا العلم لا يعلم إلا من جهته .

والمختار والذى نرجحه هو رأى ابن القيم لأن فيه تفصيلاً حسناً وعلى هذا التفصيل يمتنع التعارض الظاهر بين الفقهاء بما استدلوا به من أدلة قد تتعارض فى الظاهر ، والتوثيق عند الإمكان أولى من الإهمال أو ترك البعض والأخذ بالبعض بدون مرجع قوى .

أما قول الظاهيرية وابن حزم بأن الحكم بالنكول أو الرد لم يأت به قرآن ولا سنة

(١) انظر الطرق الحكمية له ، وطرق القضاء لأحمد إبراهيم ص ٢٦٧ . ٩ - نظرية الدعوى والإثبات »

ولا إجماع فهو قول قاصر يحتاج إلى دليل، بل يتعارض مع المصلحة الشرعية وقد سبق للفقهاء كثير من الأدلة التي تجوز الحكم بالنكول وباليمين المردودة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أخذ قانون الإثبات اليمني بمبدأ الرد بعد النكول ولكن لم يعتبر ذلك الرد أمراً واجباً على القاضى ولا من الإجراءات القضائية التى يتربى على مخالفتها بطلاً في الحكم، بل جعل ذلك من حق من وجهت إليه هذه اليمين بحيث يحلف، أو يطلب الرد عند عدم الحلف إلى خصمته، فإذا ما طلب ذلك أجابه القاضى إلى طلبه وجوباً (مادة ١٤٥). وإن امتنع عن الحلف ولم يرد اعتبر ناكلاً وحكم عليه بمقتضى ذلك النكول (مادة ١٤٦) سواء كان ذلك النكول صراحة أو ضمناً. وبهذا يكون المقتن اليمين قد أخذ بقول الجمهور في رد اليمين عند النكول وإن اعتبره جائزًا يتوقف على طلب صاحب الحق فيه وهو المدعى عليه الذي وجهت إليه اليمين أصلاً، ولا واجباً كما يقول الشافعية والمالكية. كما أخذ بقول الأحناف ومن وافقهم في الحكم بالنكول وإن اشترطوا بذلك شرطاً وهو عدم رد اليمين أو طلب ذلك (مادة ١٣٦). فان ردها لم يحکم بمقتضى النكول، لأن اليمين حقه وله ردتها إذا لم يحلف وقد نصت المادة (١٥٨) إثبات يمنى على ذلك صراحة حيث قالت «كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمته، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى، فإن كان المدعى عليه حكم للمدعى بطلباته، وإن كان المدعى حكم برفض دعواه».

ويكون النكول صريحاً إن قال من وجهت إليه اليمين لا أحلف ويكون ضمناً إن امتنع عن أداء اليمين بعد توجيهها إليه أصلاً أو رداً (مادة ١٥٩).

ولا تعتبر اليمين المردودة لازمة للحكم بمقتضاه عند النكول عنها إلا إذا كانت عن طريق المحكمة وبالصيغة التي تقررها (مادة ١٥٥) طبقاً لما تقضى به المواد (١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥١).

وتقضى المادة (١٥٠) بأنه يشترط في الحالف أن يكون مكلفاً مختاراً غير محجور عليه، كما تقضى المادة (١٥١) بأنه يشترط في صيغة اليمين أن تؤدي بقول الحالف

---

(١) المرجع السابق.

بالعبارة: «سأحلف بالله العظيم، ثم يذكر الواقعة المراد للحلف عليها» ويجوز أن تكون الصيغة بالكتابية الدالة على ذلك أو بالإشارة المعمودة من الآخرين إن كان لا يعرف الكتابة.

كما تقضى المادة (١٥٢) بأنه يجب أن تكون الواقعة المراد الحلف عليها متعلقة بشخص الحالف وإلا انصبت على مجرد علمه بها.

وللمحكمة أن تعدل من صيغة اليمين بحيث تنصب على الواقعة المراد إثباتها ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة مخالفة للشرع أو للنظام العام أو الآداب العامة (مادة ١٥٢).

والعبرة عند الحالف على الحقوق هي بنية الحالف لا بنية الحالف (مادة ١٥٣). ويجوز بناء على طلب الخصم وإلى ما قبل النكول تغليظ اليمين بالصيغة التي تقبلها المحكمة وترى فيها المصلحة (مادة ١٥٦).

ولا قيمة لليمين إذا لم تؤد أمام المحكمة أو القاضي المتذبذب في مجلس القضاء وفي وجه الخصم (مادة ١٦٣). وإذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصميه إذا كان ردتها جائزاً وإلا اعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحالف إذا رأت لذلك وجهاً. فإن لم يحضر للحالف في الميعاد اعتبر ناكلاً (مادة ١٦٤).

فإن نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى أو نازع وكيله أو المتصوب عنه فصلت المحكمة في المنازعة في الحال طبقاً لما تقرره المحكمة وتقرره في ذلك الشأن، فإن ظهر لها أن اليمين جائزة وفي محلها اعتبرت المنازعة في توجيهها نكولاً ضمنياً وحكمت بمقتضاه. وإن ظهر لها العكس فلا تعتبر ذلك النزاع نكولاً عن اليمين، بل عليها أن تعدل في صيغة اليمين بما يتافق مع الدعوى إلا إذا طلب الخصم توجيهها على وجه معين سواء كان ذلك على القطع أو على نفي العلم (مادة ١٦٥) وإذا كان من وجهت إليه اليمين غائباً كلفت المحكمة خصميه بإعلانه بصيغة اليمين التي تراها المحكمة وبالميعاد المحدد للحالف، فإذا حضر وامتنع أو تخلف بغير عذر بعد إعلانه اعتبر ناكلاً عن اليمين (مادة ١٦٦) وللخصم العود إلى

الحلف بعد نكوله ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا على المعتمد، وإلا فليس له العود إلا ببرضاء المدعى<sup>(١)</sup> ويسن للقاضي أن يعرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات عند النكول<sup>(٢)</sup>.

وللقاضي جوازا أن يبين النكول للجاهل به كأن يقول له : إن نكلت عن اليمين ولم تردها على المدعى حكم عليك بالحق المدعى به ولا يعتبر هذا من تلقين الدعوى . ولا يكون ذلك ذريعة للطعن على حكم القاضي بعدم نزاهته في القضاء ورد حكمه<sup>(٣)</sup>.

وللمدعى أن يوجه اليمين الخامسة إلى المدعى عليه ، وللمدعى عليه أن يردها على المدعى ولا يجوز لمن وجهت إليه وردها على خصمه أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه للحلف (مادة ١٥٤) . لأن اليمين بعد الرد أصبحت من حق الخصم الآخر فلا ينزع منه هذا الحق إلا ببرضاه ، فإن لم يقبل الخصم الآخر الرد أو الحلف أو لم يرد ، بل نكل فقط فله الحلف ثانية بعد النكول ما لم يحكم القاضي بالنكول صراحة أو ضمنا .

ويكلف الحالف من غير المسلمين أن يؤدى اليمين وفقا للأوضاع المقررة في ديناته إن طلب ذلك (مادة ١٦٧) ويجب أن يحرر الكاتب محضرا يثبت فيه حلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المتذنب ، والكاتب (مادة ١٦٨) .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



الباب السابع  
القرينة



## المبحث الأول القرينة القاطعة

### تعريف:

القرينة القاطعة هي: ما علمناه من الأدلة ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها؛ بحيث يقطع المستدل بأن هذه الأدلة هي سبب العلم اليقيني الذي حصل عنده في هذه الواقعة بالذات بدون تردد ولا احتمال (مادة ١٦٩).

### أنواع القرائن القاطعة:

#### والقرائن القاطعة نوعان:

الأول: قرائن قاطعة شرعية لا تقبل إثبات العكس بحيث تغنى من قررت لصلحته عن أي دليل آخر (مادة ١٧٠) كقرينة: الولد للفراش، وحجية الحكم الصحيح الصادر من أهله والنكول عن اليمين، والصيغة في صحة العقد، والقصاص بأن القتل كان عمداً عدواناً، وأن القاتل كان مكلفاً، وعقد البيع على نقل الملكية، وعقد العارية على نفي الملك ووجوب رد العين المستعار، والألة القاتلة بذاتها على نية القتل وقصده إذا لم تكن بينة على العكس وهكذا، كعقد النكاح الصحيح في حل المرأة للرجل بعد أن كانت محرمة عليه. وقس على ذلك، كالتكليف بالصلة على حصول البلوغ للمكلف.

والثاني: قرائن قاطعة قضائية وهي ما تستتبّطه المحكمة من الأمور الواقعية التي تدل على صور الحال، كخروج شخص من دار ويده سكين تقطر دماً مع وجود قتيل في تلك الدار ليس بها غيره (مادة ١٧٠).

هذا ولا نعتقد وجود شك أو معارضة أو خلاف حول حجية القرائن القاطعة الشرعية، وذلك لأنها بطبعتها أدلة شرعية مقبولة إذا كانت هذه الأدلة مستوفية لكل أركانها وشروطها طبقاً لإدارة المشرع الإسلامي وما بينه فقهاء الإسلام في هذا المجال، وذلك لأن الشارع هو الذي بين طرق الحكم وأساس الحق بهذه الأدلة وتسمية هذه الأدلة بالقرائن باعتبار المجتهد أو القاضي لا باعتبار المشرع والحاكم الأصلي، أي باعتبار أن هذه الأدلة الشرعية أمارات للقاضي أو المجتهد لاستخراج الحكم الشرعي الصحيح في القضية المعروضة عليه حسب إرادة المشرع في هذا المجال. ولما كانت القرائن هي عبارة عن وسائل مادية (قولية أو فعلية) موصولة إلى دليل شرعى واضح مباشر في القضية المطلوب الحكم فيها اعتبرت الأدلة الشرعية المتفق عليها قرينة شرعية بهذا الاعتبار. فكان تسمية الأدلة الشرعية المعروفة عند فقهاء الإسلام بالقرائن القاطعة الشرعية مجازاً باعتبار المستنبط أو المجتهد والعلاقة هي السببية. فإذا نظرنا إلى هذه الأدلة باعتبارات هذه السببية كانت أمارات شرعية قطعية، وإذا نظرنا إليها باعتبار المشرع والحاكم الأصلي وهو الله كانت أدلة شرعية بذاتها لا أمارات، لأن المشرع وهو الله لا يحتاج إلى أمارات تدلله على الحكم الصحيح أو وجهه بين العباد.

وقد جاء نص المادة (١٦٩) منطبقاً مع هذا المفهوم الذي أوضحتناه.

ولهذا كانت القرائن الشرعية القطعية حجة ملزمة يجب العمل بمقتضاهما والحكم بها طبقاً لما تدل عليه هذه القرائن، ولا يجوز إهمالها أو نقصها كأن ذلك بالنسبة للقاضي أو الخصوم، وهذا ما تقضى به صراحة المادة (١٧١) من قانون الإثبات اليمني رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ حيث قالت: «كل قرينة شرعية لا يجوز نقصها ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضاهما»، وقد قرر هذا الحكم الذي جاء بهذه المادة بناء على تعريف القرينة القاطعة الذي أوردهته المادة (١٦٩) من نفس القانون، فقد جاء نصها كالتالي: «القرينة القاطعة هي ما أعلم من الأمارات ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها. فتدلل بطريق القطع الذي لا يقبل الاحتمال أصلاً على ثبوتها<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٣٦ .

وإذا كان ليس ثمة خلاف حول القرائن القاطعة الشرعية أو حجيتها، فقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول القرائن القاطعة القضائية ومدى حجيتها والالتزام بها في الأحكام حيث اعتبرها البعض وألغوها ولم يعتبرها البعض الآخر من هؤلاء الفقهاء. وإن كان الظاهر قبل التحقيق أن كل فقهاء المذاهب المعتمدة والغالبية من فقهاء الإسلام لا يعتبرون هذه القرائن ولا الأحكام الصادرة بمقتضاها. وأن البعض أو القلة النادرة منهم هي التي اعتبرت هذه القرائن وجوزتها وصحت ما بني عليها من أحكام شرعية. وسيتضح لنا بعد التحقيق العلمي الذي سنأتي به هنا إن شاء الله أن خلاف الفقهاء حول هذه القضية إنما هو خلاف في الشكل لا في المضمون أي في الأسم لا في الجوهر كما هو الحال بالنسبة للخلاف الذي جرى بين الفقهاء بالنسبة للاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية، وغيره من الأدلة الفرعية غير القرآن والسنة. حيث اعتبرها البعض ولم يعتبرها البعض الآخر، وإن أخذ بها الجميع بشكل أو بطريق آخر هو من وجهة نظره صحيح يؤيده الدليل الأصلي، سواء كان من القرآن أو من السنة<sup>(١)</sup>، فقد حكى بعض الفقهاء أن الحكم بالقرينة مجمع عليه كما ذكره الشيخ أحمد إبراهيم نقاً عن الحافظ، والطرق الحكمية وتبصره أبى فردون (طرق القضاء ص ٤٤) وإن تقدم التحقيقات الجنائية الآن مكن المحققين من الوصول إلى قرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين ك بصمات الأصابع وقرائن أخرى لا تنزل في دلالتها عن ذلك، ولا أعتقد أن أحداً من الفقهاء ينكر مثل هذه القرائن وإن سماها بتسمية أخرى تتفق ومذهبه أو منهجه في البحث والاستنباط.

والقرينة في اللغة ما يدل على الشيء، مأخوذه من المقارنة بمعنى المصاحبة. وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها، وقد ترتفق إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال بعيداً جداً بحيث تصبح لا يعبأ بها، فهي في حيز التردد والرجوع في ضبطها واصطيادها إلى قوة الذهن والفتنة والقيقة وما يفيضه الله تعالى على عباده من المواهب. ولهذا جاء في شرح قانون مجلة الأحكام

(١) راجع لنا أدلة الأحكام الشرعية التبعية من كتابنا المدخل لدراسة الفقه الإسلامي «مذكريات» لطلبة السنة الأولى بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، وراجع أيضاً: أدلة الأحكام الإسلامية للدكتور زكريا البرى، والملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة، ومصادر الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد من مدخل الفقه ص ١٢١ وما بعدها، ومدخل الفقه للدكتور محمد حنفى ص ٢٦٥ وما بعدها.

العدلية : «والقرائن القضائية هي الأدلة التي يستتبطها القاضى من وقائع الدعوى وأحوالها باجتهاد . وإعمال فكرته ، وهى ترجع فى الحقيقة إلى قوة الذهن وبراعة المحامى ووضوح الواقع وغير ذلك . وكل قرينة من هذا القبيل تقبل النقض<sup>(١)</sup> .

وقد نص العلامة بدر الدين بن الغرس<sup>(٢)</sup> على أن القرينة القاطعة من طرق الحكم ومثل لذلك بظهور إنسان من دار ومعه سكين فى يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف ظاهر ، فدخلوا الدار فى ذلك الوقت على الفور ، فوجدوا فيها إنسانا مذبوحاً لذلك الحين وهو مضرج بدمائه ولم يكن معه فى الدار غير ذلك الرجل الذى وجد بتلك الصفة وهو خارج الدار ، فإنه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يترى<sup>(٣)</sup> أحد بأنه قاتله والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تصور الحائط احتمال بعيد لا يستلفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل . ومن هذا المثال يتضح أن المراد من القرينة القاطعة القضائية هو ذلك الدليل المادى الملموس الذى يمكن التوصل إليه بالقول أو بالفعل ويحصل اتصالاً مباشراً أو وثيقاً بالشئ الممحكم فيه . ومن البديهيات المسلمـة أن الحكم بهذه القرينة إنما يحتاج إلى قرينة شرعية ملزمة أى دليل شرعى ملزم لا يخرج عن الأدلة الشرعية المعترف بها عند مجتمع الفقهاء سواء دل عليه الكتاب أو السنة أو غيرهما من الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح والعرف وغير ذلك من المصادر التبعية التى أوردها الفقهاء وصححوا العمل بها . وزيادة فى الإيضاح لما سبق نقول : بأنه البينة الشرعية الصحيحة وهى مثلاً شهادة الشهود على أن هذا الشخص هو الذى ذبح هذا القتيل وأنهم شاهدوا القاتل (الذابح) وهو يذبح القتيل هى من باب القرائن الشرعية القاطعة أى الدليل الشرعى الملزـم الذى لا يجوز نقضه إلا بدليل آخر مجوز للنقض ككذب الشهود أو فسقهم أو عدم عدالتهم أو أنهم كانوا غير موجودين وقت حادثة القتل وما شابه ذلك ، مما ذكر تفصيلـه فى شروط صحة الشهادة فى محله .

أما إن كانت البينة الشرعية على أن الشهود شاهدوا الشخص وهو يخرج من

(١) طرق القضاء ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) فى الفواكه البدريـة ص ٨٣ .

(٣) أى لا يشك .

محل القتيل على الصورة التي سبق ذكرها في المثال، وأنهم شاهدوا القتيل والمدعى عليه بالقتل على نفس الصورة، وكان الشهود عدولاً توافر فيهم شروط الشهادة، ولكنهم لم يشهدوا بواقعة القتل نفسها فيكون ذلك من باب القرائن القضائية القوية أو الضعف عند البعض والتي يستنبط القاضي منها بناء على علم حصل عنده من هذه القرائن يفيد الطمأنينة بأن القاتل لهذا القتيل هو هذا الشخص لا غيره؛ لأن الواقع لا يفيد غير ذلك واحتمال غيره بعيد جداً مع إمكان حصوله عقلاً. فيحكم الحاكم أو المجتهد بأن القاتل هو هذا الشخص المشهود عليه لا غيره ويكون ذلك الحكم صحيحاً شرعاً بناء على دليل شرعى صحيح.

ويؤكد ذلك أن العلماء يستعملون العلم القطعى فى معينين؛ أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحکم والمتواتر، والثانى: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل الظاهر والنص والحيز المشهور. فالأول يسمونه علم اليقين، والثانى يسمونه علم الطمأنينة والقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد العلم الثانى وهو علم الطمأنينة<sup>(١)</sup>.

### رأى ابن القيم في العمل بالقرائن:

يقول ابن القيم في الأخذ القرائن والعمل بالفراسة<sup>(٢)</sup>: الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهد. أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلازنه ولا يشكون فيه اعتماداً على نوع ظاهر لم يلتقط إلى باطنه وسائل أحواله، فهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكونية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع. ولهذا لما قال رجل لإياس بن معاوية علمي القضاء قال إياس: القضاء لا يعلم إنما القضاء فهم ولكن قل علمي العلم. وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوِدٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي

(١) طرق القضاء ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) الطرق الحكمية له، وطرق القضاء ص ٤٥.

الْحَرْثٌ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا (١) فَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِفَهْمِ الْقَضِيَّةِ وَعَمِّمَهَا بِالْعِلْمِ (٢) . وَكَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرٌ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَسْهُورِ: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أَدْلَى بِهِ إِلَيْكُ» وَالَّذِي اخْتَصَّ بِهِ إِيَّاِسُ وَشَرِيعُ مَعْ مَشَارِكَتِهِمَا لِأَهْلِ عَصْرِهِمَا فِي الْعِلْمِ هُوَ الْفَهْمُ فِي الْوَاقِعِ وَالْإِسْتِدَالَالِّيَّ الْأَمَارَاتِ وَشَوَاهِدِ الْحَالِ، وَهَذَا الَّذِي فَاتَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، فَأَضَاعُوا كَثِيرًا مِنَ الْحَقُوقِ . ثُمَّ قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ: «وَهُلْ الْقَضَاءُ بِالنَّكُولِ إِلَّا رَجُوعٌ إِلَى مَجْرِدِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي عَلَمْنَا بِهَا ظَاهِرًا أَنَّهُ أَوْلَى صَدْقَةِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ دُعْوَاهُ بِالْيَمِينِ، فَلَمَّا نَكَلَ كَانَ نَكَلُوهُ قَرِينَةً ظَاهِرَةً دَالَّةً عَلَى صَدْقِ الْمَدْعُى فَتَقَدَّمَتْ عَلَى أَصْلِ بِرَاءَةِ الْذَّمَّةِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَالْقَرَائِنِ أَقْوَى مِنَ النَّكُولِ، وَالْحَسْنُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ فَكِيفَ يَجُوزُ تَعْطِيلُ شَهادَتِهَا» (٣) .

وَلَا نَنْسِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نُورَ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ أَدْعَتَا الْوَلَدَ؛ فَحَكِمَ بِهِ دَاؤِدُ الْكَبْرِيِّ؛ فَقَالَ سُلَيْمَانُ ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَهُمَا فَسَمِحَتِ الْكَبْرِيُّ وَقَالَتِ الصَّغِيرِيُّ لَا تَفْعِلْ رَحْمَكَ اللَّهُ هُوَ أَبِنُهَا فَقُضِيَّ بِهِ لِلصَّغِيرِيِّ . فَأَيْ شَيْءٍ أَصْدَقُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ حِيثُ اسْتَدَلَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَضَا الْكَبْرِيِّ وَأَنَّهَا قَصَدَتِ الْإِسْتِرْوَاحَ إِلَى النَّاسِ بِعِسَاوَةِ الصَّغِيرِيِّ فِي فَقْدِ الْوَلَدِهَا، وَشَفَقَةِ الصَّغِيرِيِّ عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنِ الرَّضَا بِشَقِّ الطَّفْلِ نَصْفِيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّغِيرِيِّ هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنِ الدُّعَوَى مَا قَامَ بِقُلْبِهَا مِنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأَمِّ . فَانْضَمَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْهُ حَتَّى قَدَمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا وَاعْتَرَافِهَا بِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ أَبِنُ الْكَبْرِيِّ أَمَّا دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا تَنَازَعَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ مَنْهُمَا مَا يَرْجُعُ دُعْوَاهُ بِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَحَكِمَ بِتَنْصِيْفِهِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغِيرِيُّ هُوَ لَهَا وَرَضِيَتِ الْكَبْرِيُّ بِالْتَّقْسِيمِ وَأَنْكَرَتِ أَنَّهُ لِلصَّغِيرِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لَعْلَةً اطْلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَذَا

(١) سورة الأنبياء: ٧٩، ٧٨.

(٢) طرق القضاء ص ٤٥.

(٣) المرجع السابق ص ٤٦.

الإقرار أبداً: ولذلك ألفينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه<sup>(١)</sup>.

وقد أقرَ الله سبحانه وتعالى العمل بالقرائن إن كانت تدل على الحق وتظهره عندما حكى لنا في القرآن الكريم أنْ فُدَّ قميص يوسف عليه السلام كان هو الشاهد على صدق براءته وهذا بناء على طلب الشاهد على صاحب الخبرة، فقد حكى الله سبحانه وتعالى قول هذا الشاهد ومقرراً له في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبِقَا الْبَابَ وَقَدْتَ قَمِيقَهُ مِنْ دُبُّرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابَ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلَكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيقَهُ قَدْ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وإنْ كانَ قَمِيقَهُ قَدْ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٣)</sup> فَلَمَّا رَأَى قَمِيقَهُ قَدْ مِنْ دُبُّرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدُكُنْ عَظِيمٌ<sup>(٤)</sup>. فقد توصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منها من الكاذب<sup>(٥)</sup>.

### عمل الصحابة والتابعين بالقرائن وإقرار القضاء بها:

فقد أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشككت زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا؛ يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسى، ثم أدركها الحباء. فقال عمر رضي الله عنه جراك الله خيراً فقد أحسنت الثناء. فلما ولت المرأة قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين: لقد أبلغت<sup>(٤)</sup> المرأة إليك في الشكوى. فقال أمير المؤمنين عمر: وما اشتكت؟ قال: زوجها. قال عمر- رضي الله عنه -: على بها. ثم قال لکعب اقض بينهما. قال: أقض وأنت شاهد، قال عمر لکعب: إنك قد فطنت إلى مالم أفطن له. قال كعب للزوج: إن الله يقول: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ

(١) الطرق الحكيمية لابن القيم، وطرق القضاء ص ٤٧.

(٢) الآيات ٢٨-٢٥ من سورة يوسف.

(٣) طرق القضاء ص ٤٨.

(٤) أى بالغت في شدة الشكوى بالتلويح لا بالتصريح.

**لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْيٌ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ**<sup>(١)</sup> صم ثلاثة أيام وافطر عندها يوما، وقم ثلاثة ليال وبث عندها ليلة. فقال عمر: هذا أعجب من الأول، فبعثه قاضيا لأهل البصرة، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة<sup>(٢)</sup>.

ولما استعمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المغيرة بن شعبة على البحرين كرهه  
أهلها، فعزله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فخافوا أن يرده عليهم، فقال  
دهقانهم: إن فعلتم ما أمركم به لم يرد علينا. قالوا: مرنا بأمرك. قال: تجتمعون  
مائة ألف درهم حتى أذهب إلى عمر وأقول: إن المغيرة اختان<sup>(٣)</sup> هذا فدفعه إلىـ.  
فدعى عمر المغيرة فقال له: ما تقول في هذا؟ قال المغيرة: كذب أصلحك الله، إنما  
كانت مائتى ألف. فقال عمر: ما حملتك على ذلك. قال المغيرة: العيال وال الحاجةـ.  
فقال عمر للدهقان: ما تقول؟ فقال: والله لأصدقكـ، والله ما دفع إلى لا قليلا ولا  
كثيرا، ولكننا كرهناه وخشينا أن ترده إليناـ. فقال عمر للمغيرة: ما حملتك على هذا؟  
قال: الحديث كذب علمـ، فأردت أن أخزي به<sup>(٤)</sup>.

وقد خاصم غلام أمه إلى عمر بن الخطاب فجحدته. فسألة البينة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنت فرشادوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها، فأمر عمر بضربيه<sup>(٥)</sup>، فلقيه على رضي الله عنه. فسأل عن أمرهما فلما أخبر به دعاهم ثم قعد في مسجد النبي عليهما السلام - وسأل المرأة فجحدت. فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال يا ابن عم رسول الله إنها أمي. قال: اجحدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال: قد جحدتها وأنكرتها. فقال على لأولئك المرأة أمرى في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفيها أيضا. فقال على: أشهد من حضر أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة القرينة عنه، ياقنثي بطينة فيها دراهم. فأتاه بها. فقدم على رضي الله عنه. أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرا

(١) سورة النساء: ٣.

٤٨) طرق القضاء ص.

(۲۳) آی، آخده بدون وحه حق، و خیاوه عنده.

٥٢) طرق القضاء ص .

(٥) أي، بإقامة حد القذف عليه.

لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس . فلما ولى قالت المرأة : يا أبا الحسن : إنه والله هو ابني . قال علىّ : وكيف ذلك ؟ قالت : إن أباه كان زنجيا وإن إخواتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام ، وذهب الرجل غازيا ؛ فقتل ، وبعثت بهذا إلى حى بنى فلان فنشأ بينهم وأنفت أن يكون ابني . فقال على - رضى الله عنه - أنا أبو الحسن . وألحقه بأمه وثبت نسبة<sup>(١)</sup> .

وقال الليث بن سعد : «أتى عمر بن الخطاب بفتى أمرد وجده قتيلا ملقى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر ، فشق ذلك عليه ، فقال : اللهم اظفرنـى بقاتلـه . حتى إذا كان على رأس الحول وجـد صبـى مـولـود مـلـقـى بـوـضـعـ القـتـيلـ فـأـتـىـ بـهـ عـمـرـ فـقـالـ ظـفـرـتـ بـدـمـ الـقـتـيلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ، فـدـفـعـ الصـبـىـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ وـقـالـ لـهـاـ : قـوـمـىـ شـائـهـ وـخـذـىـ مـاـ نـفـقـتـهـ وـانـظـرـىـ مـنـ يـأـخـذـهـ مـنـكـ ، فـإـذـاـ وـجـدـتـ اـمـرـأـةـ تـقـبـلـهـ وـتـضـمـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ فـأـعـلـمـيـنـىـ بـمـكـانـهـ ، فـلـمـ شـبـ الصـبـىـ جـاءـتـ جـارـيـةـ فـقـالـتـ : إـنـ سـيـدـتـىـ بـعـثـتـ إـلـىـكـ لـتـبـعـشـىـ بـالـصـبـىـ لـتـرـاهـ وـتـرـدـهـ إـلـىـكـ . قـالـتـ : نـعـمـ . اـذـهـبـىـ إـلـيـهـ وـأـنـاـ مـعـكـ فـذـهـبـتـ بـالـصـبـىـ وـالـمـرـأـةـ مـعـهـ حـتـىـ دـخـلـتـ عـلـىـ سـيـدـتـهـ ، فـلـمـ رـأـهـ أـخـذـتـهـ فـقـبـلـتـهـ وـضـمـتـهـ إـلـيـهـ ، فـإـذـاـ هـىـ اـبـنـةـ شـيـخـ مـنـ اـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـأـتـتـ عـمـرـ وـأـخـبـرـتـهـ . فـاشـتـملـ عـلـىـ سـيفـهـ ثـمـ أـقـبـلـ إـلـىـ مـنـزـلـ المـرـأـةـ فـوـجـدـ أـبـاهـاـ مـتـكـئـاـ عـلـىـ بـابـ دـارـهـ فـقـالـ : يـافـلـانـ مـاـ عـلـمـتـ مـاـ فـعـلـتـ اـبـنـتـكـ فـلـانـةـ ؟ـ قـالـ جـزاـهـاـ اللـهـ خـيـراـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ هـىـ مـنـ أـحـدـ النـاسـ بـحـقـ اللـهـ وـحـقـ أـبـيهـاـ مـعـ حـسـنـ صـلـاتـهـاـ وـصـيـامـهـاـ وـالـقـيـامـ بـدـيـنـهـاـ . قـالـ عـمـرـ : أـحـبـتـ أـنـ أـدـخـلـ إـلـيـهـ فـأـزـيـدـهـ رـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ وـأـحـثـهـ عـلـيـهـ . فـدـخـلـ أـبـوـهـاـ وـدـخـلـ عـمـرـ فـأـمـرـ مـنـ عـنـدـهـاـ فـخـرـجـ وـبـقـىـ هوـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـبـيـتـ ، فـكـشـفـ عـمـرـ عـنـ السـيـفـ فـقـالـ أـصـدـقـيـنـىـ وـإـلـاـ ضـرـبـتـ عـنـقـكـ . وـكـانـ لـاـ يـكـذـبـ ، فـقـالـتـ عـلـىـ رـسـلـكـ فـوـالـلـهـ لـأـصـدـقـنـ : «إـنـ عـجـوزـاـ كـانـتـ تـدـخـلـ عـلـىـ فـأـتـخـذـهـ أـمـاـ ، وـكـانـتـ تـقـومـ مـنـ أـمـرـىـ كـمـاـ تـقـومـ بـهـ الـوـالـدـةـ وـكـنـتـ لـهـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ ثـمـ إـنـهـاـ قـالـتـ : يـاـ بـنـيـةـ إـنـهـ قـدـ عـرـضـ لـىـ سـفـرـ وـلـىـ اـبـنـةـ فـيـ مـوـضـعـ الـخـوفـ عـلـيـهـاـ فـيـهـ أـنـ تـضـيـعـ ، وـقـدـ أـحـبـتـ أـنـ أـضـمـهـاـ إـلـيـهـ حـتـىـ أـرـجـعـ مـنـ سـفـرـىـ ، فـعـمـدـتـ إـلـىـ اـبـنـ لـهـ شـابـ أـمـرـدـ ، فـهـيـأـتـهـ كـهـيـثـةـ الـجـارـيـةـ وـأـتـتـ بـهـ لـأـشـكـ أـنـهـ جـارـيـةـ ، فـكـانـ يـرـىـ مـنـ مـاـ تـرـىـ

---

(١) طرق القضاء ص ٥٤ .

الجارية من الجارية ، حتى اغتفلنى يوماً وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني  
وخلطنى ، فمددت يدى إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته ثم أمرت به فألقى حيث  
رأيت ، وقد اشتملت منه على هذا الصبي ، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه ، فهذا  
والله خبرهما على ما أعلمتك . قال صدقت ثم أرضها ودعالها وخرج وقال لأبيها  
نعم الابنة ابتلك ثم انصرف<sup>(١)</sup> .

وقد روى ابن القيم : أن شاباً شكا إلى علىـ رضي الله عنهـ نفراً فقال : إن هؤلاء  
خرجوا مع أبيـ في سفر فعادوا ولم يعدـ أبيـ ، فسألـتهم عن مالـهـ ، فقالـوا ما تركـ شيئاً  
وكانـ معـهـ مـالـ كـثـيرـ ، وترافقـناـ إـلـىـ شـرـيحـ فـاسـتـحـلـفـهـمـ وـخـلـىـ سـبـيلـهـمـ ، فـدـعـاـ عـلـىـ  
بـالـشـرـطـ ؛ فـوـكـلـ بـكـلـ رـجـلـ رـجـلـينـ وـوـصـاـهـمـ لـأـيـكـنـواـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـدـنـواـ مـنـ بـعـضـ ،  
وـلـأـيـكـنـواـ أـحـدـاـ أـنـ يـكـلـمـهـ . وـدـعـاـ كـاتـبـهـ وـدـعـاـ أـحـدـهـمـ فـقـالـ لـهـ : أـخـبـرـنـىـ عـنـ أـبـىـ هـذـاـ  
الفـتـىـ أـيـ يـوـمـ خـرـجـ مـعـكـمـ ؟ وـفـىـ أـيـ مـنـزـلـتـمـ ؟ وـكـيـفـ كـانـ سـيـرـكـمـ ؟ وـبـأـيـ عـلـةـ  
مـاتـ ؟ وـكـيـفـ أـصـيـبـ بـمـالـهـ ؟ وـسـأـلـهـ عـمـنـ غـسلـهـ وـدـفـنـهـ وـمـنـ تـولـىـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، وـأـيـنـ  
دـفـنـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ وـالـكـاتـبـ يـكـتـبـ ؛ فـكـبـرـ عـلـىـ ، فـكـبـرـ الـحـاضـرـونـ ، وـالـمـهـمـوـنـ لـاـ  
عـلـمـ لـهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ ظـنـوـاـ أـنـ صـاحـبـهـمـ قـدـ أـقـرـ عـلـيـهـمـ . ثـمـ دـعـاـ عـلـىـ آخـرـ بـعـدـ أـنـ غـيـبـ  
الـأـوـلـ عـنـ مـجـلـسـهـ فـسـأـلـهـ كـمـ سـأـلـ صـاحـبـهـ ، ثـمـ الثـالـثـ كـذـلـكـ حـتـىـ عـرـفـ مـاـعـنـدـ  
الـجـمـيعـ ، فـوـجـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـخـبـرـ بـضـدـ مـاـ أـخـبـرـ صـاحـبـهـ ، ثـمـ أـمـرـ بـرـدـ الـأـوـلـ ، فـقـالـ  
لـهـ : يـاـ عـدـوـ اللـهـ قـدـ عـرـفـتـ عـنـادـكـ وـكـذـبـكـ عـاـسـمـتـ مـنـ أـصـحـابـكـ وـمـاـيـنـجـيـكـ مـنـ  
عـقـوبـتـكـ إـلـاـ الصـدـقـ ثـمـ أـمـرـ بـهـ إـلـىـ السـجـنـ وـكـبـرـ وـكـبـرـ مـعـهـ الـحـاضـرـونـ . فـلـمـاـ أـبـصـرـ  
الـقـوـمـ الـحـالـ لـمـ يـشـكـوـاـ أـنـ صـاحـبـهـمـ قـدـ أـقـرـ عـلـيـهـمـ ، فـدـعـاـ آخـرـ مـنـهـمـ ، فـهـدـدـهـ ، فـقـالـ يـاـ  
أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ : وـالـلـهـ لـقـدـ كـنـتـ كـارـهـاـ لـمـاـ صـنـعـوـهـ ثـمـ دـعـاـ جـمـيعـ فـأـقـرـواـ بـالـقـصـةـ ،  
وـاسـتـدـعـيـ الـذـيـ بـالـسـجـنـ وـقـالـ لـهـ قـدـ أـقـرـ أـصـحـابـكـ وـلـاـ يـنـجـيـكـ سـوـىـ الصـدـقـ فـأـقـرـ  
بـكـلـ مـاـ أـقـرـ بـهـ الـقـوـمـ . فـأـغـرـمـهـمـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . الـمـالـ وـأـقـادـهـ بـالـقـتـلـ<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـ قـضـاـيـاـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . أـنـ أـتـىـ بـرـجـلـ وـجـدـ فـيـ خـرـبةـ بـيـدـهـ سـكـينـ مـتـلـطـخـ  
بـالـدـمـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ قـتـيلـ يـتـشـحـطـ فـيـ دـمـهـ ، فـسـأـلـهـ . فـقـالـ : أـنـاـ قـتـلـتـهـ . فـقـالـ عـلـىـ : اـذـهـبـواـ بـهـ .  
فـاقـتـلـوـهـ . فـلـمـاـ ذـهـبـواـ أـقـبـلـ رـجـلـ مـسـرـعـ فـقـالـ : يـاـ قـوـمـ لـاـ تـعـجـلـوـاـ رـدـوـهـ إـلـىـ عـلـىـ فـرـدوـهـ .

(١) الطرق الحكمية ، وطرق القضاء ص ٥٢ وما بعدها « ١٠ - نظرية الدعوى والإثبات »

(٢) طرق القضاء ص ٥١ .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أن قتله . فقال على للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع . وقد وقف العسس على الرجل وهو يتsshط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخففت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عن الله . فقال على : بئس ما صنعت فكيف كان حديثك ؟ قال الرجل : إنى رجل قصاب خرجت إلى حانوتى فى الغلس فذبحت بقرة وسلختها ، فيبينما أنا أصلحها أخذنى البول ، فأتيت خربة كانت بقرينى فدخلتها فقضيت حاجتى وعدت أريد حانوتى ، فإذا بهذا الرجل يتsshط في دمه فراعنى أمره فوققت أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على فأخذدونى ، فقال الناس هذا قتل هذا ماله قاتل سواه ، فأيقت أنك لا تترك قولهم لقولى فاعترفت بما لم أحبه<sup>(١)</sup> . فقال على للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قضتك ؟ فقال : أعرابى أفلس ، فقتلت الرجل طمعا فى ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال الذى وصف فاستترت بعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوا به . فلما أمرت بقتله علمت أنى أبوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق . فقال على للحسن - رضى الله عنه - : ما الحكم في هذا ؟ فقال الحسن : يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> . فخلى على سبيله وأخرج دية القتيل من بيت المال . والذى يغلب على الظن أن العفو عن القتيل من القصاص إلى الدية إنما كان بإذن أولياء الدم والصلح معهم على ذلك بعد استرضاء على لهم أو رضاهم بذلك من أنفسهم ، لأن العفو عن القصاص لا يجوز إلا بإذن من له الحق في ذلك وهم الأولياء . وإن لم يكن هناك إذن لما حكم على إلا بالقصاص ؛ لأن ذلك هو الحكم الشرعى الذى يقرره جميع الفقهاء ، خاصة أن القتل إنما ثبت بالاعتراف من القاتل فيعين استيفاء هذا القصاص إلا إذا حصل عفو من أولياء الدم وهذا ما قرره ابن القيم<sup>(٣)</sup> .

(١) المرجع السابق ص ٥٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣٢ .

(٣) انظر الطرق الحكمية ، وطرق القضاء ص ٦٠ .

ولعل في هذه القضية السابقة ما يؤيد وجهة نظر المانعين العمل بالقرائن والقضاء بوجبها ويفت في عضدها ويضعف الاحتجاج بها، وذلك لتبين الاحتمال الذي يبعد بالقرائن عن الحق والصواب ، والذى تبين أنه الواقع على شدة بعده . وبجانب عن ذلك أولاً : بأن هذا الاحتمال إن كان يضعف الأخذ بالقرائن القضائية القاطعة ، فإنه يضعف الأخذ بالإقرار أيضاً مع أنه أقوى الحجج الشرعية ، وهذا الاحتمال؛ يؤخذ من نفس القضية السابقة التي احتاج بها على فساد القرائن في القضاء حيث ظهر أن الإقرار كان غير صادق ، وأنه كان إقراراً فاسداً مع اتفاق الجميع بصحبة الحكم بمقتضاه قبل نقض الحكم بظهور ما يجب البطلان وتفضي الحكم . فإذا جاز ترك الحكم بالقرائن القاطعة لوجود مثل هذا الاحتمال فإنه يجوز ترك الاحتجاج بالإقرار أيضاً لاشراك كل من توهם الاحتمال ولم يقل بذلك أحد .

وثانياً: إن القرينة لا يؤخذ بها إلا مع الاحتياط القوى واليقظة الشديدة حتى تطمئن نفس المحاكم إليها ويثلج صدره بما يحكم به ، كما أن شهادة الشاهدين على القتل مثلاً لا يؤخذ بها إلا بعد شدة التحرى واستيفاء الشهادة وشروطها ، فكما أن احتمال كذب الشاهدين قائم بعد عمل أقصى ما يمكن من التحرى ومع ذلك فلا يمتنع الأخذ بشهادتيهما في الدماء والأموال مهما بلغ عظمها ، فكذلك الاحتمال البعيد جداً بل الموهوم الذي يوجد مع القرينة القاطعة يجب ألا يمنع العمل بها . ولthen أودت القرائن القاطعة بحياة وأموال الكثيرين من الناس ، وهم مظلومون فقد أودت الشهادة والبينة القطعية بحياة الكثيرين كذلك . وما دام الوصول إلى دليل قاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه إذ هو في حيز المستحيل غالباً وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الطنية مع الاستقصاء في التثبت وتقديم الأقوى منها على غيره عند التعارض وملاحظة الأمور المرجعية . وحيث فات في هذا المقام علم اليقين ، فإن في علم الطمأنينة أو ما يقرب منه ويدانيه من الظن الراجح الكفاية حتى لا تعطل أو تضيع حقوق الناس وما لا يدرك كله لا يترك كله . ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها<sup>(١)</sup> .

هذا ومع ما للقرائن والأخذ بالفراسة من هذه المزايا التي لا تنكر والتي يظهر بها

(١) طرق القضاء ص ٦١ .

ووجه الحق ؛ فإنه يجب الاحتياط الشديد في الأخذ بها . وما أحسن ما قاله ابن عابدين - رحمه الله - في رسالة بناء الأحكام على العرف : « إن الحكم بالقرائن محتاج إلى نظر شديد و توفيق و تأييد ». وكذا ما قاله صاحب معين الحكم : « و ينبع أن يكون القاضى غير زائد فى الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة . وإنما نهى عن ذلك لأنه يحمل على الحكم بالفراسة و تعطيل الطرق الشرعية من البينة والأيام ، وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال<sup>(١)</sup> » .

ولهذا كان من الحزم والحكمة ألا يسترسل في الاعتماد على الفراسة عند الأخذ بالقرائن القضائية لأن في ذلك ضربين من المجازفة والمخاطرة . ولئن أمن على نفسه أمثال عمر ، وعلى ، وشريح وإياس من كانوا ينظرون إلى الواقع بنور الله وتوفيقه . فإن أكثر القضاة والحكام في هذه الأيام غير مأمون عليهم من النزل عن التوسيع في ذلك ، وذلك لفساد الزمان وأهله في غال الأحوال . ولهذا ، فإن الحل الوحيد للتغلب على ذلك هو أن يتحرى جد التحرى في اختيار القضاء من يتوافر فيهم الفهم الكامل والعلم الناضج والاستقلال في الرأي والاستقامة التامة ومارسة أحوال الناس ومعرفة البيئة التي هم عائشون فيها مهما كلف ذلك خزانة الدولة من النفقات ومشقة البحث والتنقيب ، مع بقاء المراقبات القضائية وفتح باب الشكوى لكل شاك ، وهذا أقصى ! ما يمكن عمله من الإصلاح القضائي في هذا العالم المحفوف بال دقائق<sup>(٢)</sup> .

ولعل ذلك ما حمل المقنن اليمني في قانون الإثبات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ عند الكلام عن القرائن القضائية أن يقسمها إلى قسمين : أحدهما يجوز الحكم بمقتضاه والثاني : لا يجوز العمل به ، وكل ما بني عليه من أحكام فهو باطل ، فالقسم الأول : هو ما سماه المقنن بالقرائن القاطعة وقد أوردت بيان هذا القسم وحكمه المادة (١٧٢) إثبات . فقد جاء نص هذه المادة كالتالي : « للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها مع وقائع الحال ، وأن تعتبرها دليلاً كاملاً على الواقعه المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق . ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة الشرعية » .

(١) المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٥٧ .

أما القسم الثاني : فقد سماه المقنن اليمني بالقرائن البسيطة غير القاطعة . وقد عرفت هذا القسم وبيّنت حكمه المادة (١٧٣) إثباتات والتى جاء نصها كالتالي : «القرينة البسيطة غير القاطعة وهى التى لا تقطع بثبوت الواقعه المراد إثباتها ، وإنما ترشح لثبوتها وقد تحتمل ذلك وغيره ، لا تعتبر دليلا شرعاً مغنية عن المطالبة بإقامة البينة الشرعية على ما يدعى ، وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس بها وتستكمل الدليل بناء على أساسها»<sup>(١)</sup> . وقد أحسن المقنن اليمني وأجاد في ذلك التقييم .

ويلاحظ حجية الحكم القضائي الصحيح المستوفى لكل أركان الدعوى وشروطها على أطرافه وفي موضوعه وبسببه (أصله) قرينة قاطعة شرعية لا تقبل إثبات العكس ، مالم ينقض الحكم بإحدى طرق الطعن المبينة في قانون المرافات . وهذا ما قررته المادة (١٧٤) إثبات يمني<sup>(٢)</sup> . وذلك لأن الحكم القضائي الصحيح حكم شرعى ؛ أي معرف لحكم الشارع ومظاهر له طبقاً لأسباب ومعرفاته الشرعية التي دل عليها الشارع بنفسه صراحة أو ضمناً ، وقد سبق بيان ذلك وتوسيعه وتفصيله في أول الأمر عند الكلام عن أنواع القرائن .

هذا ويجب على القضاة والمحققين عند العمل بالقرائن والحكم بمقتضاه أن يكونوا على معرفة تامة بعلم الأحوال الفسيمة من حيث ارتباطه بالقضاء لأن القاضي والمحقق ينكشف لهما بدراسة هذا العلم من بواطن المتقارضين والشهود ما كان محجوباً عنهم بحجب الظواهر من غش وخداع ، وتملّق ورياء ، ونفاق وتلبس ونحو ذلك . فيططلع بشاقب فكره على خبايا النقوص ومستودعات الضمائر ، ويتعلّل بصائب نظره إلى مستقر السرائر ، وبذلك يكون حكمه منطبقاً على الواقع أو قريباً منه بقدر ما تسمح له به الطاقة البشرية . ومجرد العلم لا يكفي بل لابد أن يكون معه قوة في الإرادة وصدق في العزيمة واستقلال في الرأي حتى يكون لعقله السلطان التام على عواطفه وميله النفسي فلا يتأثر بضراعة امرأة كاذبة ، ولا بأنين رجل منافق مخادع ولا يستهويه جمال حسناء أجادت فنون اجتذاب القلوب ، ولا يروعه كلام يسحر بيانه العقول . ولا يورطه نفاق منافق ، ولا يعطفه إليه ملق

(١) انظر مجموعة القرائن الإسلامية اليمنية ص ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٧ .

متملق ، ولا تغلبه حيلة محتال ، بل يكون في كل ذلك علينا خبيراً ذا استقلال في الرأي في طلب الحق وضبط للعواطف . والوصول إلى هذه المرتبة يحتاج إلى رياضة وعلاج ياله من علاج . فكم قاضياً أمكنه أن يتغلب على مجارى العادات من النفوس ؟ فيفلت من تحكمها فيه ؟ ولا سيما بعد أن هيأت لها قراراً مكيناً اكتسبته بمحض المدة والتكرار ، فينظر إلى الحوادث نظراً مجرداً بنور العقل وتوفيق الله ، وقد سدت مسالك العواطف الكاذبة والمؤشرات الخادعة ؛ فلم تجد منفذًا إلى مصدر الحكم منه إلا مالم يقوى على رده التكوين الإنساني .

ويجب أن يراعى في الاعتبار مع كل ما سبق أن عباء القضاء أنقل عباء إذا شاء القاضى أن يتحرى الصواب ويحكم بالحق وبالعدل ويستجرد من تحكم الأهواء والأغراض ، ول يكن واضعاً نصب عينيه وفي كل حال من تولى القضاء فقد ذبح غير سكين . وبالله الهدى وال توفيق .

## المبحث الثاني المعاينة (النظر)

المعاينة (النظر) للأمور المحسوسة التي تحكم مشاهدتها والحكم عليها من الوسائل التي تفيده في الحكم القضائي، وقد يكون لهذه المعاينة من الأثر ما يزيل شكًا أو غموضًا، قد يكون عائقًا أو مانعًا في الحكم والقضاء ولهذا، فإن معاينة المحکام للأشياء التي تفيده في إثبات الدعوى تعتبر من القرائن القضائية التي تفيده وتقوى الأدلة الشرعية إن دعت الحاجة إلى ذلك لمعرفة وجه الحق والصواب في الدعوى أو في أي جانب من جوانبها. وبناء عليه، فإن للمحكمة أن تتدب من قضايتها أو من قضاة المحاكم الأخرى وأن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيده في إثبات الدعوى وتطلع عليها وتفحصها لكي تصل إلى الحقيقة في شأنها. ويجوز أن تستعين بخبير «عدل» أو أكثر في أثناء قيامها بالنظر (مادة ١٧٥) من قانون الإثبات اليمني<sup>(١)</sup>.

وتقضي المادة (١٧٦) من نفس القانون بأن يدعى الخصوم للحضور في أثناء المعاينة للشيء في المكان الذي يوجد به هذا الشيء أو الأثر المراد نظره حتى ولو لم يكن في مجال القضاء؛ لأنه يجوز الانتقال إلى مكانه خارج مكان الحكم، لأن ذلك مما تجوزه المادة. وسواء كان هذا الانتقال بطلب الخصم أو من تلقاء نفسه المحكمة مع مراعاة تحقق المصلحة في كل حال.

ويجب على المحكمة أن تثبت ما نظرته وتراءى لها من المعاينة في محضر يوقعه الحاضرون من الخبراء والخصوم ورئيس المحكمة والكاتب ويجب أن يبين في المحضر يوم وساعة ومكان إجراء المعاينة ووصف الشيء أو الأثر الذي أجرى نظره وتحديده بحسب الحال (مادة ١٧٨)<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨ .

## المبحث الثالث الاستعانة بالخبراء

للمحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه أن تعين خبيراً أو أكثر من المؤهلين علمياً وفنياً أو من لهم خبرة خاصة يشتهرون بها مع مهاراتهم منها للاستعانة بهم في كشف الغامض من هذه المسائل، مما يفيد في إثبات الواقعية المراد إثباتها (مادة ١٧٩) إثباتات . وهذا من حق المحكمة حيث يجوز لها من تلقاء نفسها أن تستعين بخبرة أصحاب الخبرة وتتكليفهم بتقديم تقرير بما كلفوا به (مادتان ١٧٩ ، ١٨٠) . ومن حق الخصوم أيضاً طلب ذلك إذا لم تقم المحكمة من تلقاء نفسها به وسواء تركوا أو تعين الخبير للقاضى أو اتفقوا عليه ورضيـتـ بـهـ المحـكـمـةـ ، وسواء كانـ الـخـبـيرـ وـاحـدـاـ ، اوـ اـخـتـارـ كلـ خـصـمـ خـبـيرـاـ تـرـضـاهـ المحـكـمـةـ . وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـخـتـارـ خـبـيرـاـ مـرـجـحاـ بـيـنـ خـبـيرـهاـ (مادة ١٧٩) .

ويجب كلما أمكن أن تكون مهمة الخبير أو الخبراء بحضور الخصوم وأمام أعينهم مع تحرير محضر بالإجراءات التي ثمت، ويوقع عليه من الخصوم الحاضرين والخبراء . فإن كان أحد الخصوم، غالباً بعد إعلانه بالحضور وجب إثبات غيابه في المحضر وإثبات أنه قد أتم إعلانه بالحضور (مادة ١٩٨٣) .

وللخبير أن يستمع إلى أقوال الخصوم وأقوال شهودهم إن احتاج إلى ذلك في أداء مهمته سواء كان ذلك من نفسه أو بطلب من الخصوم (مادة ١٩٨٤) ويشرط في جميع الأحوال أن يكون الخبير عدلاً (الماد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤) .

هذا والاستعانة بخبرة الخبراء لا تعدو أن تكون شهادة منهم فيما يتعلق بخبرتهم في الأمور المادية في حدود ما طلب منهم، ويتصل بالقضية المعروضة على القاضى

أو المحكمة ، فهى ليست شهادة مباشرة فى إثبات الحق أو نفيه مع وجود أدلة مباشرة فى القضية أو بدونها . ولهذا وجب أن تتوافر فى الخبر العدالة وشروط الشاهد التى سبق الكلام عنها فى الشهادة . وهذا ما أوجبته هنا المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ من قانون الإثبات اليمنى .

إذا كان القضاء بالقرائن القضائية فيه خلاف بين الفقهاء بين مجوز له ومانع طبقا لما سبق بيانه وتوضيحه ، فإنه لا خلاف بين أحد من الفقهاء فى القضاء بناء على شهادة أو بينة أصحاب الخبرة ، ولكن نفى الخلاف هذا يتطلب أن تكون هذه الشهادة أمام القاضى وأن يسمعها بنفسه شفهيا أو كتابة إن لم يتعد حضور الخبرير بنفسه ، فإن تعدد بسبب مجاز جاز سماع الشهادة الفرعية على شهادة الخبرير أو تقريره شفهيا أو كتابة إن توافرت لهذه الشهادة الفرعية على شهادة الخبرير أو تقريره شفهيا أو كتابة إن توافرت لهذه الشهادة الفرعية كل الشروط التى اشتراطناها لصحة الشهادة الفرعية وأدائها . فإن لم توافر تلك الشروط السابقة لشهادة الخبرير كانت من القرائن القضائية التى جرى فيها الخلاف السابق .

وقد أخذ الفقهاء بشهادة الخبراء وأقوالهم فى كثير من الأمور وحكموا بمقتضاهما ، منها قول الطبيب العدل ، والقابلة ، والمهندس ، والقائفل كل فيما يخصه حسب خبرته . وقد دلت السنة على جواز الأخذ بأقوال أهل الخبرة وصحة الحكم الذى بنى عليها ، من ذلك ما ورد في الصحيحين عن عائشة - رضي الله - عنها قالت : «دخل على النبي - عليه السلام - مسرورا تبرق أسارير وجهه . فقال : ألم ترى أن مجرزا المدبلي دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهم قطيفة قد غطيا بها رأسيهما وقد بدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وكان مجرزا هذا من رجال القافة أى من لهم خبرة معينة خاصة في تتبع الآثار وإلحاقي الأنساب بعضها ببعض بناء على علامات ودلائل لا يعرفها إلا أصحاب الخبرة في ذلك ، بما وله بهم الله وخصهم به من علم في هذا المجال . فإقراره - عليه السلام - لقول القائفل وعمله يدل على أن القافة حق . يقول الإمام الشافعى - رضي الله عنه - : فلو لم يعتبر قوله لنفعه من المجازفة وهو - عليه السلام - لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق<sup>(١)</sup> .

---

(١) معنى المحتاج / ٤٤٨ .

وسب سروره - عليه السلام - بما قاله مجزر أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلاً أسود أقنى الأنف، وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض، أحسن الأنف، وكان طعنهم له مغيبة له - عليه السلام - إذ كان حبيبه، فلما قال المذبحى ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سر بذلك النبي - عليه السلام -، وجمهور الفقهاء يتყون على جواز الأخذ بقول القائل بشرط معينة وهو الشافعية، والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup>. وقد خالف أبو حنيفة وقال: لا اعتبار بقول القائل، وهو محجوج بالحديث السابق. وقد جاء في عجائب المخلوقات عن بعض التجار أنه ورث من أبيه ملوكاً أسود شيئاً. قال فكنت في بعض أسفار راكباً على بعير والمملوك يقوده، فاجتازينا رجل من بنى مدلج فأمعن فينا نظره ثم قال: ما أشبه الراكب بالقائد. قال فرجعت إلى أمي فأخبرتها بذلك. فقالت: إن زوجي كان شيئاً كبيراً ذا مال ولم يكن له ولد فزوجني بهذا الملوك فولدتكم ثم فكتني واستلحقكم. وكانت العرب تحكم بالقيافة وتتخر بها وتعدها من أشرف علومها. وقد أقرها النبي - عليه السلام - على ما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن شهادة أهل الخبرة جائزة شرعاً ومقبولة في القائل وفي غيره من أصحاب الخبرة بالقياس، فإنه يترتب على ذلك أن التسليمة التي يتوصل إليها الخبير أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة تكون دليلاً كاملاً في المسائل التي يتعينون فيها. وهذا ما قضت به المادة (١٨٦) من قانون الإثبات اليمني<sup>(٣)</sup> حيث تقضي المادة (١٨٦) من نفس القانون بأن للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبراء أو الخبير الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريراً آخر في نفس الموضوع. ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في أن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها. وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم إن رأت مصلحة أو وجهاً لذلك الرفض<sup>(٤)</sup>.

وعلى الخبير تقديم تقرير بما عاينه أو شاهده في الميعاد الذي تحدده المحكمة شفافها

(١) المغني ٩/٢٧٠ ، والمراجع السابق.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٨٨.

(٣) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٤٠.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٩.

أو مكتوباً وموقعه عليه منه إن لم يحضر بنفسه وإن لم تشرط المحكمة في التقرير أن يكون على صفة أو هيئه معينة للاطمئنان إلى صدق التقرير وشهادته الخبير ، لأن من حقها ذلك ، ويجوز للخبراء أن يعدوا تقديم تقرير مشترك متافق عليه بينهم وموقع عليه منهم ، كما يجوز لكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه في نفس الموضوع على أن يكون كل تقرير منسوباً إلى صاحبه وموقعه عليه منه (مادة ١٨٥) وفي حالة تعدد التقارير عن موضوع واحد ، فإن للمحكمة أن ترجح بينها وأن تأخذ من تطمئن إليه وترفض الآخر مع بيان الأسباب ، كما لها أن ترفض الجميع وأن تطلب إعادة التقرير أو مناقشة الخصوم مرة أخرى فيما ورد بهذه التقارير وتكون رأيها في الحكم بناءً على هذا الأساس (مادة ١٨٦) <sup>(١)</sup>.

وإذا تأخر الخبير أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تنهيهم أجلاً آخر مع تغريمه في حدود ما تراه المحكمة إذا تبيّنت تقصيرهم في تقديم التقارير خلال الميعاد المحدد لهم أولاً ، ويجوز لها إذا تكرر هذا التأخير مع ثبوت التقصير وكان هذا التقصير أو التأخير بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزل الخبير وتعين بدلاً منه خبيراً آخر معبقاء الحق لها عند طلب الخصوم في تغريم الخبير المعزول وإلزامه بالتضمينات المناسبة نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفق من مصاريف . كما يجوز للمحكمة تغيير خبير بخبير إذا اعترضت الأولى عن عدم أداء ما كلف بها بعد قبوله للتوكيل (مادة ١٨٧) <sup>(٢)</sup> شرط أن يتوافر هذا البديل وإلا رفضت المحكمة اعتذاره وأجبرته على تقديم تقريره لأن تقريره أو شهادته في هذه الحالة لازم في حقه لإظهار الحق أو لإتمام الحكم والفصل في النزاع أو الدعوى ، وفصل النزاع واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عند كل الفقهاء وأئمـة الأصول .

هذا والله ولـى الـهدـاـية والتـوفـيق .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مجموعة القوانين الإسلامية ص ١٤٠ .

## الفهرس

	الموضوع	
	الصفحة	
٥	افتتاحية ..	
٧	المقدمة ..	
	<b>الباب الأول</b>	
١١	المبحث الأول ..	
١١	تعريف الدعوى ..	
١٢	أركان الدعوى ..	
١٣	شروط المدعى ..	
١٤	شروط المدعى به ..	
١٥	الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة ..	
١٦	كيفية التفريق بين المدعى والمدعى عليه ..	
١٧	المبحث الثاني ..	
١٧	الدعاوي التي لا تسمع في قانون الإثبات اليمني ..	
	<b>الباب الثاني</b>	
٢١	نكيف وسائل الإثبات الشرعى ..	
	<b>الباب الثالث</b>	
٢٩	المبحث الأول ..	
	<b>١٦٥</b>	

٢٩	.....	تعريف الإقرار .....
٣٠	.....	أركان الإقرار .....
٣١	.....	شروط الإقرار في قانون الإثبات اليمني .....
٣٢	.....	دليل حجية الإقرار .....
٣٤	.....	<b>المبحث الثاني .....</b>
٣٤	.....	الأحكام العامة للإقرار .....
٣٧	.....	إقرار الصبي .....
٣٨	.....	إقرار المراهق .....
٣٩	.....	إقرار السكران .....
٤٠	.....	إقرار المكروه .....
٤٠	.....	إقرار المريض - إقرار السفيه .....
٤٦	.....	إقرار الآخرين .....
٤٧	.....	إقرار الوكيل - إقرار الولي والوصي .....
٤٧	.....	الإقرار بما يحتمل التأويل أو التفسير .....
٥٠	.....	الإقرار بالنسبة .....
٥٤	.....	<b>المبحث الثالث .....</b>
٥٤	.....	الرجوع عن الإقرار .....
٥٥	.....	تكذيب المقر له للمقر .....
٥٦	.....	حكم الرجوع عن الإقرار والتکذیب فيه في قانون الإثبات اليمني .....
<b>الباب الرابع</b>		
٥٧	.....	<b>البينة .....</b>
٥٩	.....	<b>المبحث الأول .....</b>
٥٩	.....	شهادة الشهود .....

٥٩	تعريف الشهادة .....
٦٠	حكم الإشهاد على الحقوق والعقود .....
٦١	حكم التحميل والأداء للشهادة .....
٦٢	حكم أخذ الأجرة على الشهادة .....
٦٣	حكم التحمل والأداء وطلب الأجرة على الشهادة في قانون الإثبات اليمني .....
٦٥	<b>المبحث الثاني .....</b>
٦٥	أركان الشهادة وشروطها .....
٦٨	شهادة غير المكلف .....
٧٠	شهادة المتعوه والأخرس .....
٧١	شهادة الأعمى .....
٧٢	شهادة الفاسق .....
٧٧	شهادة المشهود به .....
٧٨	شروط المشهود به في قانون الإثبات اليمني - شروط الصيغة .....
٨٠	شروط الصيغة في قانون الإثبات اليمني .....
٨١	<b>المبحث الثالث .....</b>
٨١	أنواع الشهادة ونصابها .....
٨٢	بينة الزنا والقذف .....
٨٣	بينة الأموال والعقود - بينة جنائية الخطأ وعمد الخطأ .....
٨٥	بينة ما يطلع عليه الرجال في الغالب .....
٨٧	البينة بالشاهد الواحد .....
٨٧	البينة بالشاهد واليمن .....
٨٩	نصاب الشهادة في قانون الإثبات اليمني .....

٩٠	.....	<b>المبحث الرابع</b>
٩٠	.....	الشهادة الفرعية.....
٩٢	.....	شروط الشهادة الفرعية .....
٩٧	.....	الشهادة الفرعية وأحكامها في قانون الإثبات اليمني .....
٩٩	.....	الأحكام العامة للشهادات .....
١٠٦	.....	الرجوع في الشهادة .....
<b>الباب الخامس</b>		
١١١	.....	الأدلة الكنائية .....
١١٤	.....	الأدلة الكتابية وأحكامها في قانون الإثبات اليمني .....
١١٥	.....	أحكام المحررات العرفية .....
١٢٠	.....	الإلزام بعرض الشيء .....
١٢١	.....	إنكار السندي الكتابي والادعاء بتزويره .....
١٢٦	.....	دعوى تحقيق الخطوط الأصلية .....
١٢٦	.....	أحكام دعوى التزوير الأصلية وإجراءات رفعها .....
<b>الباب السادس</b>		
١٢٩	.....	اليمين والرد والنكول .....
١٣١	.....	<b>المبحث الأول</b> .....
١٣١	.....	تعريف اليمين .....
١٣١	.....	أقسام اليمين- يمين المدعي عليه .....
١٣٢	.....	يمين المدعي .....
١٣٤	.....	<b>المبحث الثاني</b> .....
١٣٤	.....	النکول والرد .....

## الباب السابع

١٤٣	.....	القرينة .....
١٤٥	.....	<b>المبحث الأول</b> .....
١٤٥	.....	تعريف القرينة .....
١٤٥	.....	أنواع القرائن .....
١٤٩	.....	رأى ابن القيم في العمل بالقرائن .....
١٥١	.....	عمل الصحابة والتابعين بالقرائن وإقرار القضاء بها .....
١٦٠	.....	<b>المبحث الثاني</b> .....
١٦٠	.....	المعاينة أو النظر .....
١٦١	.....	<b>المبحث الثالث</b> .....
١٦١	.....	الاستعانة بالخبراء .....



رقم الإيداع ٢٠٠٢/٥٩٧٩  
الترقيم الدولي 3 - 0279 - 09 - 977

### مطبع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سبورة المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - ناكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - ناكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)





# نظريه الدعوي والإثبات في النقدة الإسلامية

مع المقارنة بالقانون الوضعي  
وقانون الإثبات اليمني الجديد

المشرع وإرادته، وحيث إن هذا العلم لا يصل في العادة إلى القاضى إلا بطلب صاحب الحق أو من له فيه مصلحة، فإن الأمر فى مثل هذه الحالات يحتاج إلى دعوى قضائية تتفق وإرادة المشرع أيضا، حتى تساند الحقوق بين الناس وتستقر.

وفي هذا الكتاب يتحدث المؤلف عن وسائل الإثبات الشرعى وأيضا الدعوى الشرعية أو القضائية التى تتطلب هذا الإثبات.



## دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سبيوطه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
من، ب، ٣٣، البانوراما - تليفون، ٤٠٢٣٩٩ - فاكس، ٤٠٣٧٥٦٧  
e-mail:dar@shorouk.com



١٠.٠٠ LE  
عرض خاص

2 000000465395